الجمهورية التركية
جامعة سكاريا
معهد الدراسة العيا للعلوم الإجتماعية
العلوم الإسلامية الأساسية

المقارنة بين منهجي العيني والكشميري في شرحهما لصحيح البخاري في كتاب الزكاة والحج والصوم

زيدان عارف نعمان الزيباري

رسالة ماجستير
التخصص العام: العلوم الإسلامية الأساسية
فرع: الحديث

إشراف: د. شعلة يوكسل أويصال

نوفمبر-2021 سكاريا

الجمهورية التركية

جامعة سكاريا

معهد العلوم الاجتماعية

المقارنة بين منهج العيني والكشميري في شرحهما لصحيح البخاري في كتاب الزكاة والحج والصوم

رسالة ماجستير

زيدان عارف نعمان الزيباري

التخصص العام: العلوم الإسلامية الأساسية

فرع: الحديث

''قبلت هذه الرسالة بالإجماع بتاريخ: 24/11/2021 من قبل أعضاء لجنة المناقشة المذكورة أسماؤهم''

أعضاء اللجنة	رأيه
د. شعلة يوكسل أويصال	ناجح
د. عبد الله أوزجان	ناجح
د. أحمد صنوبر	ناجح

بيان الأخلاق

وفقا لتقرير التشابه الذي تلقاه مؤسستكم في إطار مبادئ التنفيذ، فإن معدل التشابه في عمل الأطروحة، الذي تم تقديم معلوماته أعلاه، لا يحتوي على أي انتحال؛ أقر بأنني أقبل جميع أنواع المسؤولية القانونية التي قد تنشأ في حالة محتملة حيث يتم تحديد العكس، وأني تلقيت وثيقة الموافقة إذا كانت موافقة لجنة الأخلاقيات مطلوبة.

هل وثيقة موافقة لجنة الأخلاقيات مطلوبة؟

☐ **نعم**

☒ لا

زيدان عارف نعمان الزيباري

2021/11/24

المقدمة

السنة النبوية الطاهرة هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، وكما أنها بيان للقرآن الكريم توضح مبهمه وتفصل مجمله وتقيد مطلقه. فهي والقرآن متلازمان لا ينفصل أحدهما عن الآخر، كما لا ينفصل المبين عن موضوع البيان. ولما كانت السنة النبوية بهذه المنزلة العظيمة توجهت جهود العلماء لخدمتها، وتنوعت منذ القرون الأولى حتى يومنا هذا. ومن الجهود التي قام بها علماء الإسلام تأليف الكتب، وتصنيف الدواوين التي حفظ الله بها السنة النبوية صلى الله عليه وسلم، ومن تلك التصانيف أصح الكتب المصنفة في الإسلام، وأجمعها وأحسنها تبويبا كتاب الإمام البخاري، إذ عرف مصنفه بشدة تمسكه بكتاب الله، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، واتباع طريق الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

وقد اعتنى العلماء بشرح هذا الكتاب وتقريبه، وبيان ما اشتمل عليه من العلم والفوائد حتى يتم نصه، ومعرفة المراد منه، ومن بين هذه الشروح: شرح الإمام بدر الدين العيني و العلامة محمد أنور شاه الكشميري هما من علامة الحديث على مذهب أبي حنيفة نعمان، اللذان سيأتي الحديث عنهما فيما بعد. ودراسة مناهج العلماء السابقين والمتأخرين في التأليف تكشف حقائق علمية مهمة، إذ تسهل الإستفادة من التأليفات السابقة قد يختلف من المتأخرين، وتعامل مع العلوم الشرعية أيضا مختلفة من جهة أخرى. ولذا توجه الباحثون والدارسون لدراسة مناهج التأليف عند علماء المسلمين.

وأخيرا قال صلى الله عليه وسلم: ''من لا يشكر الناس لا يشكر الله''، وكما قال صلى الله عليه وسلم: ''من صنع إليكم معروفًا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه''، فإنني أقدم شكري إلى مشرف الرسالة: دكتورة شعلة يوكسل أويصال التي أفادتني بملاحظاتها القيمة وتوجيهاتها المفيدة لإكمال رسالتي حفاظا عما حصل من زلل أو خطأ فجزاها الله خيرا.

وأشكر أهل بيتي عامة، وأمي خاصة كانت معي ليلا ونهارا بدعائها، وكذلك مشايخي الذين استفدت منهم، وتعلمت على أيديهم، وخاصة: الشيخ صالح أحمد محمد الدمشقي و الشيخ علاء عدنان السعدي الحمصي و الشيخ إبراهيم العراقي و الشيخ عبد المعين حسن الإندونيسي، وكذلك صديقي: محسن يوسف أوغلو، وكذلك لا أنسى فضل دار ابن عباس في سكاريا والقائمين عليه من مشايخه وإدارين بالسماح لي لأن أعتكف

في هذا المكان المبارك وبين طلبت العلم والكتب، وكذلك إخواني في الله الذين ساعدوني ولو زيادة كلمة. ولا يفوت لنا أيضا أن نشكر لمدير جامعة سكاريا والقائمين عليها، والمسؤلين في الدراسات العليا المعروف بمعهد العلوم الإجتماعية، وعمادة كلية الإلاهيات على ما بذلوه من جهود ملموسة لتسهيل دراستي في مرحلة الماجستير.

زيدان عارف نعمان الزيباري

24/11/2021

المحتويات

المقدمة i

المحتويات iii

الاختصارات vi

ÖZET vii

ABSTRACT viii

المدخل **1**

الفصل الأول: الإمام البخاري والشارحان بدر الدين العيني والكشميري **5**

1.1. صحيح البخاري وأهميته **5**

1.2. **ترجمة موجزة لبدر الدين العيني** **7**

1.2.1. اسمه ونسبه ومولده **7**

1.2.2. نشأته ورحلاته العلمية **8**

1.2.3. **شيوخه و تلاميذه** **9**

1.2.4. **وفاته وثناء العلماء عليه** **12**

1.2.5. **مؤلفاته** **13**

1.3. **ترجمة موجزة للكشميرى** **15**

1.3.1. **اسمه ونسبه ومولده** **15**

1.3.2. **نشأته ورحلاته العلمية** **16**

1.3.3. **شيوخه وتلاميذه** **17**

1.3.5. **مؤلفاته** **23**

الفصل الثاني: الموازنة بين الإمام العيني والكشميري في تطبيق مصطلحات الحديث 26

2.1. موقفهما في الحكم على الحديث 26

2.2. موقفهما في الحكم على الأسانيد..... 32

2.2.1. موقفهما في ترجمة رواة الحديث 33

2.3. موقفهما في الجرح والتعديل..... 39

2.4. موقفهما في تخريج الحديث 45

الفصل الثالث: الموازنة بين الإمامين في شرح الأبواب والأحاديث 50

3.1. موقفهما من شرح تراجم أبواب البخاري 50

3.2. موقفهما في جمع الروايات 54

3.3. موقفهما من شرح غريب الأحاديث..... 60

3.4. موقفهما في ذكر فوائد الحديث 64

3.5. موقفهما في ذكر المسائل 66

الفصل الرابع: الموازنة بين الإمامين في فقه الحديث وأصوله..... 70

4.1. الموازنة بين الإمامين في فقه الحديث 70

الفصل الخامس: الموازنة بين الإمامين في ذكر الخلاف، ورد المخالفين 84

5.1. موقفهما في اختلاف الفقهاء..... 84

5.2. موقفهما في اختلاف المحدثين 89

5.3. موقفهما في رد المخالفين 92

الفصل السادس: منهج الكشميري في اقتباسات عمدة القاري وخلاصة منهجهما 101

6.1. منهج الكشميري في اقتباسات كتاب عمدة القاري 101

6.2. خلاصة منهج كل منهما 102

6.2.1. خلاصة منهج العيني في عمدة القاري 102

6.2.2. خلاصة منهج الكشميري في فيض الباري شرح صحيح البخاري..... 103

الخاتمة وهي تحتوي على أهم النتائج والتوصيات 105

قائمة المصادر والمراجع 108

سيرة الذاتية 128

الاختصارات

م : ميلادي.

هـ : هجري.

الخ : الى آخره.

ت : توفي.

ص : صحيفة.

د : دكتور أو دكتورة.

ÖZET

Tezin Başlığı: Aynî ve Keşmirî'nin Sahih-i Buhârî Şerhlerindeki Metodlarının Karşılaştırılması (Zekat, Oruç ve Hacc Bölümleri Örneği)

Tezin Yazarı: Zaidan Al-Zebari

Danışman: Dr. Öğr. Üyesi Şule Yüksel Uysal

Kabul Tarihi: 15.11.2021 **Sayfa Sayısı:** viii(ön kısım)+128(tez)

Bu çalışma, İmam 'Aynî ve Keşmîrî'nin *Umdetü'l-kârî* ve *Feyzü'l-bârî* adlı kitaplarından edinilen bilgilerle Buhârî'nin *Sahîh* isimli eserini nasıl şerh ettiklerinin metodunu ele almaktadır .Çalışmada istikrâ (tümevarım) metodu kullanılmıştır. Konuya girmeden önce her iki alimin de tanıtılması gerektiğinden dolayı başlangıçta iki alim hakkında bilgi verilmiştir. Daha sonra söz konusu iki alimin karşılaştırılmasına geçilmiştir. Bu bağlamda her ikisinin de ittifak ettiği ve ihtilafa düştüğü konular üzerinde durulmuştur. Ancak iki alimin ihtilaf ettiği konular oldukça azdır. Dolayısıyla araştırmada daha çok iki alimin fikirlerinin örtüştüğü meseleler açıklanmaya çalışılmıştır. Bu noktada her iki alimin de ittifak ettiği meselelerden en mühimi hadis ıstılahlarını kullanış biçimleridir. Buna binaen çalışmada hadislerden elde edilen hükümler, hadislerin tahrîçleri ve ravilerin cerh ve tadil edilmeleri adı altında üç mesele her iki imamın da ittifak ettiği hususlar olarak zikredilmiştir .Bu iki alimin ihtilaf ettikleri konulara gelince, bu bölümde 'Aynî, hadis râvilerinin tercüme-i halleri noktasında farklı bir yol izlemiştir. Keşmîrî ise bu konuda fazla etkin olmamıştır. İttifak ettikleri yerlere tekrar bakacak olursak, aynı başlık altında her ikisinin de Buhârî'nin bâblarının şerhi ve söz konusu başlık altında yer alan hadisler konularında hem fikir oldukları ifade edilmiştir .Çalışmada yukarıda ifade ettiğimiz bölümden sonra rivayetlerin cem edilmesi, garîbu'l-hadis konusunun şerh edilmesi, hadislerin tevcihatı ve yönlendirmeleri, her iki imamın ittifak ettiği örnekler, kıssalar, meseleler zikredilmiştir. Buna ek olarak incelediğimiz iki imam, Kur'an ayetleriyle delil getirme, hadis-i şerifler ve şiir beyitleri hususlarında aynı fikirdedirler. Hatta bu bilgiye dayanarak onların şiir beyitlerini birlikte nakletme konusunda da anlaşmalı olduklarını söyleyebiliriz .Hadisleri kavrama (hadislerin fıkhı) konusuna gelince her ikisi de had

islerin anlaşılması ve amaçlarının niteliği noktasında ittifak halindedir. Ayrıca onlar, Şeriatın maksatları ve zamanın değişmesiyle hadislerin manasının değişmesi hususlarını da dikkate almışlardır. İttifak ettikleri bir diğer nokta ise fukaha ve muhaddisler arasındaki ihtilafları zikretmelerinde ortaya çıkmıştır. Bu araştırmada son olarak her ikisinden birinin yöntemini görmek isteyenlere kolaylık olması için müstakil bir şekilde 'Ayni ve Keşmîrî'nin metotlarından kısaca bahsedilmiştir.

Anahtar Kelimeler: Sahîhu'l-Buhârî, el-'Aynî, el-Keşmîrî, Yöntem, Hadis, Feyzü'l-bârî.

ABSTRACT

Title of Thesis: Comparison between al-ʿAynī, and al-Kashmīrī in his explanation on Sahih al-Bukhārī in the chapter on Zakat, Fasting and Hajj

Author of Thesis: Zaidan Al-Zebari

Supervisor: D. Shule Yuksel Uysal

Accepted Date: 15.11.2021 **Number of Pages:** viii(front part)+128(thesis).

This study deals with the approach of the two Imams al-ʿAynī, and al-Kashmīrī on the explanation of Sahih al-Bukhārī, through their books ʿUmdat al-qārī and Fayd al-bārī. The thesis uses the inductive method. However, defining of both Imam at the beginning to be distinguished from the others. The two-Imams stood on the issues on which they agreed, and on some issues on which they have different views.Thus, the thesis attempts to combine the issues on which they have same perspective. For instance, in their use of Hadith terms what are related to the correction and verification of Hadith, criticizing of the narrators and their confirmation.What differed between the al-ʿAynī, on the al-Kashmīrī in this chapter is the commentary of the hadith narrators. This chapter mentions a collection of narrations and an explanation of a strange hadith, examples, stories, and some issues what they agreed. They also agreed with the citations of Qur'anic verses, noble hadiths, and poetic verses.

In the hadith jurisprudence, they also agreed in understanding the hadiths and their meaning. However, they cared about the purposes of Sharia and its understanding with the change of time. While from what they agreed on was also mentioning the difference between the jurists and the hadith scholars. Finally, the thesis ends with summarizing the al-ʿAynī,approach alone, and the al-Kashmīrī approach alone as well to be more precise.

Key words: Sahih al-Bukhārī, al-ʿAynī, al-Kashmiri, Manhaj, Hadith, Fayd al-bārī.

المدخل

موضوع الرسالة

فإنني لم أقف على رسالة علمية تحمل عنوان "المقارنة بين منهجي العيني والكشميري في شرحهما على صحيح البخاري في كتاب الزكاة والحج والصوم"، ولكن هناك عدة دراسات سبقت رسالتي هذه تعرضت منهج الإمامين إلا أنها لم تتطرق لدراسة منهجهما الذي تناولته هذه الرسالة.

فإنه يوجد بعض الرسائل غير اللغة العربية، والرجوع إليها صعب، ومع هذا فقد استفدت منها في بعض الجوانب.

وأما الدراسات التي تناولت للإمامين فهي: بين الإمامين العيني وابن حجر دراسة مقارنة لمنهجيهما في شرح صحيح البخاري، تأليف: د. خالد الرب أمين عبد المجيد.

محمد أنور شاه الكشميري وجهوده في المذهب الحنفي، رسالة ماجيستر في الفقه، أعدها طالب: محمد ناصر الدين منير أحمد البنغلاديشي في كلية دار العلوم جامعة القاهرة، نوقشت سنة 1431هـ.

الشيخ محمد أنور شاه الكشميري وآراؤه الإعتقادية (عرضا ونقدا)، رسالة ماجيستر في العقيدة، أعدها طالب: محمد عبد الله فاروق أنصاري في كلية الدعوة وأصول الدين جامعة أم القرى، نوقشت سنة 1420هـ.

أهمية الدراسة

فإن صحيح البخاري من أهم مصادر السنة المطهرة التي يجمع الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تلقته الأمة بالقبول، ولذا فقد اهتم علماء المسلمين اهتماما بالغا لم يلقه أي مصدر من مصادر السنة النبوية قبله ولا بعده، فمنهم شارح له ومنهم مختصر ومنهم من

يكتب عليه حاشية وغير ذلك. وممن شرحه بدر الدين العيني ومحمد شاه أنور الكشميري ، ويعتبر شرحهما من أهم شروح صحيح البخاري على مذهب أبي حنيفة نعمان، وأن شرح العيني مطولا ولغزارة المادة العلمية فيها وإحاطته بجميع الجوانب التي يتطلبها شرح الحديث من حيث اللغة أو دراسة الأسانيد أو الاستنباطات الفقهية من الحديث وغير ذلك، وكما أن شرح الكشميري يعد من شروح المختصرة لأنه كان من المتأخرين ولقلة همم جيل الأخير من طلاب العلم اختصر شرحه. وقد يذكر المسائل تحت شرح الحديث ولكن لا يذكر كالعيني. وكأن في شرحين جامعين لشتات الفوائد والفرائد؛ وهنا تمكن أهمية هذا الموضوع. وإن موضوع رسالتنا هذه مرتبطة بكتاب الزكاة والحج والصوم، لأن الزكاة عبادة مالية والصوم عبادة بدنية وأما الحج عبادة مالية وبدنية.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الرسالة إلى معرفة منهج العيني والكشميري في شرحهما لصحيح البخاري في كتاب الزكاة والحج والصوم، والإسهام إلى خدمة علوم الحديث بالتحقيق فيما نقله من العلماء عنهم، وخدمة هذا الكتابين يعتبران من أهم شروح صحيح البخاري، ومحاولة إضافة شيء جديد إلى المكتبة الحديثية.

منهج الدراسة

استخدمت في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والمنهج الاستقرائي، وذلك ابتداء بتتبع مسائل البحث، وانتهاء إلى النتائج؛ وتخريج الأحاديث النبوية من مظانها جميعا إلا إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما سوف يكتفي الباحث به.

وأما إذا كان في غيرهما فأذكر كلام أهل العلم في الحكم على تلك الأحاديث.

وتخريج الحديث يكون بذكر اسم المصدر المخرج منه، ثم اسم الكتاب والباب ورقم الباب ورقم الحديث.

وترجمت للأعلام غير المشهورين ترجمة مختصرة، ولم أترجم لكل من ورد ذكره في البحث لكثرة ما ورد فيه من الأعلام. ولأن ترجمة كل هؤلاء تخرج البحث عن غرضه الأساسي، ويزيد حجم الرسالة دون فائدة ملحوظة تخدم موضوع البحث.

وبينت معاني الكلمات الغريبة التي تحتاج إلى بيان.

ولم أقصد ذكر جميع الأمثلة الواردة في المسائل المطروحة، وإنما اكتفيت بذكر مثالين أو ثلاث حسب حاجة البحث لتقرير المراد.

محتويات الرسالة

يتكون هذه الرسالة من مدخل وست فصول. بينت في فصل الأول أهيمة صحيح البخاري، وترجمة موجزة للإمامين العيني والكشميري من اسمهما ونسبهما ومولدهما ونشأتهما ورحلاتهما العلمية وأهم من مشايخهما وتلاميذهما ووفاتهما وثناء بعض العلماء عليهما وبعض مؤلفاتهما. وأما بالسنبة الفصل الثاني فهو يتناول عن أربع مسائل: موقفهما في الحكم على الحديث والسند. وهذا يتكون إلى فرعين أساسين: موقفهما في ترجمة رواة البخاري. ومقفهما في لطائف السند. وأما الثالث: موقفهما في الجرح والتعدل. والرابع: موقفهما في تخريج الحديث. ثم جاء فصل الثالث ليتناول خمس مسائل بين الإمامين: موقفهما في تراجم أبواب البخاري، وجمع الروايات، وغريب الأحاديث، وذكر فوائد الحديث، وذكر المسائل. ثم جاء فصل الرابع الذي يحتوي على موقفهما في استنباطات الفقهية، واختيارات الفقهية، واستنباط الأحكام بتغير الزمان، وموقفهما في الجمع بين أقوال الحنفية والحديث، وموقفهما في استعمال قواعد أصول الفقه. ثم جاء فصل الخامس ليتناول ثلاث مسائل بين الإمامين: موقفهما في اختلاف الفقهاء، والمحدثين، ورد

المخالفين. واختتمت الرسالة بفصل السادس منهج الكشميري في اقتباسات كتاب عمدة القاري، والملخص منهج العيني وحده والكشميري وحده. واختتمن البحث ببيان النتائج التي توصلت إليها خلال هذه الرسالة، وكذلك ذكرت بعض توصيات التي تحتاج إلى مزيد من البحث.

الفصل الأول: الإمام البخاري والشارحان بدر الدين العيني والكشميري

1.1. صحيح البخاري وأهميته

العنوان التام للجامع الصحيح وهو "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه"[1]. كتبه الإمام الحافظ أمير المؤمنين في الحديث محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي 194هـ-256هـ. ونسبة الكتاب إلى مؤلفه متواترة[2]؛ واسم الكتاب مختصرا "صحيح البخاري" وهو من أهم مصادر الحديث النبوي التي اهتمت بجمع الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتلقى الأمة بالقبول[3]. وأنه أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى، وهو مقدم على صحيح مسلم، وإن كانت الأمة تلقتهما بالقبول، إلا أن صحيح البخاري أصحهما صحيحا، وأكثرهما فائدة[4]. وذلك لأن أحاديث البخاري أشد اتصالا وأوثق رجالا، ولأن فيه من الاستنباطات الفقهية والنكت الحكمية ما ليس في صحيح مسلم[5]. واستغرق البخاري في تحريره ستة عشر عاما[6]، وجملة ما نقله إلى صحيحه قال الحافظ ابن الصلاح: نقله على كتابه الصحيح سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا بالأحاديث المتكررة[7]. وتابعه النووي على ذلك. وقال: بحذف المكررة نحو أربعة آلاف[8]. واشتمل على 97كتابا و 3918بابا. ويعتبر كتاب صحيح البخاري أحد كتب الجوامع وهي التي احتوت على جميع الأبواب من العقائد والأحكام والتفسير

---

1 أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة اللمتوني الأموي الإشبيلي(ت:575هـ): فهرسة ابن خير الإشبيلي، تحقيق: محم فؤاد منصور، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ.ص:82.

2 محمد أبو الهدى اليعقوبي: المدخل إلى صحيح البخاري، المملكة المتحدة، 1440هـ.ص:74.

3 الحافظ جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت:911هـ): البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر، تحقيق: أبي أنس أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي، السعودية، مكتبة الغرباء، 1442هـ.350/1.

4 أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ): التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، تحقيق: محمد عثمان الخشت، بيروت، دارالكتب العربي، 1405هـ.ص:26 .

5 السيوطي: تدريب الراوي.96/1.

6 محمد أبو زهو: الحديث والمحدثون، القاهرة، دار الفكر العربي،1378هـ.378/1 .

7 أبو عمر وعثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت:643هـ) علوم الحديث لابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، دمشق، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1998م. ص: 20 .

8 النووي: تهذيب الأسماء اللغات. 75/1.

والفتن وأشراط الساعة والتاريخ والزهد والآداب وغيرها[9]. ولهذا كله قد اهتم العلماء بشرح صحيح البخاري قديما وحديثا، وكما قال ابن عامر الجرجاني:

"صحيح البخاري لو أنصفوه.....لما حُطَّ إلا بماء الذهب

هو الفرق بين الهدى والعمى.....هو السَّد بين الفتى والعطب

أسانيد مثل نجوم السماء.....أمام متون كمثل الشهب

به قام ميزان دين الرسول.....ودان به العُجم بعد العرب

حجاب من النار لا شك فيه.....تميز بين الرضى والغضب

وستر رقيق إلى المصطفى.....ونص مبين لكشف الريب

فيا عالما أجمع العالمون.....على فضل رتبته في الرتب

نفيت الضعيف من الناقلين.....ومن كان متهما بالكذب

وأبرزت في حسن ترتيبه.....وتبويبه عجبا للعجب"[10].

فقد كتب نحو مائة شرح، وألفت كتب كثيرة لشرح غوامض العبارات، وإعراب المشكل من كلماته، وتلخيص اختصاره، وترتيب أحاديثه، وتأليف المستخرجات عليه، وتراجم رجاله، وضبط أسمائهم، وشرح أحاديثه، وترجمة أبوابه، وبيان أسانيد التي يروى بها[11]. وأن صحيح البخاري له أهمية كبيرة، وكما قال ابن خلدون: أن شرح صحيح البخاري دين على هذه الأمة[12]. لذلك العلماء اهتم بشرحه، ومن أهم شروح صحيح البخاري:

1- التنقيح في شرح الجامع الصحيح، تأليف: محمد بن بهادر الزركشي، المتوفى سنة 794هـ.

---

9 نور الدين محمد عتر: منهج النقد في الحديث، دار الفك، ص: 198-199 .

10 وهذه الأبيات من بحر متقارب. ابن عساكر: تاريخ دمشق.74/52. الذهبي: سير أعلام النبلاء.120/10.

11 أبو الهدى اليعقوبي: المدخل إلى صحيح البخاري.ص:211. وقال عبد الكريم بن عبد الله الخضير: فأحصيت من شروحه أكثر من ثمانين شرحا، والذي فاتني من ذلك أضعاف، والعلم عند الله. عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، مقارنة بين شروح كتب السنة الستة.4/1.

12 عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون(ت:808هـ): مقدمة ابن خلدون، تحقيق: الأستاذ درويش الجويدي، بيروت، المكتبة العصرية، 1424هـ.ص:414.

2- الكوكب الساري في شرح البخاري، تأليف: محمد بن أحمد بن موسى الكفيري، المتوفى سنة 846هـ.

3- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة 852هـ. وهو أشهر تلك الشروح.

4- التوشيح شرح الجامع الصحيح، جلال الدين السيوطي المتوفى سنة 911هـ.

5- الفيض الجاري لشرح صحيح البخاري، تأليف: إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي، المتوفى سنة 1162هـ.

6- النور الساري من فيض البخاري، تأليف: حسن العدوي الحمزاري المالكي، المتوفى سنة 1303هـ.

1.2. ترجمة موجزة لبدر الدين العيني

سنسرد ترجمة مؤلف عظيم ومحقق وشارح، لكثير من كتبنا الإسلامية والتاريخة والنحوية، وفاق أقرانه في ذلك، واستفاد المسلمون من كتبه كثيرا.

1.2.1. اسمه ونسبه ومولده

هو محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بن محمود العينتابي الحلبي، ثم القاهري الحنفي المعروف بالعيني. وكنيته: أبو الثناء ابن الشهاب، وأبو محمد. ولقبه: بدر الدين[13]، ينسب العيني لبلدة: عين تاب: وهي بلدة حسنة كبيرة ولها في رستاق قلعة حصينة بين حلب وأنطاكية وكانت تعرف بدلوك، ودلوك

13 شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت:902 هـ): الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، بيروت- دار مكتبة الحياة.131/10. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي(ت:911هـ): بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، لبنان/صيدا- المكتبة العصرية.275/2. عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحاة الدمشق (ت:1408هـ)، معجم المؤلفين،بيروت- مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي بيروت.150/12.

الآن من أعمال حلب[14]. قال السخاوي: ولد في السادس والعشرين وقيل في السابع والعشرين من رمضان سنة اثنتين وستين وسبعمائة 762هـ في درب كيكين بعين تاب[15].

1.2.2. نشأته ورحلاته العلمية

نشأ في بيت علم ودين وصلاح في عين تاب، وتعهده أبوه وكان رجلا صالحا محبا للعلم وقاضيا بالرعاية والتعليم، فحفظ القرآن منذ صغره، وتعلم القراءة والكتابة، وحفظ الشاطبية في القراءات السبع للقرآن الكريم، ودرس مذهب الحنفي على يد والده وغيره من مشايخ بلدته، وتلقى العلوم العربية والتفسير والفرائض وأصول الفقه والمنطق على يد عدد من علماء بلدته[16]. فقد رحل أولا إلى حلب طلبا للمزيد من العلم سنة 783هـ، واخذ عن جمال الدين يوسف بن موسى الملطي، وسمع عليه في الهداية وفي الأخسيكتي وأخذ عن حيدر الرومي شارح الفرائض السراجية، ثم عاد إلى بلده ولم يلبث أن مات والده، ثم ارتحل دمشق سنة 785هـ، ولما بلغ الخامسة والعشرين تاقت نفسه لأداء فريضة الحج سنة 786هـ، لأدائها، وفي أثناء إقامته بمكة والمدينة التقى بعلمائها وأخذ العلم عنهم، ثم عاد إلى وطنه، ثم زار بيت المقدس سنة 788هـ، فلقي فيها علاء الدين السيرامي وانتفع بلقائه، ثم نزل معه إلى القاهرة وفي القاهرة ملتقى العلماء آنذاك أخذ العيني الحديث وعلومه من كبار محدثيها كالعراقي والبلقيني وغيرهما[17].

---

14 شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت:626هـ): معجم البلدان، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1995م.176/4. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي(ت:911هـ): لب اللباب في تحرير الأنساب، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز و أشرف أحمد عبد العزيز، بيروت، دار الكتاب العلمية.126/1.

15 السخاوي الضوء اللامع.131/10. جلال الدين السيوطي: بغية الوعاة.275/2. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت:1250هـ): البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، بيروت – دار المعرفة294/2 . عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين.150/12.

16 السخاوي: الضوء اللامع131/10. جلال الدين السيوطي: جلال الدين السيوطي، بغية الوعاة. 275/2 . عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين.150/10.

17 أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:852هـ): رفع الإصر عن قضاة مصر، تحقيق: الدكتور علي محمد عمر، القاهرة – مكتبة الخانجي، 1418هـ.432/1. السخاوي: الضوء اللامع.131/10. جلال الدين السيوطي: بغية الوعاة.275/2. بدر الدين الشوكاني: البدر الطالع. 294/2. عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين.150/12. .

1.2.3. شيوخه و تلاميذه

كان العيني عاش في عمر طويل ولهذا قد درس عند مشايخ كثيرا، وتلذذ عنده خلق كثير، وكما سنذكر بعض أهم مشايخه وتلاميذه.

أولا: شيوخه

تكبد الإمام العيني المشاق، وتجشم الصعاب في الأسفار التي طاف بها كثيرا من أقطار العالم الإسلامي، وكان هدفه الأسمى من ذلك التحصيل ولقاء الحفاظ والاستفادة منهم، فلا غرو أن يكثر شيوخه كثرة يشق معها حصرهم والإحاطة بهم. ومن أبرزهم:

1- القاضي شهاب الدين أحمد بن القاضي شرف الدين موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بن محمود الحلبي الأصل، والد البدر العيني، تفقه عليه، ونال عنه الكثير.

2- شمس الدين محمد الراعي بن الزاهد [18]، وأخذ عنه "الشافية ومراح الأرواح" في علم الصرف، وقرأ عليه كذلك "رموز الكنوز" في الحكمة لأبي الحسن الآمدي.

3- أحمد بن يوسف السرماري الحنفي، ذو النون [19]، سمع عليه "ضو المصباح" في النحو.

4- عيسى بن الخاص بن محمود السرماوي[20]، رأس الأئمة الحنفية وعمدتها، قرأ عليه المعاني والبيان، والبديع، وسمع عليه غالب "الكشاف"، وقرأ عليه "التبيان في المعاني والبيان" للطيبي. و"مفتاح العلوم" للسكاكي.

5- جمال الدين يوسف الملطي الحلبي قاضي القضاة الحنفية[21]، سمع عليه "الهداية" في الفقه الحنفي، وللعيني شرح عليها سماه "البناية في شرح الهداية".

---

18 السخاوي: الضوء اللامع. 131/10.

19 تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (ت:1010هـ): الطبقات السنية في تراجم الحنفية.ص:280. مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف ب(كاتب جلبي) وب(حاجي خليفة) (ت:1067هـ): سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إستانبول- مكتبة إرسيكا،2010م.99/2. ابن العماد: شذرات الذهب.251/6.

20 السخاوي: الضوء اللامع.131/10.

21 أحمد بن على بن عبد القادر، أبو العباس الحسينى العبيدى، تقى الدين المقريزى (ت:845هـ): السلوك لمعرفة دول الملوك، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت-دار الكتب العلمية، 1418هـ.434/5. محمد بن محمد بن محمد، أبو الفضل تقي الدين ابن فهد الهاشمي العلوي الأصفوني ثم المكي الشافعي (ت:871هـ): لحظ الألحاظ بذيل

6- فتح الدين أبو الفتح محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد العسقلاني[22] المقرئ، إمام جامع طولون، وسمع منه "الشاطبية".

7- جبريل بن صالح بن إسرائيل البغدادي، أمين الدين[23]، وقرأ عليه النحو "المفصل" للزمخشري، و"التوضيح" لابن هشام.

8- زين الدين عبد الرحيم بن حسين العراقي الشافعي المحدث[24]، وسمع منه "صحيح البخاري" و"الإلمام في أحاديث الأحكام" لابن دقيق العيد، وقد تبحر العيني عنده في علوم الحديث.

وغير هؤلاء ممن ذكرهم هو في معجم شيوخه الذي لم يسعفنا التاريخ بأن نعثر عليهم، وقد أورد محمد باسل عيون السود محقيق "المقاصد النحوية" للعينى أكثر من ثلاثين شيخا لبدر الدين العيني[25].

ثانيا: تلاميذه

تتلمذ على العيني خلق كثير من علماء القرن التاسع الهجري، فقد عُمّر الشيخ طويلا فمات عن 93 سنة، وغالبة هذه السنين أمضاها في التدريس، وبرع في شتى العلوم كعلوم اللغة والبلاغة والحديث وغير ذلك، ولذا

طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية، 1419هـ.ص: 202 . يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت:874هـ): المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، تحقيق: د. محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب.395/7. ابن العماد: شذرات الذهب.64/9. عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين. 338/13.

22 شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت:833 هـ): غاية النهاية في طبقات القراء، مكتبة ابن تيمية،1351هـ.82/2. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:852هـ): إنباء الغمر بأبناء العمر، تحقيق: د. حسن حبشي، المجلس للشئون الإسلامية-لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، 1389هـ.428/1. ابن العماد: شذرات الذهب. 565/8.

23 جلال الدين السيوطي: بغية الوعاة. 484/1. جمع وإعداد: وليد بن أحمد الحسين الزبيري، إياد بن عبد اللطيف القيسي، مصطفى بن قحطان الحبيب، بشير بن جواد القيسي، عماد بن محمد البغدادي: الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة، مجلة الحكمة، بريطانيا، 1424هـ. 406/1.

24 علاء الدين مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري الحنفي (ت:762هـ): إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد – أبو محمد أسامة بن إبراهيم، 1422هـ. حاجي خليفة: سلم الوصول.166/1.

25 بدر الدين العيني محمود بن أحمد بن موسى العيني (ت:855هـ): المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية (المشهور بشرح الشواهد الكبرى)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، بيروت، دار الكتب العلمية،1429هـ.1/4-5-6.

كثر تلاميذه، وقد أورد محمد باسل عيون السود محقيق "المقاصد النحوية" للعينى طلابه الذين أصبحوا علماء فيما بعد، وفاق عددهم خمسين[26]، فلذلك أصبح حصرهم أمرا صعبا، ولكني ذاكر منهم ما يأتي:

1- كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي الأصل، ثم الإسكندري، ثم القاهري، الحنفي، المعروف بكمال الدين بن الهمام مات سنة 861 هـ[27]، وكان إماما في الأصول والفقه والفرائض والتفسير والحساب والموسيقى والنحو والتصوف والصرف والمعاني والبيان والبديع والمنطق والجدل[28].

2- يوسف بن تغري بِردِي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين، مؤرخ مصر في العصر المملوكي، من مؤلفاته: "النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة" و"حوادث الدهور في مدى الأيام والشهور"، المتوفى سنة 874[29].

3- أبو البركات أحمد بن إبراهيم بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن هاشم بن إسماعيل بن نصر الله بن أحمد العسقلاني الأصل، ثم المصري الحنبلي المتوفى: 876 هـ[30].

4- أحمد بن يونس سعيد بن عيسى بن عبد الرحمن بن يعلى بن مدافع بن خطاب بن علي الحميري القسنطيني، المغربي، المالكي، نزيل الحرمين، ويعرف بابن يونس المتوفى: 878هـ[31].

5- محمد بن محمد بن أحمد القاهري القاضي شمس الدين، الشافعي، المعروف بالحجازي المتوفى سنة 849هـ[32].

---

26 بدر الدين العيني: القاصد النحوية.1/ 6-7-8-9-10.

27 جلال الدين السيوطي: بغية الوعاة.166/1. زين الدين عبد الباسط بن أبي الصفاء غرس الدين خليل بن شاهين الظاهري الملطي ثم القاهري الحنفي (ت:920هـ): نيل الأمل في ذيل الدول، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، بيروت – المكتبة العصرية، 1422هـ. 20/6. حاجي خليفة: سلم الوصول.182/3. ابن العماد: شذرات الذهب.437/9.

28 جلال الدين السيوطي: بغية الوعاة.166/1. الزركلي: الأعلام.255/6.

29 الزركلي: الأعلام.222/8. عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين. 282/13.

30 السخاوي: ضوء اللامع.205/1. زين الدين المِلَطي: نيل الأمل.20/7. ابن العماد: شذرات الذهب.479/9. صالح بن عبد العزيز بن علي آل عثيمين الحنبلي مذهبا، النجدي القصيمي البُرَدِي (1410هـ): تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة ويليه (فائت التسهيل)، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، بيروت ، 1422هـ. 1393/3 .

31 السخاوي: ضوء اللامع.252/2. عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين. 215/2.

32 شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت: 1167هـ): ديوان الإسلام، تحقيق: سيد كسروي حين، بيروت– دار الكتب العلمية، 1411هـ.152/2. الزركلي: الأعلام. 47/7.

6- عبد اللطيف بن عبد القادر بن عبد اللطيف بن محمد بن أحمد بن محمد بن محمد ابن عبد الرحمن الولد السراج بن قاضي الحرمين المحيوي الحسني الفاسي الأصل، المكي الحنبلي المتوفى سنة 891هـ[33].

7- محمد بن خليل بن إبراهيم بن عبد الله، الشيخ المحدث أبو الوفاء، ابن أبي الصفا الصالحي، الحنفي، وعرف قديما بابن الزّرْدَكَاش المتوفى سنة 911هـ[34].

8- محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد، الملقب شمس الدين أبو الخير وأبو عبدالله بن الزين أو جلال أبي الفضل وأبي محمد السخاوي الأصل القاهري المولد. الشافعي المذهب، نزيل الحرمين الشريفين. نجم الدين محمد بن محمد الغزي المتوفى 1061هـ[35].

وغير هؤلاء الذين درسوا يد الشيخ العيني كثير، لن نطيل بذكرهم.

1.2.4. وفاته وثناء العلماء عليه

وكَحَالِ كثير من علماء أمتنا الذين فارقوا الدنيا إلى الآخرة وتركوا ذكرا وأثرا طيبا مضى العيني، ويعد العيني من الذين أثنى عليهم العلماء لعلمهم وزهدهم وتقواهم وتأثيرهم في الأمة.

أولا: وفاته

توفي بدر الدين العيني ليلة الثلاثاء رابع ذي الحجة سنة 855 هـ، وصُلِي عليه بجامع الأزهر ودفن بجوار مدرسته، التي أنشأها تجاه داره بالقرب من جامع الأزهر وكانت جنازته مشهودة وعظم الأسف على فقده [36] رحمه الله رحمة واسعة .

---

33 السخاوي: ضوء اللامع. 329/4. محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي (ت:1295هـ): السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، بيروت، 1416هـ. 549/2.

34 السخاوي: ضوء اللامع. 249/11. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، تحقيق: خليل المنصور، بيروت – دار الكتب العلمية، 1418 هـ.192/1. ابن العماد: شذرات الذهب.206/11. محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت:1205هـ): تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.235/17 .

35 نجم الدين محمد بن محمد الغزي : الكواكب السائرة.53/1. ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب.76/1. عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين. 150/10.

36 جلال الدين السيوط: بغية الوعاة. 275/2. عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين.150/12.

ثانيا: ثناء العلماء عليه

وأثنى عليه عدد من العلماء وأشادوا بتفوقه وإتقانه، وكان متواضعا كثير العبادة والتدين جمع الكثير والكثير من العلوم حتى صار من مشاهير عصره.

قال السخاوي: وكان إماما عالما علامة عارفا بالصرف والعربية وغيرها حافظا للتاريخ، وكان ذا مهارة في استعمال اللغة، ومشاركا في الفنون ذا نظم ونثر مقامه أجل منهما لا يمل من المطالعة والكتابة[37]. وقال زين الدين المِلَطي: وكان ماهرا في النحو والصرف، وكان غاية في سرعة والكتابة، مع الدين والخير وسلامة الباطن[38]. وقال جلال الدين السيوطي: كان إماما عالما علامة عارفا بالعربية والتصريف وغيرهما، حافظا للغة، كثير الإستعمال لحوشيها، سريع الكتابة، وأما نظمه فمنحط إلى الغاية وربما يأتي به بلا وزن[39]. وقال بدر الدين الشوكاني: كان بارعا في علم النحو والصرف والمنطق والأصول والمعاني والبيان، وصاحب تصانيف كثيرة جدا وينتفع به الناس ويأخذ عنه الطّلبة من كل مذهب[40]. وقال عمر رضا كحالة: كان فقيه، أصولي، محدث، مؤرخ لغوي، نحوي، بياني، ناظم، عروضي، وكان فصيح باللغتين العربية والتركية[41].

1.2.5. مؤلفاته

بدر الدين العيني عنده مؤلفات كثيرة، وقد أورد فهيم محمد علوي شلتوت، محقق "السيف المهند" في مقدمته أكثر ستين كتابا في موضوعات مختلفة في الفقه والحديث والتاريخ والعربية[42]، ومن أشهر مؤلفاته:

---

37 السخاوي: ضوء اللامع. 133/10.

38 زين الدين عبد الباسط بن أبي الصفاء غرس الدين خليل بن شاهين الظاهري الملطي ثم القاهري الحنفي (ت:920هـ): نيل الأمل في ذيل الدول، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، بيروت المكتبة، 1422هـ. 349/5.

39 جلال الدين السيوطي: بغية الوعاة. 275/2.

40 بدر الدين الشوكاني: البدر الطالع. 293/2-294 .

41 عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين.150/12 .

42 بدر الدين العيني (ت:855هـ): السيف المهند في سيرة ملك المؤيد، تحقيق: فهيم محمد علوي شلتوتالقاهرة، دار الكتب، الطبعة: الثانية، 1988م.

1- عمدة القارئ في شرح الجامع الصحيح للبخاري، وهو من أجل شروح البخاري، استغرق العيني في تأليفه مدة تزيد عن عشرين عاما، وهذا الشرح مطبوع في عشرين مجلدا من القطع الكبير[43].

2- عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان، في تسعة عشر مجلدا[44]، ويعد من أهم الكتب التاريخية التي كتبت في التاريخ العام، ويتحدث على تاريخ الإنساني العام من مبدأ خلق السماوات والأرض، حتى نهاية أحداث سنة 850 هـ، مع تراجم للأعيان الذين توفوا في كل عام، ومما يؤسف له أن هذا الكتاب القيم لم يُطبع كله حتى الآن[45].

3- المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية لابن مالك في النحو، ويعرف بالشواهد الكبرى، وهو في مجلدين، جمع فيه شواهد شروح: ابن المصنف، وابن قاسم المرادي، وابن هشام، وابن عقيل، وقد فرغ منه سنة 806 هـ[46].

4- رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق في فروع الفقه الحنفي، وسماه "المطلب الفائق"، شرح كتاب "كنز الدقائق" هو مختصر من كتابه "الوافي"[47] لإمام عبد الله بن أحمد المعروف بالنسفي "710هـ"، وهو مختصر وكبير وممزج، وتمامه في: سبع مجلدات[48].

5- البناية في شرح الهداية ، وهو في الفقه الحنفية، ذكر في آخره أنه صنفه حين كان عمره قريب التسعين[49]، جعله شرح الهداية للإمام المرغيناني، وجاء في ست مجلدات[50].

---

43 عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين.150/12.

44 عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين.150/12.

45 بدر الدين العيني: عقدة الجمان في تاريخ أهل الزمان، إعداد: الدكتور الديب عطية علي عثمان، جامعة الأزهر، بكلية اللغة العربية، 2004م.786/2.

46 مصطفى بن عبد الله كاتب جابي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (1067هـ): كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، بغداد، مكتبة المثنى،1941م.1066/2.

47 أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ت:710هـ): كنز الدقائق في الفقه الحنفي، تحقيق: أ.د. سائد بكداش، المدينة المنورة، دار السراج، 1432هـ.ص:36.

48 حاجي خليفة: كشف الظنون.1516/2.

49 أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، وتعليق وبعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النسعاني، مصر – مطبعة دار السعادة، 1324 هـ.ص: 208 .

50 الزركلي: الأعلام. 137/7.

6- شرح المنار، من شروح متن "المنار" للنسفي، وهو شرح لأحد المتون المهمة في أصول المذهب الحنفي له اعتبار عند الحنفية، ويذكر الخلاف تبعا للنسفي، وربما صرح باسم من أبهمه المذكور من أصحاب الأقوال ، وكما يذكر الدليل باختصار[51].

7- منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، وهو من شروح متن "تحفة الملوك" لزين الدين الرازي، وهو شرح أحد المتون المفيدة في الفقه الحنفي، ويذكر الخلاف بين أئمة الحنفية[52].

8- مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، في مصطلح الحديث ورجاله، مجلدان[53].

9- مختصر تاريخ ابن خلكان[54]. وغيرهم من المؤلفاة الذي كتب بدر الدين العيني .

1.3. ترجمة موجزة للكشميرى

وبعد أن سردنا ترجمة العيني الذي يعد متقدما على الكشميري نتطرق إلى ترجمة موجزة عن حياة الكشميري.

1.3.1. اسمه ونسبه ومولده

هو محمد أنور بن معَّظم شاه بن الشاه عبد الكبير بن الشاه عبد الخالق بن الشاه محمد أكبر بن الشاه محمد عارف بن الشاه حيدر بن الشاه علي بن الشيخ عبد الله بن الشيخ مسعود الكشميري[55]. وقد ذكر الشيخ الكشميري نسبه إلى الشيخ النروري في كتابه "كشف الستر عن صلاة الوتر" ثم يقول عن وطنه: وفي

---

51 أحمد بن محمد نصير الدين النقيب: المذهب الحنفي (مراحله وطبقاته، وضوابطه ومصطلحاته، وخصائصه ومؤلفاته)، الرياض: مكتبة الرشد، 1422 هـ.ص: 743 .

52 نصير الدين النقيب: المذهب الحنفي.ص: 641-642 .

53 الزركلي: الأعلام. 7 / 137 .

54 محمد رشاد خليفة: مدرسة الحديث في مصر، القاهرة، الهيئة العامة لشئون المطالع الأميرية.ص:78.

55 محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (ت:1353هـ): مقدمة فيض الباري على صحيح البخاري، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية بدابهيل، بيروت، دار الكتب العلمية، 1426هـ. محمد يوسف بن السيد محمد زكريا البنوري: نفحة العنبر في حياة إمام العصر الشيخ أنور، باكستان- كراتشي، إدارة المجلس العلمي بكراتشي، الطبعة: الثانية، 1389هـ.ص:1.

المكتوبات الخطية عند خلف الشيخ أن سلفه جاؤوا من بغداد إلى الهند ودخلوا ملتان[56]، ثم ارتحلوا إلى بلدة لاهور، ثم إلى كشمير[57]. وكان ولادته صبيحة يوم السبت السابع والعشرين من الشوال سنة 1292 الهجرية بقرية "ودوان" على زنة لبنان من "لولاب" بناحية شمالية من مضافات الكشمير[58].

1.3.2. نشأته ورحلاته العلمية

كان والده رحمه الله من شيوخ القرية المتدينين على طريقة السُّهْرَوَرديَّة، وكذلك أمه وهكذا نشأ في بيت من العلم والدين، فنشأ في بيت علم وصلاح، في رعاية دقيقة، وتربية عجيبة، ولما بلغ الخامسة من عمره بدأ بتعلم القرآن الكريم على يدي والده وفرغ من عدة رسائل بالفارسية في عامين على حضرة والده، ثم شرع في قراءة الكتب الفارسية، المتوارَث قراءتها في أهل بلدته من كتب الأدب الفارسي من النظم والنثر، ورسائل الإنشاء وكتب الأخلاق، وقال تلميذه البنوري: سمعت الشيخ يقول: إني قرأت كتب الفرسية الرائجة في بلدنا خمس سنوات[59]. ثم تعلم اللغة العربية ودرس على يد شيوخ الكشمير وما حوله وفي هذا المدة أكمل دراسة مبادئ النحو والصرف والفقه وأصول الفقه وما ذلك[60]، وكان من تسهيل طفولة على دأب نادر عجيب في تحصيل العلوم وكسب المعارف، فكان لا ينام مضطجعا إلا ليلة الجمعة، وعداها يسهر لياليه في المطالعة، وإذا غلبه النعاس نام جالسا[61]. قال تلميذه العلامة بدر عالم: سمعت الشيخ يقول: كنت أفتي للناس بكشمير حتى

---

56 بالضم، وسكون اللام، وتاء مثناة من فوقها، وآخرون نون، وأكثر ما يكتب مولتان، بالواو: هي آخر مدن الهند مما يلي الصين، مدينة عظيمة منيعة حصينة جليلة عند أهل الصين والهند. شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت:626هـ): معجم البلدان، بيروت، دار صادر، الطبعة: الثانية، 1995م. 189/5.

57 محمد أنور شاه ابن مولانا معظم شاه الكشميري (ت:1348): كشف الستر عن صلاة الوتر، بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1431هـ. ص: 247. زكريا بن محمد بن محمود القزويني (ت:682هـ): آثار البلاد وأخبار العباد، بيروت- دار صادر.121/1.

58 محمد يوسف البنوري: نفحة العنبر. ص:1-2 .

59 محمد يوسف البنوري: نفحة العنبر.ص:6.

60 محمد أنوار شاه الكشميري (ت:1352هـ): مجموع فيه ثلاث رسائل للكشميري، تحقيق: محمد رحمة الله حافظ النّدوي، بيروت –دار البشائر الإسلامية، 1431هـ.ص:23.

61 محمد أنور شاه الكشميري الهندي (ت:1352هـ): التصريح بما تواتر في نزول المسيح، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، بيروت، دار القلم، 1412هـ.ص:14.

بلغت من عمري اثنتي عشرة سنة، وكنت أطالع الشروح من الفقه والنحو حين تم من عمري تسع حجج[62]، ثم سافر الشيخ إلى أزهر الهند " دار العلوم " في قرية ديوبند، وكانت دار دار العلوم بديوبند حقا قرطبة الهند وأزهرها، وكانت ساحتها مستنيرة بجهابذة العلوم النقلية والعقلية وفحولها، فأدرك الشيخ فيها رجالا جمعوا إلى علومهم الرسمية علوم العرفاء والأولياء، وجمعوا إلى دقة المدارك وإصابة الرأي رفق القول وصدق اللهجة، أصحاب هيئة ووقار، وسنة وورع، وزهد وتقوى، كان يترأسهم الشيخ محمود الحسن الديوبندي رحمه الله، وقال الشيخ: قرأت صحيح البخاري، وسنن أبي داود، وجامع الترمذي، والجزاين لأخيرين من الهداية للمرغيناتي على شيخ العالم شيخنا المحمود قدّس سره، وقرأت الصحيح لمسلم، وسنن النسائي الصغرى، وسنن ابن ماجه على الشيخ محمد إسحاق الكشميري[63].

1.3.3. شيوخه وتلاميذه

أما شيوخه وتلاميذه فكانوا كُثُر، ومن من اشتهر وألف وشرح كتبا كثيرة، وكما سيتبين لنا ذلك.

أولا: شيوخه

للشيخ الكشميري شيوخ كثيرون أخذ عنهم العلم والعمل، واستفاد منهم، ونقتصر حديثنا على إيراد أشهر مشايخه:

1- كان في أول دراسته عند أبيه معَظم شاه بن الشاه عبد الكبير بن الشاه عبد الخالق بن الشاه، كان مرشد طريقة السُّهْرَوَرديَّة[64].

62 الكشميري: رسائل الإمام الكشميري، كراتشي، إدارة القرآن، 1416هـ.ص: 10.

63 أبو غدة: التصريح بما تواتر في نزول المسيح.ص:15. محمد يوسف البنوري: نفحة العنبر. ص:6.

64 Abdülhamit Birışık, Khalid Zafarullah Daudi, "Keşmiri" TDV İslâm Ansiklopedisi (Ankara: 2007) 327-329.

2- الشيخ العالم الكبير العلامة المحدث محمود حسن بن ذو الفقار علي الحنفي الديوبندي، أعلم العلماء في العلوم النافعة، وأحسن المتأخرين ملكة في الفقه وأصوله، وأعرفهم بنصوصه وقواعده[65]، ينشد الشيخ، والعلوم التي يتطلّبها، فملأ من معارفه ومداركه قلبه ولُبَّه، وعبَّ منها ونَهَل[66].

3- الشيخ الفاضل عبد الرزاق بن محمد إسحاق بن محمد غضنفر الحسيني الشاه آبادي أحد العلماء المبرزين في الإنشاء والشعر، لقي في ديوبند أيضا، فستكمل ما بقي من العلوم[67]. "وقرأ على هذين الشيخين كتب الحديث الشريف كما يقول: قرأت صحيح البخاري، وسنن أبي داود، وجامع الترمذي، والجزئين الأخيرين من الهداية على شيخ العالم شيخنا المحمود قدِّس سرُّه، وقرأت صحيح مسلم، وسنن النسائي الصغرى، وسنن ابن ماجه على الشيخ محمد إسحاق الكشميري"[68].

4- الشيخ العلامة خليل أحمد بن مجيد علي الأنصاري السهارنفُوري، يتصل نسبه من والده بالصحابي الجليل سيدنا أبي أيوب الأنصاري، ومن أمه بسيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه[69]، قرأ عليه بعض الكتب[70].

5- الشيخ العالم الفقيه أشرف علي بن عبد الحق الحنفي التهانوي، المعروف بالفضل والأثر، وله مصنفات كثيرة ممتعة ما بين صغير وكبير وجزء لطيف ومجلدات ضخمة، ولد سنة1282هـ، وتوفي سنة1362هـ. ووصف الشيخ محمد أنور شاه الكشميري، أنه علامة عصره ومحدثه ومفسره ومتكلمه[71].

---

65 فخر الدين: نزهة الخواطر. 1377/8.

66 الكشميري: رسائل الإمام الكشميري. ص:24.

67 فخر الدين: نزهة الخواطر. 1010/7.

68 محمد يوسف البنوري: نفحة العنبر. ص:6.

69 فخر الدين: نزهة الخواطر. 1222/8.

70 محمد عبد الله الفاروق الأنصاري: رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستر في العقيدة، بإعداد: الشيخ محمد أنور شاه الكشميري وآراؤه الاعتقادية (عرضا ونقدا)، إشراف: الدكتور أحمد عبد الرحيم السايح، 1420هـ.ص:43. İbrahim Bayraktar: Çesitli yönleriyle Buhârî Şerhi Feyzu'l-Bârî, Erzurum 2002, Sf. 4.

71 محمد منظور النعماني: دعايات مكثفة ضد الشيخ محمد بن عبد الوهاب، مكتبة الفرقان، لكهنئو، الهند، 1400هـ.ص:143.

6- الحكيم أجمل خان وصنوه واصل خان، قرأ عند الكتب الطبية، ثم تطبب على نور محمد الطبيب الدهلوي[72].

7- الشيخ محمد أمين الدهلوي مخايل النجابة الباهرة[73].

8- الشيخ حسين بن محمد الجسر الطربلوسي، وكان عالما في الفقه والأدب وهو اشتهر بكتابه الرسالة الحميدية بين علماء العثمانية، التقى الكشميري معه سفر الحج في المدينة المنورة، وبعد ما يقي معه قليلا 1323هـ أخذ منه بعض الإجازات في علوم الشرعية[74].

9- الشيخ محمد يعقوب النانوتي، هو عالم ديوبندي وفقيه حنفي من أهل الهند[75]. وغيرهم من المشايخ الذين درسوا عندهم.

ثانيا: تلاميذه

فقد تتلمذ على الإمام خلق كثير حتى روي من عدد طلابه فيزيد على ألفين[76]، ولكن أكتفي بذكر بعض منهم:

1- محمد يوسف البنوري، وهو من مبرزين طلاب أنور شاه الكشميري، وهو العلامة محمد يوسف بن محمد زكريا البنوري الحسني، كان فقيها وعالما منافحا عن العقيدة، ولدة سنة1326هـ، وتوفي 1397هـ[77]. ومن أهم مؤلفاته، نفحة العنبر في حياة إمام العصر الشيخ أنور، ولامع الدراري شرح صحيح البخاري. وغيرهما من التألفات التي كتبه الشيخ.

---

72 Abdülhamit Bırışık, Khalid Zafarullah Daudi, "Keşmiri" (Ankara: 2007) 327-329.

73 الكشميري: رسائل الإمام الكشميري.ص:25.

74 İbrahim Anar, "Enver Şah El-Keşmiri'nin Hadisçiliği" T.C.Karamanoğlu Mehmetbey Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü (Karaman: 2020).sf.14.

75 فخر الدين: نزهة الخواطر.816/6.

76 مجلة البيان-العدد10، جمادي الآخرة1408هـ/فبراير1988م.

77 إلياس بن أحمد حسين-الشهير بالساعاتي-بن سليمان بن مقبول علي البرماوي، إمتاع الفضلاء بتراجم القراء فيما بعد القرن الثامن الهجري، دار الندوة، 1421هـ.145/1.

2- الشيخ العلامة مولانا السيد مناظر أحسن الكيلاني، من سادات أهل البيت، درس في جامعة ديوبند الإسلامية للدراسة العليا، عند الشيخ محمد أنور شاه الكشميري، وغيره، وولد سنة 1892م، وتوفي 1956م[78].

3- الشيخ محمد إدريس الكاندهلوي، وكان مفسرا، وقيل له لجلالة علمه وعمق معرفته، أنه مكتبة متحركة على وجه الأرض، ولد سنة 1317هـ، وتوفي سنة 1394هـ، في المدينة المنورة[79].

4- صفي الدين أحمد بن محمد بن يونس المدعة عبد النبي القشاشي المقدسي الأصل: المدني، توفي سنة 1071هـ[80].

5- الشيخ العالم الفقيه محمد أشرف بن محمد طيب الحنفي الكشميري، أحد العلماء المبرزين في الفقه[81].

6- الشيخ المحدث محمد بدر عالم الميرتهي المدني، ولد سنة1316هـ، ودرس كتب الحديث من الشيخ الكشميري، واستفاد منه، ثم وحقق فيض الباري، توفي 1898هـ توفي بالمدينة، ودفن بالبقيع [82].

7- الشيخ مولانا محمد شفيع، المفتي الأكبر في ديار باكستان، ولد سنة 1314هـ، تم دراسته بجامعة ديوبند، وأتم منهج الدراسي على الأساتذة الموجودين وعلى رأسهم الشيخ الكشميري، ثم صار مديرا لمدرسة دار العلوم لاندهي كراتشي، وكان من علماء جماعة التبليغ، وتوفي 1396هـ[83].

8- المحديث حبيب الرحمن الأعظمي، ولد سنة 1319هـ، وكان أحد المبرزين في علم الحديث في الديار الهندية، بعد ما أخذ مبادئ العلوم الشرعية في جامعة ديوبند، استفاد من علوم الشيخ الكشميري، والشيخ الأعظم عنده مكان عظيم في علوم التفسير والحديث والتفسير والفقه والأدب، ولكن اشتهر

---

78 الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، دار الندوة، الطبعة، الرابعة، 1420هـ.180/1.

79 أعضاء ملتقى أهل الحديث: المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين.ص:326.

80 محمد عبد الحي بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني(ت:1382هـ): فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار الغرب، الطبعة: الثانية، 1982م.990/2.

81 فخر الدين: نزهة الخواطر.803/6.

82 الكشميري:مقدمة فيض الباري.15/1. Abdülhamit Birışık, Khalid Zafarullah Daudi, "Keşmiri" (Ankara: 2007) 327-329.

83 الندوة العالمية لشباب الإسلامي: الموسوعة الميسرة.318/1. محمد عبد الله الفاروق الأنصاري: الشيخ محمد أنور شاه الكشميري وآراؤه الاعتقادية.ص:45-46.

في علم الحديث ورجاله، توفي في عاشر شهر رمضان سنة1412هـ[84].وغيرهم من الطلاب الذي استفادوا من الشيخ.

1.3.4. وفاته وثناء العلماء عليه

وكَحَالِ كثير من علماء أمتنا الذين فارقوا الدنيا إلى الآخرة وتركوا ذكرا وأثرا طيبا مضى الكشميري، ويعد الكشميري من الذين أثنى عليهم العلماء لعلمهم وزهدهم وتقواهم وتأثيرهم في الأمة.

أولا: وفاته

فتوفي في الثلث الآخر من ليلة الاثنين ثالث صفر سنة 1352 هـ، وصلى عليه صلاة الجنازة في ساحة "دار العلوم" في جموع غفيرة لا يلعم عددها إلا الله تعالى، وقد خلف من الأولاد ثلاثة أبناء، هم: محمد أزهر شاه، وهو أكبرهم ومحمد أكبر شاه، ومحمد أنظر شاه، وكلهم أهل العلم والفضل[85]، ودفن بالجانب الجنوبي من مصلى العيد في ديوبند[86].

ثانيا: ثناء العلماء عليه

كان رحمه الله صاحب خصال ومزايا جعلته محط أنظار الأمة، فقد رأوْا فيه من علائم المراقبة والخشية، ولزوم السنة، وتمام المتابعة، وسعة الحفظ، وسيلان الذِهن، والزهد في الدنيا وغير ذلك، ما دفعهم إلى الثناء عليه، وذكره الذكر الحسن اللائق بفضله، فقد شهد بذلك جِلة العلماء، وأفاضلهم في عصره وما جاء بعده، فقد قال له المفتي محمد كفاية الله الدهلوي[87] على حق الشيخ رحمه الله، يقول: العلامة، الفاضل، الكامل، أكمل

---

84 محمد خير رمضان يوسف: تتمة الأعلام للزركلي، بيروت،دار ابن حزم، الطبعة: الثانية، 1422هـ.251/1. محمد عبد الله الفاروق الأنصاري: الشيخ محمد أنور شاه الكشميري وآراؤه الاعتقادية.ص:48.

85 محمد أنور شاه الكشميري (1352هـ): التصريح بما تواتر في نزول المسيح، تحقيق: محمد شفيع مفتي باكستان، حلب، مكتبة الإسلامية، 1385هـ.ص:22 .

86 الكشميري: رسائل الإمام الكشميري. ص:32 .

87 الشيخ العالم الصالح كفاية الله بن عناية الله بن فيض الله الحنفي الشاهجهانبوري ثم الدهلوي، أحد كبار العلماء، ولد في سنة اثنتين وتسعين ومائتين وألف بشاهجمهانبور، ودخل في المدرسة الإعزازية ومكث بها سنتين، ثم سافر إلى

العلماء، أفضل الفضلاء، النحرير، المقدم، البحر الطمطام، رحلة العصر، قدوة الدهر، أستاذة الأساتذة، رئيس الجهابذة المحدث الوحيد، المفسر الفريد، ماهر العلوم النقلية والعقلية[88]. وكما قال الشيخ حبيب الرحمن العثماني[89]: إن الشيخ الثقة، الحجة، المفسر، المحدث، المتبحر في العلوم النقلية والعقلية[90]. وقال محمد رشيد رضا[91]: بعد ما زار إلى جامعة ديوبند، واستمع إلى محاضرة الشيخ، قال: لو لم أر هذه الجامعة العلمية ومثل هؤلاء الأحبار والأعلام لرجعت من الهند حزينا[92].وقال محمود الحسن: إن الله قد جمع العلم والعمل، والسيرة، والصورة، والورع، والزهد[93].وقال تلميذه العلامة الكبير السيخ محمد بدْر عالَم وقد لازمه عشر سنين: لو نظرت إليه لنظرت إلى رجل يضاهي الذهبيّ في حفظه، ويماثل ابن الحجر في إتقانه وضبطه، ويساحل ابن دقيق العيد في عدله ودقة نظره، ويشابه البختريّ في شعره، ويحاكي سحبان في بيانه وسحره، بلى وليس ذلك بعيد من صُنع الله عز وجل[94]،

وليس على الله بمستنكر أن يجمع العالَمَ في واحد[95].

مراد آباد. عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالبي (ت:1341هـ): الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بنزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، بيروت، دار ابن حزم، 1420هـ. 1332/8.

88 جريدة "الجمعية" اليومية، الصادرة من جمعية العلماء بدلهي، السابع من شهر صفر لعام 1352هـ.

89 هو ابن فضل الرحمن، حبيب الرحمن العثماني، تعلم في جامعة ديوبند وتخرج منها، ثم تولّى إدارة الجامعة سنة: 1344هـ، واستمر إلى آخر حياته، توفي سنة: 1348هـ. مجلة "الرشيد" ساهيوال – باكستان، من الجامعة الرشيدية، الصادرة في شهر ربيع الثاني 1400هـ،8/4-5.

90 محمد يوسف البنوري: نفحة العنبر. ص:231 .

91 هو محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بها الدين بن منلا علي خليفة القموني، البغدادي الأصل، الحسيني النسب، صاحب مجلة (المنار) وأحد رجال الإصلاح الإسلامي. من الكتّاب، العلماء بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير ولد ونشأ في القلمون وتعلم فيها وفي طرابلس، توفي بمصر في 23 جمادي الأولى 1354هـ. الزركلي: الأعلام .126/6. عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين. 310/9 .

92 محمد يوسف البنوري: نفحة العنبر. ص:70 .

93 محمد يوسف البنوري: نفحة العنبر. ص:224 .

94 الكشميري: رسائل الإمام الكشميري.ص:37 .

95 أبو المظفر مؤيد الدولة مجد الدين أسامة بن مرشد بن علي بن مقلد بن نصر بن منقذ الكناني الكلبي الشيرازي (ت:584هـ): البديع في نقد الشعر، تحقيق: الدكتور أحمد أحمد بدوي، الدكتور حامد عبد المجيد، الجمهورية العربية

1.3.5. مؤلفاته

لم يعزم الشيخ أن يؤلف رسالة أو كتابا تأليفا مقصودا، وإنما مؤلفاته قد أمال لطلابه إملاء وقيدوه وأفردوها بعنوان. وكان من عادته مطالعة كل كتاب يقع له من أي علم كان، ولأي مصنف كان، ولأي مصنف كان، يطالعه من البدء إلى الختام، وكان كل جهده في مطالعته كتب المتقدمين وكتب أكبار المحققين، وكان مطالعات واسعة عميقة في كتب أئمة الفنون من كتب الفلسفة الطبعية، والفنون الإلهية، وكتب الحقائق والتصوف، والعلوم الغريبة من النجوم والرمل والجفر والموسيقى والقيافة، وقد أورد في رسائل الإمام الكشميري أكثر من ثلاثين كتابا مخطوطا ومطبوعا[96]، ومن أشهر مؤلفاته:

1- فيض الباري على صحيح البخاري: في أربعة مجلدات كبار، وقد اعتنى الشيخ رحمه الله بصحيح البخاري درسا وإملاء وخوضا وإمعانا ما لم يعتنِ بما عداه، قفد طالع الشيخ على صحيح البخاري قبل شروع في تدريسه ثلاث عشرة مرة من أوله إلى آخره مطالحعة بحث وفحص وتحقيق، وطالع على شروحه: فتح الباري وعمدة القاري وإرشاد الساري وغيرها نحو ثلاثين شرحا من الشروح المطبوعة والمخطوطة في ديار الهند والحجاز[97].

2- العرف الشذي على جامع الترمذي: في 488 صفحة، فإن ذلك مما ألقاه الشيخ رحمه الله في درس جامع الترمذي، وجمعه في غاية السرعة والارتجال بعض أصحاب الشيخ وهو الشيخ محمد جراغ لاستفادة نفسه، ثم سنح لبعض الحريصين على علوم الشيخ طبعه، فطبع كما هو[98].

3- مشكلات القرآن: في 278 صفحة، وهو تفسير للآيات المشكلة من القرآن، جمعها "المجلس العلم" من برنامج إمام العصر الشيخ محمد أنور شاه قدس الله سره، وهو يحتوي على نكات ودقائق، وعلوم وحقائق، زبدة مما قاله أعيان الأمة المحمدية[99].

المتحدة. ص:221. أبو البقاء عبدالله بن الحسين بن عبدالله العكبري البغدادي محب الدين (ت:616هـ): شرح ديوان المتنبي، تحقيق: مصطفى السقا –وإبراهيم الأبياري–وعبد الحفيظ شلبي، بيروت–دار المعرفة ، ١٤٣١هـ.338/1.

96 الكشميري: رسائل الإمام الكشميري. ص:41-47 .

97 الكشميري: رسائل الإمام الكشميري. ص:41. نصير الدين النقيب: المذهب الحنفي.ص:826 -827.

98 الكشميري: رسائل الإمام الكشميري . ص:41-42 .

99 محمد يوسف البنوري: نفحة العنبر. ص:135 .

4- نيل الفرقدين في مسألة رفع اليدين: في 145 صفحة، وهو جزء حافل في أدلة الحنفية، في ترك رفع اليدين ووجه أولويته بقول عدل وبيان فيه، وبيان أن الإختلاف بين الأئمة في الأفضلية فقط لا في السنية والحرمة، ونقل ذلك عن العلماء المذاهب الأربعة حتى لم يبق مجال للمشاغب والمجادل، ورجع مسلك الحنفية وتعاملا وتعاهدا في جماهير الصحابة رضي الله عنهم بحيث أصبح مرصوصا لا يتزعزع بعواصف الطعوان واعتراضات الخصوم[100].

5- التصريح بما تواتر في نزول المسيح: وهو رسالة نفيسة أيضا، تحتوي على جميع ما ورد من الأخبار المرفوعة والآثار الموقوفة في نزول عيسى عليه السلام، وبلغ عدد الأحاديث المرفوعة فيها إلى سبعين حديثا بين صحيح وحسن[101].

6- فصل الخطاب في مسألة أم الكتاب: في 201 صفحة، وهو رسالة حاوية لما في الباب من الأدلة على مسألة الفاتحة خلف الإمام بغاية الإنصاف، أيضا له، وتحتوي على فوائد كثيرة، كما هو دأب مؤلفات الشيخ أنور شاه. وفي هذا الموضوع رسالة أخرى للشيخ بالفارسية وهي "خاتمة الخطاب في فاتحة الكتاب"[102]، وقال رحمه الله كتبت هذه السطور مذكرة لطلبة الحديث[103].

7- ضرب الخاتم على حدوث العالم: رسالة في أربعمائة بيت من الشعر في مسألة إثبات وجود الصانع الحكيم سبحانه[104].

8- خاتم النبين: بالفارسية في 96 صفحة، ألفها ردا على الفئة القاديانية والفئة المرزائية الكيدانية، وهي تفسير لقوله تعالى:"ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين"[105].

---

100 الدكتور محمد أجمل القاسمي: عبقر ية الشيخ محمد أنور شاه الكشميري في ضوء كتاباته، هند-ديبوند، دار العلوم.ص:127.

101 محمد يوسف البنوري: نفحة العنبر. ص: 136 .

102 حمد أجمل القاسمي: عبقرية الشيخ محمد أنور شاه الكشميري:ص:126.

103 الشيخ محمد أنور شاه الكشميري (ت:1352ه): فصل الخطاب في مسألة أم الكتاب، تحقيق: محمد رحمة الله حافظ النّدوي، بيروت، دار البشائر، 1431ه. ص:233.

104 الكشميري: رسائل الإمام الكشميري. ص:43.

105 محمد يوسف البنوري: نفحة العنبر. ص:129.

9- كتاب في الذب عن قرة العينين: بالفارسية في 196 صفحة، وسبب تأليفه أن للشاه ولي الله الدهلوي كتابا في تفضيل الشيخين على الخَتَنَين اسمه: قرة العينين في تفضيل الشيخين، فصنف بعض الروافض كتابا في رده، فضل فيه الختنين عليهما، فنهض الشيخ منتصرا للحق في المسألة وذابا عنه، فألف هذا الكتاب[106].

10- إكفار الملحدين في ضروريات الدين: رسالة حافلة في 128 صفحة، وهذا الكتاب يبحث على مدار الإيمان والكفر، وما وقع من الإلتباس على الناس، وما وقع من الخبط في مسائل إكفار المسلم، وتحقيق وقوع الفك بالإنكار من ضروريات الدين، وتنقيح ضروريات الدين[107]. وغيره من المؤلفاة الذي كتب محمد شاه الكشميري رحمه الله.

106 الكشميري: رسائل الإمام الكشميري. ص:43.

107 محمد يوسف البنوري: نفحة العنبر. ص:116.

الفصل الثاني: الموازنة بين الإمام العيني والكشميري في تطبيق مصطلحات الحديث

إن مصطلح الحديث هو علم لمجموع القواعد التي وضعها العلماء لحفظ أحاديث النبي الأكرم صلى الله عليه وسلم من الدَّسِّ والتَّزوير، والخطأ والتَّغيير، وهي تتصل بضبط الحديث سندًا ومتنًا[108]، وبيان حال الراوي والمروي، ومعرفة المقبول والمردود، والصَّحيح والسَّقيم.

وقال السُّيوطي في ألفيته:

*علم الحديث ذو قوانين تحد.....يدري بها أحوال متن وسند
فذانك الموضوع والمقصود.....أن يعرف المقبول والمردود
والسند الإخبار عن طريق.....متن كالاسناد لدى فريق
والمتن ما انتهى إليه السند.....من الكلام والحديث قيدوا*[109].

فعلم الحديث علم له ضوابط وقواعد يعرف بها حاله والحاكم على هذا هم العلماء بما آتاهم الله من فهم لهذه القواعد والضوابط، ونحن الآن نقف مع عالمين جليلين في علم الحديث وقواعده وضوابطه في شرحهما لصحيح الإمام البخاري، في مسائل أهمها ما يلي:

2.1. موقفهما في الحكم على الحديث

نفهم من علم مصطلح الحديث أنه مجموعة الضوابط والقواعد التي يُعلَم بها حال الحديث من صحة وضعف واتصال وانقطاع وغير ذلك، وهذه نتيجة لثمرة هذا العلم، ونستطيع الجزم بصحة الحديث المروي إلى النبي الأكرم صلى الله عليه وسلم أو حسنه أو ضعفه، أو نحكم له بالإتصال أو الإنقطاع إذا عملنا بهذا العلم وما فيه من القوانين. وقد اجتهد في ذلك عدد من العلماء والحفاظ وبينوا قوانين هذا العلم ومنهم الإمام العيني والكشميري ولهذا رأينا أن الإمامين تناولا الحديث في شرحيهما بهذه المصطلحات.

---

108 عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي(ت:911هـ): تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة.26/1.

109 وهذا الشعر على بحر(رجز). عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي(911هـ): ألفية السيوطي، القاهرة، دار السلامة، الطبعة: الرابعة، 1430هـ.ص:4-5.

أولا: العلامة العيني: بشأن الحكم على الحديث فإن الإمام العيني ربما حكم على الحديث باجتهاده أو ذكر حكم أحد الحفاظ عليه كأحمد والحاكم والترمذي، ويكتفي بنقل كلام البعض من الحفاظ دون البعض، ولا يسوق اختلاف الحفاظ في الحديث، وفي حكمهم على الحديث، وقد يأتي بالاخلاف ويطيل فيه ليرجح رأياً من الآراء.

الحكم على الحديث عند العيني:

فمثال الحديث حديث ''أن الصائم إذا ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدا فليقض''[110]. ثم ذكر الحكم بقوله: وهذا الحديث المرفوع بإسناد صحيح[111].

في تحليلنا لهذا الحديث نجد أن رجاله ثقات كما ذكره الإمام العيني.

ورجال الحديث: عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعيّ: قال ابن حبان في الثقات: "كان متقناً وهو أخو إسرائيل بن يونس"[112]، وقال ابن حجر في تقريب التهذيب: "ثقةٌ مأمون من الثامنة" [113].

وهشام بن حسان القَرْدُوسي: قال العجلي في معرفة الثقات: "بصريٌ ثقةٌ حسن الحديث" [114]، قال ابن ابن حجر في تهذيب التهذيب: "وقال ابن سعد كان ثقةً إن شاء الله تعالى كثير الحديث"[115] .

---

110 سنن الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمدا25.(720). أبو علي الحسن بن علي بن نصر الطّوسي، الملقب: بِكَرْدُوش(ت: 312هـ): مختصر الأحكام=مستخرج الطوسي على جامع الترمذي، تحقيق: أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي، المدينة المنورة، مكتبة الغرباء الأثرية، 1415هـ.363/3.

111 العيني: عمدة القاري.278/8.

112 ابن حبان: الثقات.238/7.

113 ابن حجر: تقريب التهذيب.441/1.

114 العجلي: معرفة الثقات.328/2.

115 ابن حجر: تهذيب التهذيب.32/11.

ومحمد بن سيرين الأنصاري: قال ابن حبان في الثقات: "من أورع أهل البصرة وكان فقيهاً فاضلاً حافظاً متقناً"[116]، وقال العجلي في معرفة الثقات: "تابعي ثقة"[117] .

وأبو هريرة رضي الله عنه الصحابي الجليل وهو من اشتهر بالإكثار من النقل من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الضبط والإتقان.

ومثال الحديث مما حكم عليه بحكم غيره من الحفاظ: حديث: ''يؤتى الركن يوم القيامة أعظم من أبي قبيس، له لسان وشفتان يتكلم عمن استلمه بالنية، وهو يمين الله التي يصافح بها خلقه''[118]. نقل العيني قول الحاكم فيه[119]: هذا الحديث صحيح[120].

وفي هذا الحديث نرى الإمام العيني تبع الإمام الحاكم وابن خزيمة في تصحيح الحديث ولم يكترث بما قال العلماء في عبد الله بن المؤمل، وإليك بعض أقوال العلماء في الحديث:

قال الإمام الهيثمي في مجمع الزوائد: "عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حبان وقال: يخطئ وفيه كلام وبقية رجاله رجال الصحيح"[121].

وقال البيهقي في الأسماء والصفات بعد ذكر الحديث: "وفي إسناد الحديث ضعف" [122].

---

116 ابن حبان: الثقات.348/5.

117 العجلي: معرفة الثقات.240/2.

118 مسند: أحمد بن حنبل.560/11. أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري(ت:311هـ): صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د.محمد مصطفى الأعظمي، بيروت، المكتي الإسلامي.221/4. قال شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبدالله بن المؤمل، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

119 أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، المعروف بابن البيع(ت:405هـ): المستدرك بين الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ.627/1.

120 العيني: عمدة القاري. 241/9.

121 الهيثمي: مجمع الزوائد.542/3.

122 البيهقي: الأسماء والصفات.162/2.

وقال المنذري في الترغيب والترهيب: "رواه أحمد بإسناد حسن" [123].

فالإمام العيني في الحديث السابق رجح تصحيح الإمام الحاكم وابن خزيمة وترك تضعيف الإمام البيهقي وتحسين الهيثمي والمنذري، والأولى حسنه، لأن عبد الله بن المؤمل مختلف في توثيقه وتضعيفه.

ومثال آخر اعتمد فيه العيني للحكم على الحديث بقول الترمذي حديث: ''لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها إلا بإذن زوجها. قيل: يا رسول الله، ولا الطعام؟ قال: ذلك أفضل أموالنا''[124]. وحكم بقول الترمذي على أن هذا الحديث حسن[125].

وقد وافق الإمام المنذري[126] الإمام العيني في الحكم على الحديث بالحسن من تحسين الترمذي.

ثانيا: العلامة الكشميري:

اهتم الكشميري بالحكم على الحديث بصحته وضعفه، فيحكم عليه، وقد ينقل كلام أهل العلم على الحديث ثم يرجح بنفسه: ومن خلال هذه الأمثلة سيتضح لنا منهجه في الحكم على الحديث:

الحكم على الحديث عند الإمام الكشميري:

123 المنذري: الترغيب والترهيب.145/2.

124 سنن الترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في نفقة المرأة من بيت زوجها34.(670). أبو بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني(ت: 211هـ): المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند، المجلس العلمي، الطبعة: الثانية، 1403هـ.128/9. سنن أبي داود: كتاب الزكاة، باب المرأة تتصدق من بيت زوجها44.(1685). وقال الشيخ الألباني: حديث حسن.

125 العيني: عمدة القاري.292/8.

126 المنذري: الترغيب والترهيب.710/1. رقم 1375.

فمثال حكمه على الحديث: حديث: ''رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق؟ قال: نعم''[127]. ثم قال: هذا حديث مرفوع[128].

وهذا الحديث رواه الشيخان في صحيحهما، وهذا يعني الثقة في نقل رجاله وضبط متنه واتصال سنده، ولم يتكلم في صحته لثبوته من رواية الشيخين في صحيحهما.

ومثال الآخر في حكمه على الحديث، حديث:''سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله:.....،ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله''..الحديث[129]. ثم ذكر حكمه على أن هذا الحديث مقلوب المتن قطعاً، وجاء بعلة هذا المتن على أن الأصل في الإنفاق أن يكون باليد اليمنى كما جاء عند البخاري في صحيحه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ''سبعة يظلهم الله في ظلة يوم لا ظلة إلا ظله:.....،ورجل تصدق أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه''..الحديث[130].

ونرى أن الإمام الكشميري وافق الحفاظ على أن الحديث مقلوب المتن، وهذه بعض أقوال الحفاظ في اثبات قلب الحديث:

نقل ابن خزيمة قول أبو بكر أنه قال في لفظ: لا تعلم يمينه ما تنفق شماله، قد خولف فيهما يحيى بن سعيد، فقال: من روى هذا الخبر غير يحيى: ''لا يعلم شماله ما ينفق يمينه''[131].

وقال عياض أبو الفضل: وفي جميع نسخ مسلم هو مقلوب وصوابه بتقديم الشمال وكذا جاء في الموطأ والبخاري[132].

---

127 صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب بيع التمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة83.(2190). صحيح مسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا14.(1541).

128 الكشميري: فيض الباري.150/3.

129 صحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب: فضل إخفاء الصدقة30.(1031).

130 صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد36.(660).

131 ابن خزيمة: صحيح. 185/1.

132 عياض أبو الفضل: صحاح الآثار. 254/2.

وقال ابن حجر: فهذا مما انقلب على أحد الرواة، وإنما هو: ''حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه''[133].

وفي ختام ما نذكره من طريقة الإمامان العيني والكشميري في الحكم على الحديث في شرحهما على الصحيح حديث: ''من مات وعليه صيام شهر، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين''[134].

نلاحظ في ذكر الإمام العيني[135] والكشميري[136]لهذا الحديث ودراسته ما يلي:

أولا: إن الإمام العيني أطال في الحكم على الحديث وكان يكفيه ما ذكره الترمذي والمزي والبيهقي على أن الحديث ضعيف.

ثانيا: نقل تحسينه عند القرطبي، وإنما تحسين القرطبي بسبب خطإ بالحكم عن ابن أبي ليلى، فالقرطبي وثَّق ابن أبي ليلى المذكور في الحديث وهو مختلف فيه وقد ضعفه جمهور العلماء.

ثالثا: أتى بأقوال بعض الحفاظ في تضعيف الحديث كالإمام الترمذي والمزي والبيهقي وخاض في نقاشهم وفي محولة تحسين الحديث مع أن الأولى أن يقف مع حكمهم لجلالة قدرهم ومعرفتهم في الحديث وحكمه.

رابعا: أما مسألة رواية الحديث ومخالفة الراوي بما روى فهو أمر مختلف فيه، لما قيل من إمكان النسيان الحديث أو حمله على غير وجهه الصحيح أو إعتقاد النسخ فيه أو شك الراوي فيما يروي أو غير ذلك، فبعض العلماء رجح قبول الرواية على عمل الصحابي وهم الشافعية والمالكية وأبو الحسن الكرْخي، وبعض الآخر رجح عمله على ما رواه كالحنفية، وقد مال العيني في هذا المسألة إلى رأي الجمهور وخالف مذهبه.

---

133 ابن حجر: نزهة النظر.ص:95.

134 سنن ابن ماجه: أبواب ما جاء في الصيام، باب: من مات وعليه صيام رمضان قد فرّط فيه50.(1757). قال الترمذي: لا نعرف هذا الحديث مرفوعا إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله. سنن الترمذي: كتاب الصوم، باب: ما جاء في الكفارة23.(رقم الحديث 718). وانظر: ابن خزيمة: صحيح.273/3. (رقم الحديث 2056).

135 العيني: عمدة القاري.59/11-60-61.

136 الكشميري: فيض الباري.353/3-354.

خامسا: نرى أن الإمام الكشميري توقف في الحكم على تحسين الحديث لما رأى من الخطإ في الحكم على ابن أبي ليلى، وتضعيف الترمذي له ثم البيهقي.

سادسا: نقل الكشميري شيئاً من اختلاف الحفاظ في الحكم على الراوي، إلا أنه لم يتردد في الحكم عليه بالضعف، ورأى أن هذا حكم جمهور العلماء في الحديث.

والحاصل: ونستنتج مما قرأناه أن الإمام العيني كان مقلدًا في معظم أحكامه على الأحاديث وهو في بعض الأحيان يحاول الإجتهاد والبرهان على رأي رآه في الحديث. وأما الإمام الكشميري فقد ظهرت قوته العلمية في سرعة حكمه على الحديث وإعتماده للحكم وهو بذلك قد يكون مقلدًا ومثبتًا لما ذكره بعض الحفاظ وقد يتفرد بالحكم بعد دراسة وتفصيل.

2.2. موقفهما في الحكم على الأسانيد

الإسناد من خصائص هذه الأمة الإسلامية لإثبات الأحاديث النبوية الواردة بطرق سلسلة الرواة اعتباره من عهد الرسول إلى قيد المتون بالكتابة. لقد أفاد ذلك أبو علي الغساني[137]وقال: "قد خص الله تعالى هذه الأمة بثلاثة أشياء لم يعطيها من قبلها، الإسناد، والنسب، والإعراب"[138]. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ''تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن سمع منكم''[139]. وعن طريق

---

137 هو أبو علي الحسن بن محمد الجياني الأندلسي، الحافظ، كان أحد أعلام الحديث بقرطبة، وكان كامل الأدوات في اللغة والشعر والنسب وحسن التأليف، وروى عن حكم الجذام وحاتم بن محمد وابن عبد البر وطبقاتهم، وتوفي سنة 498هـ. شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي(ت:748هـ): العبر في خبر من غبر، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، بيروت، دار الكتب العلمية.377/2. أبو محمد عفيف الدين عبدالله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي(ت:768هـ): مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، بيروت، دار الكتب العلمية، 1417هـ.123/3.

138 أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي الشافعي(ت:794هـ): النكت على مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، الرياض، أضواء السلف، 1419هـ.87/1.

139 سنن أبي داود: كتاب العلم، باب فضل نشر العلم10.(3659). أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالزار(292هـ): مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله(حقق الأجزاء من1إلى9)، وعادل بن سعد(حقق الأجزاء من10إلى17)، وصبري عبدالخالق الشافعي(حقق

الإسناد نستطيع نحقيق الأحاديث والأخبار، ونعرف الرواة، فنستطيع أن نقف على درجة الحديث وصحته من ضعيفه، وبالإسناد نحفظ السنة من الدّسِ والتّحريف والوضع. ولهذا رأينا أن العيني اهتم بالبحث عن أسانيد صحيح البخاري، وقد ركز في بحثه في دراسة سند الحديث في شيئين: الترجمة لرواة الحديث، بيان لطائفه وفوائده. خلافاً للكشميري فإنه لم يذكر شيئًا من هذا.

2.2.1. موقفهما في ترجمة رواة الحديث

الإمام العيني اهتم بترجمة رجال السند وأطال في تراجم الرواة حتى وإن كانوا من الصحابة رضي الله عنهم[140] أو من الأئمة المشهورين[141]. فنرى أنه وضع للترجمة عنواناً خاصاً فيقول: "بيان رجاله ويذكر كل ما يتعلق بترجمة الراوي اسمه ونسبه ومولده ووفاته وشيوخه وتلاميذه وأقوال علماء الجرح والتعديل"[142]، وكثيرًا ما يذكر عند ترجمته لبعض الرواة نصف مناقبه أو أكثر. وسار على هذا النهج، وهو يترجم للراوي أول ما يذكر في الكتاب، وإذا تكرر ذكره يترجم له باختصار أو يقول: مر بنا غير مرة[143]أو رجاله قد ذكروا[144].

ونلاحظ أيضاً في كلامه عن رجال البخاري أنه إن وجد طعناً فيهم ذكره وسكت عنهم أو هو لم يدافع عنهم دفاع الواثق بما عند البخاري من الصحة والضبط والإتقان وفي هذا تضعيف وتنقيص من شأن بعض رجال البخاري.

وأما الكشميري فنجد أنه لا يهتم بترجمة رجال السند، ولم يترجم أي راوي من رواة البخاري في ضمن كتاب الزكاة والحج والصوم، ولكنه عندما يذكر بعض رجال البخاري الذين طعن فيهم فإنه يدافع عنهم دفاعاً قوياً، ويُظهِر لنا هذا قوة ثقته وسلامة صدره بكل ما في صحيح البخاري.

الجزء18)، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، بدأت 1988م، وانتهت2009م.266/11. وقال الشيخ الألباني: حديث صحيح.

140 العيني: عمدة القاري. .256/8. 32/9. 293/10. 25/11-55-61-68.

141 العيني: عمدة القاري.144/9-147.

142 العيني: عمدة القاري. 78/9-95-272. 266/10-267. 55/11-88-94.

143 العيني: عمدة القاري.91/9-123-142- 50/11.

144 العيني: عمدة القاري.92/11.

ومن خلال تلك الأمثلة التي سنذكرها يتضح منهج العيني في شرحه بطريقة عملية.

المثال الأول: ما ترجمه الإمام العيني من رواة السند تفصيلا: حديث: حفص بن عمر، قال حدثنا شعبة بن عمر، وعن عبد الله بن أبي أوفى، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم....الحديث[145].

بعد ما قال العيني رجاله أربعة ثم قال: عبد الله بن أبي أوفى، بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء وبالقصر، واسمه علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي المدني من أصحاب بيعة الرضوان، روي له خمسة وتسعون حديثًا للبخاري خمسة عشر، وهو آخر من بقي من أصحابه بالكوفة، مات سنة سبع وثمانين وهو أحد الصحابة السبعة الذين أدركهم أبو حنيفة سنة ثمانين، وكان عمره سبع سنين، سن التمييز والإدراك من الأشياء. وقيل مولده سنة إحدى وستين، وقيل سنة سبعين، والأول أصح وأشهر[146].

المثال الثاني: ما ترجمه الإمام العيني من أجزاء البداية، ثم يقول بذكره: مر بنا غير مرة، حديث: آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة قال سمعت ثابتًا البُناني يسأل أنس بن مالك رضي الله عنه ....الحديث[147]. قال العيني: ورجاله وقد مروا غير مرة[148].

المثال الثالث: من طعن فيه عند البخاري حديث ''ما من يوم يصبح العباد فيه، إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقا خلفا، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكا تلفا'' وفي سنده إسماعيل بن أبي أويس[149]، فيه مقال.

ذكره الإمام العيني وسكت عنه دون ذكر أي شيء من حياته أو مناقبه[150].

---

145 صحيح البخاري: كتاب الزكاة باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة 64.(1497).

146 العيني: عمدة القاري.95/9.

147 صحيح البخاري: كتاب الصوم باب الحجامة والقيء للصائم 32.(1940).

148 العيني: عمدة القاري.41/11.

149 صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب: قول الله تعالى:﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٩﴾ (رقم: 1442).

150 العيني: عمدة القاري.306/8.

بينما نجد الإمام الكشميري دافع طويلا لإثبات صحة نقله وضبطه وفي هذا تقوية للبخاري ورجاله.

قال الكشميري: إسماعيل بن أبي أُوَيْس: هذا شيخ البخاري، وابن أخت الإمام مالك، وقيل: إنه كان يُزَوِر حكاياتٍ كاذبةً في تأييد خاله، ولذلك لم يأخذ عنه النسائي، ثم البخاري أخذ عنه. واعلم أَنَّه قد يذهب إلى بعض الأوهام أن المحدّثين إذا أخذوا الأحاديث عمَّن رُمُوا بالكذب أيضًا ارتفع الأمان عن الأحاديث، ولماذا بقي الاعتماد عليها؟ قلت: وذلك باطلٌ قطعًا، فإن الحديث إذا صار فنًا مستقلاً، ولم يبق للأساتذة والشيوخ مدخل فيه، كيف يُورِثُ ذلك خَلْطًا أو خبطًا نعم كان ذلك لو كان الحديث يُكتب شيئًا فشيئًا، لأدى ذلك إلى تخليط، ولكن الذين دوَّنوا الحديث لم يكتفوا بطريقٍ واحدٍ، حتى مارسوه بطرق متعدّدة، وتتبعوه عن مشايخ متفرقة، حتى تبين لهم صدقه من كذبه، كفلق الصّبح؛ فهؤلاء كانوا يعرفون محاله ومظانَّه، فإذا جمعوا الطّرق والأسانيد انكشفت لهم العلل، وأسباب الجرح كلّها، فلم يدونوه إلا بعد ما حقّقوه ومارسوه. وبعد هذا البحث والفحص لو اشتمل حديث على أمر قادح لم يقتص ذلك قَدْحًا في نفس الأحاديث أصلا، فإنه مخرجه معلوم، ورواته معروفون، وأمره مكشوف، والجرح فيه مذكور، فأي تخليط هذا؟ ولذا قال سفيان الثَّوري: لا تأخذوا الأحاديثَ عن جابر الجُعْفي؛ ثم روى عنه بنفسه، ولما سُئل عنه قال: إني أعرف صدقه من كذبه. فدلّ على أنه لا تخليط على الممارِس، لأن الحديث عنده يكون معلومًا بمخارجه ورواته وعلله[151].

151 الكشميري: فيض الباري.606/3.

أقوال العلماء على إسماعيل بن أبي أُوَيْس:

قال أحمد بن حنبل: ثقة[152]، وفي موضع: لا بأس به[153]، ووثقه أبو حاتم[154]، وقال الخليلي: قواه أبو حاتم، وقال: كان ثبتا في حديث خاله مالك[155]، وقال ابن معين: لا بأس به[156]، وضعفه في مواضع كثيرة ففي موضع قال عنه: ضعيف[157]، وضعفه النسائي[158]، وفي موضع آخر: ليس بثقة[159].

وقد يكون سبب تضعيف النسائي له ما سمعه من سلمة بن شبيب حيث قال له: سمعت إسماعيل بن أبي أويس يقول: ربما كنت أضع الحديث لأهل المدينة إذا اختلفوا في شيء فيما بينهم[160]، وهذا يفيد اعترافًا منه بأنه كان يضع الحديث، ولكن علق على ذلك اللالكائي فقال: بالغ النسائي في الكلام عليه إلى أن يؤدي إلى تركه، ولعل ما بَانَ له لم يَبِنْ لغيره، لأن كلام هؤلاء كلهم يؤول إلى أنه ضعيف[161].

---

152 يعقوب بن سفيان الفسوي(ت:277هـ): المعرفة والتاريخ، تحقيق: أكرم ضياء العمري، بغداد، 1393هـ.177/2.

153 أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن منذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم(ت:327هـ): الجرح والتعديل، حيدر آباد الدكن-الهند، 1271هـ.181/2.

154 ابن حجر: تهذيب التهذيب.158/1.

155 أبو يعلى الخليلي: خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني (ت:446هـ): الإرشاد في معرفة علماء الحديث، تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس، الرياض، مكتبة الرشد، 1409هـ.347/1.

156 تاريخ ابن معين-رواية الدارمي.ص: 238.

157 العقيلي: لبضعفاء الكبير. 101/1.

158 أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني(ت: 303هـ): الضعفاء والمتروكون، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، حلب، دار الوعي، 1396هـ.ص:17.

159 المزي: تهذيب الكمال.128/3.

160 انظر: سؤالات البرتقالي للدارقطني، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم.ص: 46-48.

161 المزي: تهذيب الكمال. 128/3.

وعلق على ذلك ابن حجر فقال: وهذا هو الذي بان للنسائي منه حتى تجنب حديثه، وأطلق القول فيه بأنه ليس بثقة، ولعل هذا كان من إسماعيل في شبيبته ثم انصلح، وأما الشيخان فلا أظن بهما أنهما أخرجا عنه إلا الصحيح من حديثه الذي شارك فيه الثقات[162].

وأما عن رواية البخاري عنه فهي حالة خاصة:

قال البخاري: كان إسماعيل بن أبي أويس إذا انتخبت من كتابه نسخ تلك الأحاديث لنفسه، وقال: هذه أحاديث انتخبها محمد بن إسماعيل من حديثي[163].

وقال النووي: ضعفه ابن معين والنسائي، ولكن وثقه الأكثرون واحتجوا به، واحتج به البخاري ومسلم في صحيحهما[164].

خلاصة القول فيه:

مما سبق من كلام أهل العلم، وأقول النقاد يتضح للباحث أن إسماعيل صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه، وأنه روى عن خاله مالك بن أنس أحاديث لا يتابَع عليها، فلا بد من البحث عن متابع له، وللبخاري في ذلك خصوصية معينة حيث أنه انتقى من أحاديثه، ولكن هذا لا يمنع من البحث عن متابعات لهذا الراوي تُقَوِّيه.

والحاصل: يتبين لنا من منهج العيني والكشميري بترجمة رواة البخاري ما يلي:

1- أن العيني يترجم لكل رواة بالتفصيل، فيذكر كل ما يتعلق بالراوي في ترجمته تحت عنوان "بيان رجاله" ولا يُغفِل أحدا منهم وإن كان صحابيًا معروفًا أو إمامًا مشهورًا.
2- أن العيني لا يترجم للراوي إلا مرةً واحدةً هي أول ما يذكره عنه وقد يأتي ببعض الأمور البسيطة مكررة للإيضاح.

---

162 ابن حجر: تهذيب التهذيب.158/1.
163 الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد. 339/2.
164 النووي: شرح صحيح مسلم. 72/14.

3- أن العيني يختصر ترجمة بعض من طعن فيهم من رجال البخاري فيذكر اسمه فقط، وقد يذكر الراوي المطعون فيه وما قيل فيه ثم يسكت عن توثيقه وتقويته، فالإمام العيني قد يكون مقلد وناقل.

4- الإمام الكشميري يترجم ويطيل في من طعن فيهم ويدافع عنهم دفاعًا قويًا، وفي هذا رجاحة وقوة تظهر في شخصية الإمام الكشميري وعلمه وتحقيقه وضبطه، فهو ليس مقلدًا تامًا بل مجتهدًا ومرجحًا.

2.2.2. موقفهما من لطائف الإسناد

إن العيني بين بعض لطائف الإسناد، وتوسع في ذكر بعض الآخر، واستخرج بعض الدرر الكامنة فيها، وكشف بعض ما فيها من الدقة والأحكام، وحينما يذكر لطائف الإسناد يذكرها بشكل مرتب جدًا وتحت عنوان "بيان لطائف الإسناد"، ثم يذكر بشكل سهل ما في الإسناد من لطائف وفوائد ودقائق السند.

أما الإمام الكشميري فإنه لم يأت في شرحه بلطائف الإسناد وأهملها.

ومن خلال هذه الأمثلة يتضح لنا بعض ما عند العيني مما جاء به في شرحه لصحيح البخاري:

المثال الأول: قال البخاري: حدثنا عمر بن محمد بن الحسن الأسديُّ: حدثني أبي: حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالتمر عند صرام النخل،....الحديث[165].

قال العيني في ذكر لطائف إسناده: "فيه: بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع. وفيه: العنعنة في موضعين. وفيه: القول في موضع واحد. وفيه: أن شيخه من أفراده وأنه أول ما ذكر هنا وأنه وأباه كوفيان وإبراهيم هروري سكن نيسابور، ثم سكن مكة وأن محمد بن زياد مدني. وفيه رواية الإبن عن الأب"[166].

---

165 صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل، وهل يترك الصبي فيمسّ تمر الصدقة؟57.(رقم: 1485).

166 العيني: عمدة القاري.78/9.

المثال الثاني: قال البخاري: حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب: حدثنا خالد بن الحارث قال: سئل عبيد الله عن المحصب، فحدثنا عبيد الله، عن نافع قال: نزل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعمر، وابن عمر....الحديث[167].

قال العيني: فيه: التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع. وفيه: العنعنة في موضع واحد. وفيه: أن شيخه من أفراده وأنه وخالد بصريان وعبيد الله ونافع مدنيان [168].

والحاصل:

ولكن من قرأ في كتاب العيني يرى فوائد كثيرة في ذكره للطائف الإسناد ومنها:

1- أن العيني توسع في إيراد لطائف الإسناد وتناولها بنوع من التفصيل والتوضيح لبعضها.
2- وأنه جمع كل لطائف الإسناد وذكرها سواء كان ظاهرا أو خفية.
3- وذكرها تحت عنوان محدد بعنوان "بيان لطائف الإسناد".
4- وأن العيني التزم بنهج واحد في ذكر لطائف الإسناد في ضمن كتاب: الزكاة والحج والصوم.

2.3. موقفهما في الجرح والتعديل[169]

إن علم الجرح والتعديل من أهم وأجل علوم الحديث الشريف. وإن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وصل إلينا عن طريق الرواة. ولهذا وضع علماء الحديث النقاد ألفاظاً خاصةً لجرح الرواة وتعديلهم تناسب أحوالهم من الصدق والكذب، والغفلة والاختلاق، والزيغ والبدع. وألفاظ الجرح والتعديل كثيرة بحيث يتعذر

---

167 صحيح البخاري: كتاب الحج، باب النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة، والنزول بالبطحاء التي بذي الحليفة إذا رجع من مكة148.(1768).

168 العيني: عمدة القاري.102/10.

169 قال الحافظ أبو عمرو بن الصلاح: ولأهل معرفة بالحديث فيه الجرح والتعديل تصانيف كثيرة، منها ما أفرد في الضعفاء: ككتاب الضعفاء للبخاري، والضعفاء للنسائي، والضعفاء للعقيلي، وغيرها. ومنها ما أفرد الثقات فحسب: ككتاب الثقات لأبي حاتم بن حبان. ومنهم من جمع بين الثقات والضعفاء: كتاريخ البخاري، وتاريخ ابن أبي خيثمة وما أغزر فوائده، وكتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي. ابن الصلاح: علوم الحديث.ص:387-388.

حصرها وجمعها، وهي متعددة المراتب والدرجات. وأما بالنسبة إلى صحيح البخاري فإن شأنه كبير وقد خاض الكثير في شرحه وبيانه، وبيان ثقة رجاله وكان من هذا الصنيع الحسن أكبر فائدة في زيادة تقويته واعتماد رجاله وتوثيقهم وممن نهض لذلك بيد الجد الإمامان الجليلان العيني والكشميري في شرحهما عليه، ونحن نوضح هنا بعض ما في منهجهم من الجرح والتعديل: لم يذكر الإمام العيني منهجه في التحقيق والحكم على الرجال بدقة ووضوح بل أشار في مقدمته إلى أنه يحسن الظن بمن نقل الحديث، ويتحرى أن يأتي بغاية التدقيق والتحقيق حول الرجال[170]. وقد ذكر الإمام الكشميري أنه لا يطيل الكلام في الجرح والتعديل وهذا جيد ومنهاجه في ذلك يقول فيه: "وما أكثر من نقل كلامهم في الرجال، وما فيه من كثرة القيل والقال، لأنه ليس عندي كبير ميزان في الاعتدال، وبعضهم يسكت عند الوفاق، ويجرح عند الخلاف، وإذا دُعيَت نزَال، وهذا صنيع لا يشفي ولا يكفي، وإنما هو سبيل الجدال، نعم اعتنيت بتعيينهم ومعرفة عينهم فيستطيع الناظر من المراجعة والمطالعة، ويتمكن من تخمين رأيه لا بالمسارعة"[171].

وهذه بعض الأمثلة على منهج الإمامين في الجرح والتعديل:

المثال الأول: نقل العيني في شرحه: حديث أسماء بنت يزيد، ما أخرجه أحمد في مسنده[172]، وفي سنده علي بن عاصم وشهر بن حوشب نقل العيني فيه قول ابن الجوزي على أنه يقول علي بن عاصم رماه بن هارون بالكذب. وعبد الله بن خيثم قاله ابن معين: أحاديثه ليست بالقوية. وشهر بن حوشب قال ابن عدي: لا يحتج بحديثه.ثم نقل العيني قوله ويقول:

---

170 انظر: العيني: عمدة القاري.4/1.

171 انظر: الكشميري: مقدمة فيض الباري.166/1.

172 مسند: أحمد بن حنبل.586/45. عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله أبو محمد، زكي الدين المنذري(ت:656هـ): الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، مصر، مكتبة مصطفى، الطبعة: الثالثة، 1388هـ.556/1.

(قلت): سئل عن أحمد عن علي بن عاصم فقال: هو والله عندي ثقة، وأنا أحدث عنه، وعبد الله بن خيثم قال ابن معين، هو ثقة حجة، وشهر بن حوشب قال أحمد: ما أحسن حديثه ووثقه، وعن يحيى: هو ثقة، وقال أبو زرعة: هو لا بأس به، فظهر من هذا كله سقوط كلام ابن الجوزي وصحة الحديث[173].

أقوال بعض الحفاظ على سند الحديث:

أولا: علي بن عاصم:

عن ابن المبارك، قال: قلت لعباد بن العوام: يا أبا سهل ما بال صاحبكم يعني علي بن عاصم؟ قال: ليس ننكر عليه أنه لم يسمع ولكنه كان رجلًا موسرًا، وكان الوراقون يكتبون له، فنراه أتى من كتبه التي كتبوها له، قال وكيع: فعلي بن عاصم ما زلنا نعرفه بالخير، قال خلف: إنه يغلط في أحاديث، قال: فدعوا الغلط، وخذوا الصحاح، فإنا ما زلنا نعرفه بالخير[174].

وقال عبد الله بن أحمد: حدثنا أبي، قال وكيع – وذكر علي بن عاصم – فقال: خذوا حديثه ما صح، ودعوا ما غلط، أو ما أخطأ. قال عبد الله: كان أبي يحتج بهذا، ويقول: كان يغلط ويخطئ، وكان فيه لجاج، ولم يكن متهما بالكذب[175].

والحاصل تبين لنا أن علي بن عاصم فيه مقال ولكن من أخذ أحاديثه التي توافق الصحاح فهي مقبولة فلا مشكلة فيها، ومن أخذ بما أخطأ به ولم يوافق الصحيح فهي ضعيفة مردودة.

ثانيا: شهر بن حوشب:

173 العيني: عمدة القاري.34/9.

174 الغطيب البغدادي: تاريخ بغداد.407/13.

175 الذهبي: سير أعلام النبلاء.252/9.

قال أحمد بن حنبل: لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب[176]، وقال الترمذي: محمد -يعني البخاري-: شهر حسن الحديث وقوى أمره. وقال: إنما تكلم فيه ابن عون ثم روى عن هلال بن أبي زينب، عن شهر بن حوشب[177].

والحاصل أن شهر بن حوشب ثقة لتوثيق الإمام البخاري له وهو الضابط الثقة العالم في أحوال الرجال ووثقه غيره.

ثالثا: عبد الله بن خيثم:

جاء في ابن خيثم عن ابن معين، إنه قال في تهذيب التهذيب[178]: وقال عبد الله بن الدورقيّ، عن ابن معين: أحاديثه ليست بالقوية. والجمهور على توثيقه، فقد قال ابن أبي مريم، عن ابن معين: ثقة حجة[179]،، وقال: أبو عبد الرحمن -يعني النسائي-: عبد الله بن عثمان بن خيثم لين الحديث[180]، وقال أبو حاتم: ما به بأسٌ، صالح الحديث[181]، وقال ابن عديّ: هو عزيز الحديث، وأحاديثه أحاديث حِسان مما يحب أن يكتب[182]. وقال ابن سعد: كان ثقةً، وله أحاديث حسنة[183].

فتبيّن لنا لما ذكرنا: قولين: قول وافق به الجمهور في توثيقه، وقول خالف الجمهور، والذي وافق فيه هو الأرجح، فابن خيثم ثقة، وحديثه صحيح.

والحاصل أن أحاديث ابن خيثم صحيحة، ترجيحًا لتوثيق الجمهور على قول من ضعّفه.

---

176 أحمد بن حنبل: الجامع لعلوم الإمام أحمد – الرجال.594/17.

177 سنن الترمذي: الأبواب الإستئذان والآداب، باب: ما جاء في التسليم على النساء.(رقم: 2697).

178 ابن حجر: تهذيب التهذيب.315/5.

179 الذهبي: تاريخ الإسلام. 259/13.

180 سنن النسائي: كتاب: الزينة، باب: الكحل.(رقم: 5113).

181 ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل.112/5.

182 ابن عدي الجرجاني: الكامل في الضعفاء.268/5.

183 ابن سعد: طبقات الكبير.49/8.

والحاصل: أن الحديث رواه أحمد في مسنده[184]وهو حسن صحيح عنده، ورواه أبو داود في سننه[185] وسكت عنه وهذا تصحيح له، وذكره الهيثمي في مجموع الزوائد فقال: رواه أحمد، وفيه شهر بن حوشب وقد وثقه غير واحد، وبقية رجال أحمد أسانيده رجال الصحيح[186]، ورواه الحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه [187]، وصححه المنذري في الترغيب[188].

ونقل الكشميري حديث ما أخرجه الطحاوي في: "معاني الآثار"[189]، حديث أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وفي سنده: سليمان بن شعيب، قال الكشميري: هو ثقة[190].

وسليمان بن شعيب وثقه غير واحد من الحفاظ فقد قال العيني في مغاني الأخبار: كان ثقة[191]، ووثقه السمعاني في الأنساب[192]، وقال الذهبي في تاريخ الإسلام: "وكان موثقا"[193] .

المثال الثاني: نقل العيني في شرحه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفي سنده مندَل، قال العيني: قلت: مندل بن علي الكوفي ضعفه أحمد، وقال ابن حبان: كان يرفع المراسيل ويسند الموقوفات من سوء حفظه، فلما فحش ذلك منه استحق الترك[194].

---

184 مسند أحمد بن حنبل.587/18.(رقم: 27435).

185 سنن أبو داود: كتاب: الخاتم، باب: ما جاء في الذهب للنساء8.(رقم: 4238).

186 الهيثمي: مجمع الزوائد.117/8.

187 الحاكم: المستدرك.547/1.(رقم:1438).

188 المنذري: الترغيب والترهيب.602/1.(رقم: 1140).

189 أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي(ت:321هـ): شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار–محمد سيد جاد الحق، 1414هـ.375/4.

190 الكشميري: فيض الباري.133/3.

191 العيني: مغاني الأخيار.471/1.(رقم:930).

192 السمعاني: الأنساب.123/5.

193 الذهبي: تاريخ الإسلام.555/6.

194 العيني: عمدة القاري.237/8.

ومندل من الضعفاء كما ذكر عدد من الإئمة الحفاظ: وكان البخارى أدخل مندلاً في الضعفاء[195]، وضعفه النسائي في طبقات "الضعفاء والمتروكون"[196] ، وضعفه ابن حجر[197].

والحاصل أن مندل ضعيف لا يقوى على رفع الحديث وتصحيحه.

قال الكشميري: عبد الله بن المثنى الأنصاري، لم يخرج له مسلم في صحيحه، لأنه منسوب إلى سوء الحفظ، وهو من أخص تلامذة زفر، فيمكن أن يكون قويا عنده، أو يكون اعتمد على فقاهته[198].

قال ابن حجر: عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري وثقه العجلي والترمذي واختلف فيه قول الدارقطني وقال بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم صالح وقال النسائي ليس بالقوي وقال الساجي فيه ضعف ولم يكن من أهل الحديث وروى مناكير وقال العقيلي لا يتابع على أكثر حديثه قلت لم أر البخاري احتج به إلا في روايته عن عمه ثمامة فعنده عنه أحاديث وأخرج له من روايته عن ثابت عن أنس حديثا توبع فيه عنده وهو في فضائل القرآن وأخرج له أيضا في اللباس عن مسلم بن إبراهيم عنه عن عبد الله بن دينار عن بن عمر في النهي عن الفزع بمتابعة نافع وغيره عن بن عمر وروى له الترمذي وابن ماجه[199].

وخلاصة ما نقله ابن حجر وغيره توثيق حال عبد الله بن مثنى هو ثقة عند البخاري لذلك نقل عنه.

والحاصل: من قراءة منهج الإمامين يتضح فيهما أنهما أحيانًا اجتهدا في بيان حال الرواة وتوثيقهم وتضعيفهم، ونراهما في بعض الأحيان يعتمدان على قول أحد الحفاظ أو يذكران في الرجال أكثر من قول، والإمام العيني بعد ذكره لأقواله حول الرجل يعتمد قول أحد أئمة الحفاظ فيه، أما الإمام الكشميري يحكم عليه بإجتهاده وهو أهلًا لذلك.

---

195 البخاري: تاريخ الكبير.73/8.

196 النسائي: الضعفاء والمتروكون.ص:98.

197 ابن حجر: فتح الباري.227/5.

198 الكشميري: فيض الباري.116/3.

199 ابن حجر: فتح الباري.589/1.

2.4. موقفهما في تخريج الحديث

إن علم تخريج الحديث من العلوم التي شرفها الله تعالى، لكونه توثيق الحديث ومعرفة درجته، ومعرفة الزيادة والنقص في متن الحديث، فيعرف ما هو صحيح وما هو شاذ أو منكر أو مدرج. ويعرف هذا العلم بأنه عزو الحديث إلى من أخرجه من الائمة الحديث والكلام عليه بعد التفتيش عن حاله ورجال مخرجه[200]. ولهذا تبين لنا من خلال معايشتنا مع الشرحين: أن العيني اهتم اهتماما كثيرا بتخريج الحديث من مصادر كتب الستة، ولم يهمل ذلك أبدا وهذا مما تميز به العيني كسمة واضحة في شرحه، ووضعه عنوانا خاصا لهذا ويقول: ذكر تعدده ومن أخرجه غيره[201]، ثم يذكر المواضع التي أخرج فيها البخاري حديث الباب، ثم يخرج الحديث من المصادر كتب الستة[202]، وقد يخرج من غير كتب الستة وهذا نادر[203]، ولم يهمل هذا العنوان في ضمن كتاب الزكاة والحج والصوم. وكذلك يشير ما أخرجه البخاري في المواضع المختلفة في الصحيح[204]، ذاكرا مع اسم الكتب والطرق إن كانت الطرق متعددة عند البخاري[205]، ولكن إذا لم تكن الطرق متغيرة ينبه على ذلك[206]، ويقول مثلا: صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة البقر. وأما الكشميري: ولم يشر إلى تخريج الحديث، ولكن من خلال شرحه للأحاديث وضح لنا أنه سلك مسلك كثير من المحدثين في عزو الحديث إلى قائله، وغالبا يعتمد في تخريجه على كتب "معاني الآثار" للطحاوي[207]. ومما يلي توضيح لمنهجهما في تخريج الحديث.

أولا: الأمثلة لتوضيح منهج العيني في تخريج الحديث.

---

200 عبدالغفور بن عبدالحق حسين بر البلوشي: علم التخريج ودوره في خدمة السنة النبوية، مجمع الملك فهد.ص:12.

201 العيني:عمدة القاري.9/28-83. 10/53. 11/25-50.

202 العيني: عمدة القاري.9/35-83-95-101. 10/6-80-278.

203 العيني: عمدة القاري.9/93. 10/59-147. 11/88.

204 العيني: عمدة القاري.10/266-292.

205 العيني: عمدة القاري.9/65.

206 العيني: عمدة القاري.9/78.

207 الكشميري: فيض الباري.3/133.

المثال الأول: عن أبي ذر رضي الله عنه قال انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: "والذي نفسي بيده أو والذي لا إله غيره، أو كما حلف ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها، إلا أُتي بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه، تطؤه بأخفافها وتنطِحُهُ بقرونها، كلما جازت أخراها ردَّت عليه أُولاها، حتى يقضى بين الناس"[208]. قال العيني في تخريجه لهذا الحديث: أخرجه البخاري أيضا في النذور مقطعا، وأخرجه مسلم[209]، وأخرجه الترمذي[210]، وأخرجه ابن ماجه فيه علي بن محمد عن وكيع به مختصرا "ما من صاحب إبل"[211] الحديث[212].

المثال الثاني: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أنفق زوجين[213] في سبيل الله دعاه خزنة الجنة–كل خزنة باب–أي فُلُ هلم، قال أبو بكر: فهل يدعى من تلك الأبواب كلها؟ قال: نعم، أرجو أن تكون منهم[214].(معنى الحديث). قال العيني: أخرجه البخاري أيضا في فضائل أبي بكر رضي الله عنه،

208 صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة البقر43.(1460).

209 صحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة8.(990).

210 سنن الترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في منع الزكاة من التشديد1.(617).

211 سنن ابن ماجه: كتاب الزكاة، باب ما جاء في منع الزكاة2.(1785).

212 العيني: عمدة القاري.27/9.

213 قال البغوي: قيل: وما زوجان؟ قال: فرسان، أو عبدان، أو بعيران من إبله. محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي(ت:516هـ): شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط–محمد زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1403هـ.135/6.

214 وأصل الحديث كاملا: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من أنفق زوجين في سبيل الله نودي من أبواب الجنة: يا عبد الله هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة). فقال: أبو بكر رضي الله عنه: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، ما على من دعي من تلك الأبواب من ضرورة، فهل يدعى من تلك الأبواب كلها؟ قال: نعم، وأرجو أن تكون منهم. صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب الريان للصائمين4.(1897).

عن أبي اليمان عن شعيب[215]، وأخرجه مسلم[216]، وأخرجه الترمذي[217]، وأخرجه النسائي في الزكاة عن عمرو بن عثمان وفي الصوم عن أبي الطاهر بن السرح والحارث بن مسكين، كلاهما عن وهب عن مالك ويونس به، وعن الحارث ومحمد بن سلمة كلاهما عن ابن القاسم عن مالك به[218]، وفي الجهاد عن عبيد الله بن سعد عن عمه يعقوب[219]. ومن خلال هذين المثالين يتبين لنا أن العيني ذكر تخريج الحديث من كتب الأحاديث المعتمدة وهذا أمر جيد لتقوية ما في صحيح البخاري من الأحاديث.

ثانيا: الأمثلة لتوضيح منهج الكشميري في تخريج الحديث

المثال الأول: قال الكشميري: أخرجه أبو داود[220] عن عبد الرحمن بن مسعود قال: جاء بن

أبي حثمة إلى مجلسنا، قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث، فدعوا الربع[221]. قال الكشميري[222]: أخرجه مسلم[223] والنسائي[224].

---

215 صحيح البخاري: كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسل، باب قول لنبي صلى الله عليه وسلم: لو كنت متخذا خليلا5.(3666).

216 صحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب من جمع الصدقة، وأعمال البر27.(1027).

217 سنن الترمذي: كتاب المناقب، باب43.(3674).

218 سنن النسائي: كتاب الصوم، باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم43.(2238).

219 سنن النسائي: كتاب الجهاد، باب فضل النفقة في سبيل الله تعالى45.(3183). العيني: عمدة القاري.263/10-264.

220 سنن أبي داود: كتاب الزكاة، باب في الخرص15.(1605).

221 مسند أحمد بن حنبل.485/24. سنن الترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في الخرص17.(643)، وقال: العمل على حديث سهل بن أبي حثمة عند أكثر أهل العلم في الخرص. سنن النسائي: كتاب الزكاة، باب كم يترك الخارص؟26.(2491). قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، وله شواهد بإسناد متفق على صحته. الحاكم: المستدرك.560/1.

222 الكشميري: فيض الباري.148/3.

223 صحيح مسلم: كتاب الحج، باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام22.(1222).

224 سنن النسائي: كتاب الحج، باب التمتع50.(2735).

وأقول: أخرجه أحمد في مسنده[225]، وأبو داود في سننه باب في الخرص، والبزار في مسنده[226]، وابن خزيمة في صحيحه[227].

المثال الثاني: قال الكشميري حديث الترمذي[228]: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا بقي نصف شعبان، فلا تصوموا.[229].

أقول: رواه أبو داود في سننه كتاب: الصيام، باب: في كراهية ذلك، والترمذي في الجامع كتاب: الصوم، باب: ما جاء في كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان لحلول رمضان. وقال عنه: حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ أي "إذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا، وابن ماجه في سننه: بلفظ "فلا صوم حتى يجيء رمضان" وأحمد في مسنده[230]، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان[231]، بلفظ "فأسمكوا عن الصوم لرمضان" ورواه أبو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار[232]، بلفظ "لا صوم بعد النصف من شعبان حتى رمضان" كلهم عن طريق العلاء بن عبد الرحمن. وقد اختلف في صحة هذا الحديث فصححه الترمذي وابن حِبان، وابن عساكر، وابن حزم، وابن عبد البرّ، وضعفه الإمام أحمد فيما حكاه البيهقي عن ابن داود، قال قال أحمد، هذا حديث منكر ، قال: وكان عبد الرحمن -يعني ابن مهدي- لا يحدث به. وقال المنذري: ويحتمل أن يكون الإمام أحمد إنما أنكره من جهة العلاء بن عبد الرحمن فإن فيه مقالًا لأئمة هذا الشَّأن.. [233].

---

225 مسند أحمد بن حنبل.478/24. (رقم: 15713).

226 مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار.279/6.(رقم:2305).

227 صحيح ابن خزيمة.24/4.(رقم:-2319-2320).

228 سنن الترمذي: كتاب الصوم، باب: ما جاء في كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان لحلول رمضان38 .(738). وقال: حديث حسن صحيح.

229 الكشميري: فيض الباري.333/3.

230 مسند أحمد بن حنبل: 205/10.

231 أبو نعيم: تاريخ الأصفهان .283/1.

232 الطحاوي: شرح معاني الآثار.82/2.

233 ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته.331/6.

مما تقدم تخلص إلى ما يأتي: أن العيني لم يهمل في تخريج حديث البخاري من كتب الستة، وأنه يستوعب مواضعه في صحيح البخاري، وإذا كان الحديث غير موجودة في الكتب الستة أشار إلى ذلك من مصادر أخرى، وذكر اسم صاحب الكتاب واسم الباب في تخريجه، وهو وضع عنوانًا خاصًا لتخريج الحديث. وأما الكشميري فقد أهمل في تخريج حديث البخاري قطعًا، ولم يشير إلى أي مصدر آخر لتخريج أحاديث البخاري، وذلك لِما يرى من ثقة الإمام البخاري وضبطه، ولكن في ضمن شرحه رأينا أنه عزا الحديث إلى مصدره الأصلية، وفي هذا الجانب كان الشيخ له باع كبير في ذلك، وهو الذي أعانه على شرحه.

الفصل الثالث: الموازنة بين الإمامين في شرح الأبواب والأحاديث

أن الإمامين في ضمن كتب الزكاة والحج والصوم، شرحا أبواب البخاري والأحاديث التي تتفرع منها، ولزيادة الوضوح اهتما بجمع الروايات والكلمات الغريبة ونقلا الفوائد والمسائل، وهذا يتبين لنا بشكل موجز وواضح.

3.1. موقفهما من شرح تراجم أبواب البخاري

لما كان البخاري صاحب حرفة وطبع فقهي، فإنه قد صبغ صحيحه بصبغة فقهية، ووضع في صحيحه من خلال ترتيب المواضيع المتفرعة عن عنوان الكتاب أبواباً لوصوله إلى الأحاديث بسهولة، وجعل لكل باب عنوانًا خاصًا يسمى ترجمة، وهذه التراجم منها مختصر ومنها مطول، واشتهر البخاري عند العامة والخاصة أن فِقه البخاري في تراجمه[234].ولهذا من خلال معايشتنا رأينا أن الإمامين اهتما بترجمة أبواب صحيح البخاري، وتبين لنا أن الإمامين اتفقا في إيضاح مراد البخاري من الترجمة الأبواب وشرحها، وبيان معانيها، مع إيراد الأمثلة لها[235]، وبيان المسائل المذكورة فيها[236].

ويختلف العيني في شرح ترجمة أبواب البخاري عن الكشميري: فنرى العيني يطول في ترجمة أبواب البخاري ويأتي باستنباط ما فيها من أحكام شرعية[237]، وتحليل الألفاظ بما أوتيه كل منها من أدوات في

---

234 المهلب بن أحمد بن أبي صفرة أسيد بن عبد الله الأسدي الأندلسي، المربي(ت:435): المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح، تحقيق: أحمد بن فارس السلوم، الرياض، دار التوحيد، 1430هـ.93/1.

235 كتاب الزكاة "باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية". قال العيني في هذا الباب ثلاثة أمثلة ويذكر فيه بعض الأمثلة آخر وينقل أقوال العلماء وأدلتهم. انظر: العيني: عمدة القاري.9/11-12. بينما الكشميري ينقل مثالا واحدا فقط وعلى عادته يشير مذهبه في ضمن الأمثلة. الكشميري: فيض الباري. 123/3.

236 كتاب الصوم "باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا". ذكر العيني تحت هذا الباب مسألة: لو وطيء رجل امرأته وهو صائم ناسيا في رمضان، ونقل على هذه المسألة: أقوال الصحابة والتابعين وأقوال مذاهب الأربع. انظر: العيني: عمدة القاري.17/11. بينما نقل الكشميري تحت هذه الباب مسألة، الفرق لو أفطر الصائم صيام الفرض أو صيام النفل، ونقل أقوال المذاهب الأربع في هذه المسألة. الكشميري: فيض الباري.341/3.

237 قال البخاري كتاب: الزكاة في باب: صدقة الفطر على الحر والمملوك77. استنبط العيني على هذه الباب على أن صدقة الفطر واجب على الحر والمملوك، وينقل ست أقوال العلماء للفرق بين الحر والمملوك بشكل مطول. انظر: العيني: عمدة القاري. 119/9. قال البخاري في كتاب الحج باب فرض مواقيت الحج والعمرة5. شرح العيني هذا

اللغة[238]والحديث[239]، واهتم بهما من حيث الشَّرح والتَّحليل. ويختلف الكشميري في شرح ترجمة أبوابالبخاري عن العيني: إن الإمام الكشميري اختصر في ترجمة أبواب البخاري[240]، فنرى أكثر الأبواب البخاري لا يشرحها أصلًا ولا يتكلم عليها[241]. وهذه الأمثلة توضح لنا منهجهما في ترجمة أبواب البخاري.

المثال الأول: وضح الإمامان مراد الإمام البخاري لترجمة الأبواب وشرحها: قال البخاري في كتاب: الزكاة باب: ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسَّوية.

قال العيني: هذا باب يذكر فيه ما كان من الخليطين، والخليطين تثنية خليط، واختلف في المراد بالخليط، فذهب أبو حنيفة إلى أنه الشَّريك، لأن الخليطين في اللغة التي بها خاطبنا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم، هما الشريكان اللذان اختلط مالهما ولم يتميز كالخليطين من النبيذ. وقاله ابن الأثير: وما لم يختلط مع غيره

الباب على عادته مطولا، واستنبط أحكام الشرعية، ويقول: هذا لا يدل على عدم جواز الإهلال من قبل ذي الحليفة، ثم ينقل سببه وأقوال العلماء عليه. العيني: عمدة القاري. 135/9. قال البخاري في كتاب: الصوم باب: اغتسال الص3ائم25. قال العيني: هذا الباب في بيان حكم الاغتسال للصائم وهو جوازه، ثم ينقل أقوال العلماء: هل يطلق الاغتسال جميع أنواعه من الفرض والسنة وغيرهما. وينقل الأحاديث في هذه الموضوع. انظر: العيني: عمدة القاري. 12-11/11.

238 اهتم العيني اهتماما كثيرا بتحليل الألفاظ باللغة، ولهذا نرى كثيرًا من أبواب البخاري جاء العيني بتحليل اللغة.وانظر: عمدة القاري8/266_275. 9/13-131-189. 10/265-277. 11/47-48-87.

239 اعتنى العيني في ترجمة الأبواب البخاري، ونقل الأحاديث في اقتباس البخاري في وضع عناوين أبوابه، وجمع الطروق الأحاديث ووزيادة الألفاظ والحكم عليها ومع شرح الألفاظ الأحاديث. وهذا الأبواب بعض نماذج. قال البخاري في كتاب: الزكاة باب: إثم مانع الزكاة3. جاء العيني على هذه الباب حديث ما رواه الطبراني في معجمه عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مانع الزكاة يوم القيامة في النار. ونقل أقوال العلماء الجرح والتعديل. ثم جاء بحديث ما رواه النسائي عن علي رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: لعن آكل الربا وموكله وكاتبه ومانع الصدقة. العيني: عمدة القاري.8/148.

240 قال البخاري كتاب الحج باب الحج على الرحل3. اختصر الكشميري على ترجمة هذه الباب فقط بإشارة مذهبه: وهو شرط عندنا إن كانت المسافة مسافة الرحل، وأما الشغدف والهودج فلا. الكشميري: فيض الباري.3/171.

241 الأبواب التي شرحه الكشميري. في كتاب الزكاة 36-50- 65-66-68-70. في كتاب الحج 1-3-7-17-25-31-133. في كتاب الصوم12-30-42-48-51-56-67. فنرى الإمام الكشميري فقط شرح هذه الأبواب.

فليسا بخليطين، هذا ما لا شك فيه، وإذا تميز مال كل واحد منهما من مال الآخر فلا خلطة، فعلى قول أبي حنيفة: لا يجب على أحد من الشريكين أو الشركاء فيما يملك إلا مثل الذي كان يجب عليه لو لم يكن خلط[242]. وقال الكشميري: نقلًا عن الجمهور: إن المراد من المتفرق والمجتمع بحسب المكان، أي ما كان متفرقا في المكان، لا ينبغي له أن يجمع في مكان واحد، وكذلك ما كان مجتمعا في مكان لا ينبغي له أن يفرقه في أمكنته. وذلك لأن الجمع والتفريق بحسب الأمكنة مؤثر عندهم في زيادة الواجب ونقصانه[243].

نرى أن الإمام العيني عد الخليطين ما اختلط مالهما وصعب تفريقه، وأما الإمام الكشميري فأخذ برأي الجمهور على أن الخليطين يتعلقان بالمكان فما كان مجتمعا لا يجوز تفريقه ولا يجوز العكس.

واختلف العلماء في حكم الخليطين بين النهي والإباحة، فذهب مالك، وأحمد، إسحاق، وظاهر مذهب الشافعي بتحريمهم على رأيهم بالنسبة إلى مثال النبيذ المخلوط الذي ذكره الحنفية، وقالوا: من شربه قبل حدوث الشدة فيه فهو آثم من جهة واحدة وهي شربة الخليطين، ومن شربه بعد حدوثها فهو آثم من جهتين وهما: شرب الخليطين، وشرب المسكر[244]. ودليلهم على هذا أحاديث النهي عن الخليطين مثل حديث جابر رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ''نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعاً، ونهى أن ينتبذ الرَّطب، والبسر جميعاً[245]''. وذهب الشافعي وحُكى عن مالك[246] على كراهته، وذكر النووي: أن هذا قول الجمهور[247] فقال: مذهبنا، ومذهب الجمهور، أن هذا النهي لكراهة التَّنزيه، ولا يحرم ذلك ما لم يصر مسكراً، وبهذا أيضاً قال جماهير العلماء. ودليلهم على ذلك: هو حمل أحاديث النهي عن الخليطين على الكراهة لا على التحريم، لأن الخلط في ذاته حلال، ولا يكون مسكراً بمجرد الخلط، لكن لما كان الخلط

---

242 العيني:عمدة القاري.10/9.

243 الكشميري: فيض الباري. 3/117-118-119.

244 انظر: معالم السنن للخطابي. 5/267. وابن حجر: فتح الباري. 1/66-67.

245 صحيح مسلم: كتابة: الأشربة، باب: كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين5.(رقم: 1986).

246 انظر: ابن حجر: فتح الباري 10/68، النووي: شرح مسلم 13/154.

247 النووي: شرح مسلم 13/154.

مظنة التغير سريعاً نهى عنه الشارع خشية أن يشربه الشارب ظاناً أنه ليس بمسكر، ويكون مسكراً. وذهب أبو حنيفة[248] وسفيان وحكاه الخطابي[249] إلى القول بإباحته.

ودليلهم من الأثر والقياس، ما يلي:

أما الأثر: روي عن ابن زياد أنه قال: سقاني ابن عمر رضي الله عنهما، شربة ما كدتُ أهتدي إلى منزلي، فغدوت إليه من الغد، فأخبرته بذلك فقال: ما زدناك على عجوةٍ وزبيب[250].

والقياس: وهو قياس الخليطين في الحل على المفرد في الحل أيضاً، وفي هذا قال النووي لعرضه لهذا الدليل، قالوا لا بأس به؛ لأن ما حل بمفرده حل مخلوطاً[251].

المثال الثاني: بيَّن الإمامان معاني أبواب البخاري:

أولا: بين العيني في شرح معنى قول البخاري باب التَّحريض على الصَّدقة والشَّفاعة فيها[252]. قال: هذا باب بيان استحباب التحريض على الصدقة، وبيان ثواب الشفاعة في الصدقة، ومعنى الشفاعة في الصدقة السؤال والتقاضي للإجابة[253]. فالعيني وضح حكم التحريض في الصدقة وثواب الشفاعة ومعانيها مختصرةً. وأقول في الفرق بين التحريض والشفاعة: قال ابن حجر في "فتح الباري": ناقلا عن زين بن المنير يجتمع التحريض والشفاعة في أن كلا منهما إيصال الراحة للمحتاج ويفترقان في أن التحريض معناه الترغيب بذكر ما في الصدقة من الأجر، والشفاعة فيها معنى السؤال والتقاضي للإجابة انتهى، ويفترقان بأن الشفاعة لا تكون إلا في خير بخلاف التحريض وبأنها قد تكون بغير تحريض[254].

---

248 ابن همام: شرح فتح القدير 33/9.

249 الخطابي: معالم السنن 276/5.

250 انظر: الهداية مع شرح فتح القدير 33/9.

251 النووي: شرح مسلم للنووي 154/13.

252 صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها17.

253 العيني: عمدة القاري.298/8.

254 ابن حجر: فتح الباري.300/3.

ثانيا: بين الكشميري معنى قول البخاري باب وَسْمِ الإِمَامِ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ. وقال: أن وسم الامام، وسم عمر: الوقف للَّه[255].

فمعنى كلام الكشميري أن الوَسْم يجب أن يكون صادرا من الإمام الذي هو يقوم بهذا الشيء فتعرف به الإبل المعددة للصدقة وهي وقف لله تعالى. وأقول: الوسم وسيلة قديمة عند العرب، وهو وضع علامات على حيواناتهم من إبل وغنم وغيرهما، ووسم الإبل وهو أكثرها شهرة عند العرب ويحظى بالاهتمام قديما وحديثا[256]. والوسم في اللغة هو: أثر الكي والجمع وسوم، وقد سمته وسما وسمة، إذا أثرت فيه بسمة وكي. والهاء عوض من الواو[257]، وقال ابن منظور: والوسام: ما وسم به البعير من ضروب الصور. والميسم: المكواة أو الشيء الذي يوسم به الدواب، والجمع مواسم ومياسم[258]، وقال قاضي عياض: والميسم مفعل بكسر الميم وفتح السين المهملة: الآلة، والاسم منه: الوسم[259]. قال السيوطي: الحكمة في الوسم تمييز إبل الصدقة ليردها من أخذها ومن التقطها[260].

3.2. موقفهما في جمع الروايات

الحديث إذا لم تجمع طرقه لم يتبين فقهه على الوجه الأمثل، ولا يتضح ما فيه من الزيادات، أو العلل، أو الأوهام، وللطرق أثر كبير في فقه الحديث، ونستيطع أن نميز بين قبوله ورده، كما قال الإمام أحمد بن حنبل: الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه، والحديث يفسر بعضه بعضًا[261]. ولهذا رأينا أن الإمامين إذا تعددت

---

255 الكشميري: فيض الباري. 164/3.

256https://www.folkculturebh.org/ar/index.php?issue=30&page=showarticle&id=564.2012.

257 أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت:393هـ): الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧هـ.2051/5.

258 ابن منظور: لسان العرب.636/12.

259 قاضي عياض: إكمال المعلم. 6/ 645.

260 عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ): التوشيح شرح الجامع الصحيح، تحقيق: رضوان جامع رضوان، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٩ هـ.1209/3.

261 أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي(ت:463هـ): الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تحقيق: د. محمود الطحان، الرياض، مكتبة المعارف.212/2.

طرق الحديث، لم يقفا على طريق واحد، وهما عند شرح الحديث كانا يذكران تعدد روايات الحديث مع عزوها إلى مخرجها في مصادر السنة النبوية المختلفة[262]، واختلاف ألفاظها[263]، وزيادة ألفاظها[264]، ويبينان المبهم منها[265]، وزيادة المعنى[266].

والإمام العيني ذكر ذلك تحت عنوان معين ويقول فيه: بيان اختلاف الروايات، أو بيان المعاني، وأما الإمام الكشميري فجمع الروايات أثناء شرحه للحديث بلا عنوان.

وهذه الأمثلة توضح ذلك:

المثال الأول: قال البخاري: ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئا[267]. قال العيني: وهذا يدل أن لا عشر فيه، لأنه خص العشر أو نصفه بما يُسقى من الزرع كثيراً أو قليلاً، فما وجه ذكر العسل؟ وقيل: إدخاله العسل فيه للتنبيه على الخلاف فيه، وأنه لا يرى فيه الزكاة، وإن كانت النحل تغتذي مما يُسقى من السماء. وقال: هذا أبعد من الأول، وهذا يحتاج إلى بيان ما ورد فيه من الأخبار. ثم جاء بجمع الأحاديث، لإختلاف الألفاظ، وزيادة الألفاظ، من مصادر كتب الحديث المختلفة: وقال: ما أخرجه الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: في العسل في كل عشرة أزق زق[268]. ثم نَقَل قول بعض أهل العلم: ليس في العسل شيء. ثم جاء بحديث ما أخرجه البيهقي: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال:

---

262 العيني: عمدة القاري. 122/9. 17/11-37. الكشميري: فيض الباري.370/3.

263 العيني: عمدة القاري.16/9-135-170-215. 25/11-62. الكشميري: فيض الباري.167/3-327.

264 العيني: عمدة القاري.26/9-93. 47/11. الكشميري: فيض الباري.151/3-333.

265 العيني: عمدة القاري.280/10.

266 الكشميري: فيض الباري.324/3. العيني: عمدة القاري.48/11.

267 صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري55.

268 سنن الترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة العسل9.(629). وقال: حديث ابن عمر في إسناده مقال، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، في هذا الباب كبير شيء. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وبه يقول أحمد، وإسحاق، وصدقة بن عبد الله ليس بحافظ، وقد خلف صدقة بن عبد الله في رواية هذا الحديث عن نافع.

كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر[269]. ثم نقل أقوال علماء الجرح والتعديل على أن في سنده عبد الله بن المحرر، وهو متروك. ونقل قول ابن معين: وقال: ليس بثقة، وقال أحمد: ترك الناس حديثه. ثم جاء بحديث رواه أبو داود الطيالسي حديث أبي سيَّارة الْمُتَعِيِّ، قال: قلت: يا رسول الله إن لي نخلا! قال: إذن تعشر؟ قلت: إحم لي جبلة، فحماه لي[270]. ثم قال وهذا الحديث كذلك رواه البيهقي، وقال: وهذا أصح ما روي في وجوب العشر فيه، وهو منقطع.[271] وقال الكشميري في قوله: ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئا، وأشار بمذهبه في وجوب العشر أن فيه مرسل جيد. وجاء بجمع روايات الحديث على التحقيق فيها مع ما رواه أبو داود: ''في كلِّ عَشْرة أَزْقَ زِقٌّ ''[272].

نرى في مسألة زكاة العسل أن العيني رجح خلاف مذهبه في عدم وجوب دفع زكاة العسل، وقد آتى بعدة روايات رأى أنها ضعيفة ولا تصلح للإحتياج فأثبت عدم وجوب زكاة العسل وهو الراجح عند الجمهور لعدم وجوب نص قطعي فيه، بينما الكشميري نراه خالف العيني وأثبت وجوب الزكاة في العسل موفقة لمذهب الإمام أبي حنيفة وارتكازا على حديث أبي داود.

والحاصل في هذه المسألة: لا تجب الزكاة في العسل، لأنه ليس بقوت، وهذا مذهب الشافعية والمالكية، لأن الزكاة عندهم تختص بالأقوات دون غيرها من المطعومات، وهي الحنطة، والأرز، والعدس، والشعير. ومن الثمار تختص الزكاة في التمر والزبيب، إلا أن يكون العسل معداً للبيع، ففيه عندئذ زكاة التجارة.

قال الإمام النووي رحمه الله: وأما العسل فالصحيح عندنا لا زكاة فيه مطلقاً، وبه قال مالك[273].

---

269 أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي(ت:458هـ): السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1424هـ.212/4.

270 مسند أبي داود الطيالسي.540/2. مسند أحمد بن حنبل.610/29. سنن ابن ماجه: كتاب الزكاة، باب زكاة العسل20.(1823). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لإنقطاعه.

271 العيني: عمدة القاري.70/9.

272 سبق تخريجه. الكشميري: فيض الباري.148/3.

273 النووي: المجموع.456/5.

واستدلوا على عدم وجوب الزكاة في العسل بقول الإمام البخاري رحمه الله: ليس في زكاة العسل شيء يصح[274].

وقول ابن المنذر: ليس في وجوب صدقة العسل حديث يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا إجماع على زكاة فيه[275].

وبالقياس على اللبن، لأن العسل من المائعات فأشبه اللبن، واللبن لا زكاة فيه بالإجماع.

هذا ومن أراد التقرب إلى الله تعالى بالصدقات والطاعات ببذل شيء من إنتاجه للفقراء والأصدقاء فباب التطوع مفتوح، وله بذلك الأجر من الله تعالى والثواب العظيم، قال الله تعالى: (وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا) [276].

أما إذا كان العسل معداً للبيع والتجارة، فتجب فيه زكاة عروض التجارة، وهي إنما تجب في حال بلغت نصاب المال –قيمة (85) غرام ذهب عيار (24)–، وبعد مضي عام كامل على بدء إنتاج أول محصول للعسل وعرضه للبيع.

المثال الثاني: حديث[277] أبو هريرة رضي الله عنه قال: ''بينما نحن جلوس عن النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكت، قال: ما لك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل تجد رقبة تُعتقها؟ قال: لا. فقال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. فقال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال: لا''[278]. قال العيني لجمع الحديث بزيادة لفظ في رواية

---

274 الترمذي: العلل.ص:102.

275 ابن حجر: فتح الباري.348/3.

276 المزمل: 20.

277 قال ابن حجر: وقد اعتنى به بعض المتأخرين ممن أدركه شيوخنا فتكلم عليه في مجلدين جمع فيهما ألف فائدة وفائدة. ابن حجر: فتح الباري.173/4.

278 صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتُصدق عليه فليُكَفِّر30.(1936).

أخرى، عن أبي هريرة رضي الله عنه: وزاد فيه: وصم يوماً مكانه[279]. ثم نقل أقوال الحفاظ على هذه الرواية، ونقل قول أبي عوانة الإسفراني: غلط فيه هشام بن سعد، وقد رواه أيضا عبد الجبار ابن عمر الأيلي بإسناد آخر رواه عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم رواهما الدارقطني وضعفهما[280].

وجاء الكشميري في قوله: ''فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين''، وجاء لرفع الإبهام وتبينه عن هذا السؤال بحديثٍ رواه البزار: ''هل لقيت ما لقيت إلا من الصيام''[281].

ونرى العيني بحث في زيادات الحديث بما يوضح مبهماته وما يشكل فيه من الأمور بالنسبة للكفارة، ونقل ما قيل فيهما من خلاف ظاهر الحديث وإن كان ضعيفا، وسلك الكشميري نفس المنهج إلا أنه كان أكثر اختصاراً وأقل استشهاداً ومناقشةً.

وقد ذهب الجمهور[282] إلى وجوب الترتيب في الكفارة فلا ينتقل إلى صيام الشهرين المتتابعين إلا إذا عجز عن العتق، ولا يطعم ستين مسكينًا إلا بعد العجز عن الصيام، على ظاهر حديث أبي هريرة المتقدم، وذهب مالك إلى أنها على التخيير لما وقع في رواية مسلم لهذا الحديث عن أبي هريرة: أن رجلاً أفطر في رمضان،

---

279 أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي(ت:235هـ): الكتاب المصنف في الآحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض، مكتبة الرشد، 1409هـ.348/2. أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني(ت:316هـ): مستخرج أبي عوانة، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، بيروت، دار المعرفة، 1419هـ.206/2. الطبراني: معجم الأوسط.306/3. وقال الشيخ الألباني: صحيح. بمجموع طرقه وشواهده.

280 العيني: عمدة القاري.29/11.

281 وفي سنن أبي داود، بلفظ: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام. سنن أبي داود: كتاب الطلاق: باب في الظهار17.(2213). أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(ت:852): التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بالتلخيص الحبير، تحقيق: محمد الثاني بن عمر بن موسى، أضواء السلف، 1428هـ.1459/3. الكشميري: فيض الباري.345/3.

282 ابن قدامة: المغنى.3/ 344. ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد.1/ 451. ابن حجر: فتح الباري.4/ 198.

فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يكفِّر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينًا[283].

قالوا: رواية البخاري للحديث لا يلزم منها الترتيب فإن مثل هذا السؤال قد يستعمل فيما هو على التخيير، فيحمل على أن إرشاده إلى العتق لكونه أقرب لتنجيز الكفارة، وحمل بعضهم الترتيب على الأولوية والتخيير على الجواز.

قال ابن حجر: وأما الجمهور فسلكوا مسلك الترجيح، فرجحوا رواية الترتيب على رواية التخيير بأن الذين رووا الحديث على الترتيب أكثر مع اتحاد المخرج وبأن راوي التخيير تصرف في اللفظ، وبأن الترتيب أحوط لأن الأخذ به مجزئ على القولين[284].

والحاصل: أن الإمامين يشتركا ويختلفا في بعض النقاط:

أ- أن الإمامين يشتركا بعض النقاط:

1- أنهما جمعا روايات الحديث وقارنا بين ألفاظها.

2- وأنهما لا يعتمدان على مصدر واحد عند جمع الروايات.

3- وأنهما بينا الطريق التي روى منها الحديث عند جمع الروايات.

4- وأنهما جاءا للفائدة في هذه الزيادة بإيراد حديث آخر.

ب- ويختلفان في:

1- أن العيني وضع عنوانا خاصا لجمع روايات، بينما الكشميري ما فعله ذلك.

2- وأن العيني إذا خرج الحديث من الكتب الستة يذكر اسم صاحب الكتاب والطريق واسم الكتاب والباب الذي خرج فيه الحديث، بينما الكشميري فقد يذكر اسم صاحب الكتاب، ولا يذكر شيء آخر حول ذلك.

3- أن العيني إذا كان الحديث في غير كتب الستة يأتي باسم صاحب الكتاب وسم الكتاب، بينما الكشميري فقد يأتي باسم صاحب الكتاب.

---

283 صحيح مسلم: كتاب صيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع14.(رقم:1111).

284 ابن حجر: فتح الباري.168/4.

4- وأن العيني يخرج أغلب الأحاديث عند جمع الطروق الحديث، وينقل أقوال العلماء الجرح والتعديل بشكل مطول على سند الحديث، وبينما الكشميري لا يفعل شيء من ذلك، إلا وقد يحكم على الحديث بلفظ واحد وهذا من النوادر.

5- وأن العيني اهتم بجمع طرق الحديث في ضمن كتاب الزكاة والحج والصوم سوية، وبينما الكشميري: جمع طرق الحديث في كتاب الزكاة والصوم ولكن في كتاب الحج ما رأينا هذا الأمر.

3.3. موقفهما من شرح غريب الأحاديث

يعتبر هذا العلم من العلوم التي يحتاج إليها في معرفة معاني الأحاديث، حيث يترتب عليه الحكم على المتن من جهة، وهو صورة من صور شرح الحديث، وبهذا نستنبط بها الأحكام، وهذا يحتاج إلى دقة واسعة، حتى لا يشرح كلام النبي صلى الله عليه وسلم بالظن فيخطئ، ولذلك قال ابن الصلاح: الخوض فيه ليس بالهيّن، والخائض فيه حقيق بالتحري، جدير بالتوقي[285]. ولهذا فقد رأينا دقت الإمامين في جميع العلوم الشرعية، وكذلك دخلا من هذا العلم، ورأينا: الإمام العيني أنه بحث في غريب الحديث وتفسيره وبيان معانيه والمراد في الحديث، اهتم به اهتماماً كثيراً، ويأتي بضبط الألفاظ الغريبة فيه بالحروف ثم يتناولها بالتفسير والتوضيح وإيراد معانيها عند أهل اللغة مع بيان المراد منها في الحديث، ويعتمد على معاجم اللغة وكتب غريب الحديث[286]، كالهروري وابن فارس وابن الأثير والجوهري وغيرهم، وبعد كلامهم ينقل كلامه، ويقول (قلت). وأما الكشميري لم يكثر الكلام في غريب الحديث كالعيني وإنما يختصر بعض منها، وقد يأتي مراد معنى الحديث فقط[287] أو بعض المرات يأتي معناه في ناحية اللغة وهذا نادر جدا وينقل كلام أهل اللغة كسيبويه. وهذه الأمثلة توضح ذلك:

---

285 ابن الصلاح: علوم القرآن.ص: 272.

286 انظر: العيني: عمدة القاري.9/5-26-30-84-162-175-200. 10/293. 11/13-68-75-87.

287 الكشميري: فيض الباري.3/160-171-360-364.

المثال الأول: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن أعربيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة، فقال: ويحك، إن شأنها شديد.....الحديث.[288]. قال العيني في قوله: ويحك: نقل قول الداودي أن كلمة ويح كلمة تقال عند الزجر والموعظة والكرامة لفعل المقول له. ثم نقل كلامه على هذه الكلمة، ويقول (قلت): ذكر أهل اللغة في ويح أنها كلمة رحمة أو توجع إن وقع في هلكة لا يستحقها[289] .وأما الكشميري: فقال في ويحك: نقلا عن سيبويه: إن الويل لمن يستحقه، وويحك لمن لا يستحقه[290].

والحاصل: ونرى هنا أيضا أن الإمام العيني يحاول أن يأتي بأقوال أكثر ببيان المعنى ثم يظهر اجتهاده فيه، وأما الإمام الكشميري فهو يأتي بكلام أحد أئمة اللغة الذين يجد في كلامهم السداد فيذكروه وهو الراجح عنده.

المثال الثاني: عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ''فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِيّا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر''[291]. قال العيني في قوله: أو كان عثريا: بفتح العين المهملة والثاء المثلثة المخففة وكسر الراء وتشديد الياء آخر الحروف، وهو يشرب بعروقه من غير سقي، قاله الخطابي. وقال الداودي: وهو يسيل إليه ماء المطر وتحمله إليه الأنهار، سمي بذلك لأنه يكسر حوله الأرض ويعثر جريه إلى أصول النخل بتراب هناك يرتفع. وقال صاحب: "المطالع": قيل له ذلك لأنه يصنع له شبه الساقية يجتمع فيه الماء من المطر إلى أصوله، ويسمى ذلك العاثور. وفي "المغيث": لأبي موسى: هو الذي يشرب بعروقه من ماء يجتمع في حفير، وسمي به لأن الماشي يتعثر فيه. وقال ابن فارس: العثري ما سُقِي من النخل سيحا، وكذا قاله الجوهري، وصاحب: "الجامع"و"المنتهى": ولفظ الحديث يرد عليهم لأنه عطف العثري على قوله: ''فيما سقت السماء والعيون'' والعيون غير المعطوف عليه. والصواب ما قاله الخطابي. وقال الهجري: يجوز فيه تشديد الثاء المثلثة، وحكاه ابن سيده في"المحكم" عن ابن الأعربي، ورده ثعلب. وفي"المثنى والمثلث" لابن عديس: فيه ضم العين وفتحها وإسكان الثاء.

---

288 صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل36.(1452).

289 العيني: عمدة . 14/9.

290 الكشميري: فيض الباري.129/3.

291 صحيح البخاري في كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري55. (1483).

ونقل العيني قوله ويقول (قلت): هو منسوب إلى العثر، بسكون الثاء، لكن الحركة من تغيرات النسب[292].
وقال الكشميري في قوله "وكان عثريا": وهو من العثور، وهو الشجر الذي لا يحتاج إلى سقي، بل يشرب الماء بعروقه، كالشجر على شط الأنهار[293].

والحاصل: فنرى مما سبق أن الإمام العيني بذل جهدا كبيرا في نقل عبارات اللغّويين وأكثر وأطال توضيحا وبيانا، بينما الإمام الكشميري اختصر وأفاد، وكلاهما أجاد.

وأما في مسألة زكاة الزروع والثمار في هذا الحديث: فلقد أجمعت الأمَّة على وجوب العُشر، أو نصف العُشر فيما أخرجته الأرض، ولكن اختلفوا في التفاصيل لهذه الأصناف.

والأصناف التي وردت بها النصوص في وجوب الزكاة، منها أربعة، وهي: الحِنطة والشعير والتمر والزبيب، لِما رواه الحاكم وصحَّحه ووافقه الذهبي عن أبي موسى ومعاذ – رضي الله عنهما – أن رسول اللَّه –صلى الله عليه وسلم– بعثهما إلى اليمن يعلِّمان الناس أمْرَ دينهم، فأمرَهم ألا يأخذوا إلا من هذه الأربعة: الحِنطة والشعير والتمر والزبيب[294].

وهذا ما رجَّحه ابن حزم في "المحلَّى"[295]واستدلاله: عدم نهوض دليل يدلُّ على وجوب الزَّكاة في غير هذه الأصناف الأربعة. وقد تنازع الفقهاء فيما عدا هذه الأربعة على أقوال مختلفة، مستدلِّين على ذلك بقياس غير هذه الأربعة عليها، وبعموم بعض الأدلة. فقد ذهب الشافعي[296] إلى وجوب الزكاة في كلِّ "ما يُقتات ويدَّخر"، وهو مذهب الإمام مالك[297] أيضًا. وذهب الحنابلة[298] إلى وجوبها في كلِّ ما "يُكال ويدَّخر"،

---

292 العيني: عمدة القاري.72/9.
293 الكشميري: فيض الباري.148/3.
294 ابن ماجه: كتاب: الزكاة، باب: ما تجب فيه الزكاة من الأموال 16.(رقم: 1815). مصنف ابن أبي شيبة.375/2.(رقم: 10079). البيهقي: سنن الكبرى.210/4.(رقم: 7452).
295 ابن حزم: المحلى. 5/ 210 – 213.
296 الشافعي: الأم. 2/ 45. النووي: المجموع. 5/ 452.
297 ابن عبد البر: الكافي. ص:100.
298 أبو عبد الله أحمد بن حنبل: الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه، مصر، دار الفلاح، ١٤٣٠هـ.225/7.

وأما أبو حنيفة[299]، فيرى الزكاة في كل ما أخرجتْه الأرض عدا القصب الفارسي والحشيش الذي ينبت بنفسه، وخالفه في ذلك صاحباه أبو يوسف ومحمد، ووافقا قول الشافعية والمالكية وفي "سبل السلام" قال الصنعاني: وحديث معاذٍ وأَبي موسى واردٌ على الجميع، والظاهر مع من قال به – أيْ: حصر الزكاة على الأصناف الأربعة – قال: لأنَّه حصرٌ لا يقاوَم بعموم ولا قياس، فالأوضح دليلاً مع الحاصرين للوجوب في الأربع[300].

قلت: ولعلَّ أرجحَ الأقوال في ذلك قولُ الشافعية والمالكية: إنَّ الزكاة واجبة فيما يُقتات ويدَّخر، لأن المذكور في الحديث هي أقواتُهم وهي تدّخر.

ومما تقدم نخلص إلى ما يأتي:

1- لم يخص الإمامان لغريب الحديث عنوانا خاصا بها، وإنما ذكرا الغريب تحت عدة عناوين. والإمام العيني يذكر تحت عناوين إما (بيان لغاته أو بيان معانيه أو بيان اللغة)، بينما الإمام الكشميري يذكر في أثناء شرحه أو بعد ذكر الحديث مباشرة.
2- تفسير الغريب وبيان المراد منه في الحديث اهتم العيني به اهتماما كثيرة، بينما الكشميري ما اهتم به كثيرا.
3- اعتمد العيني في تفسير الألفاظ الغريبة وبيان المراد منها في الحديث على النقل من أمهات كتب غريب الحديث ومعاجم اللغة، بينما الكشميري فقط ذكر معنى غريب الحديث وما أشار إلى كتب غريب الحديث ولا معاجم اللغة.
4- اهتم العيني بضبط الكلمات الغريبة في الحديث بالحروف وقلَّ أن يهمله، بينما الكشميري أهمل ضبط الحروف لغريب الحديث.
5- العيني توسع بنقل أقوال أهل اللغة في تفسير الكلمات الغريبة في الحديث، بينما الكشميري لم يتوسع بنقل أقوال أهل اللغة فقد ينقل قولا واحدا من أقوال أهل اللغة.

---

299 الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين: فتح المنعم شرح صحيح مسلم، دار الشروق، ١٤٢٣ هـ.272/4.
300 الصنعاني: سبل السلام.611/2.

3.4. موقفهما في ذكر فوائد الحديث

العيني اهتم بذكر فوائد الأحاديث وأطال فيها، فلهذا نرى أنه كتب عنوانا خاصا فيقول: ذكر ما يستفاد منه فيه، ويَذْكُر كل ما يتعلق بالأحاديث: من مسائل اللغة[301] ونقل الأحاديث[302] وأقوال المحدثين على حكم عليه[303] ونقل اختلاف الفقهاء[304] واستنباط الأحكام الشرعية[305]، ويذكر الفوائد في آخر الأبواب وبعد الأحاديث، وغالباً يذكر صحيفتين أو أكثر، ونرى نادراً من الأبواب التي لا يَذكر فيه الفوائد. وأما الكشميري لم يهتم بذكر فوائد الأحاديث، وقد يذكر فائدة واحدة، ويقول: وفيه[306] أو يستفاد منه[307] أو وهذا يدل[308] أو فائدة[309] ويذكر هذه الفوائد، وسار على هذا النهج من أول كتاب الزكاة والحج والصوم إلى آخرها.

ونذكر بعض الأمثلة لتوضيح هذا:

المثال الأول: عن أبي حميد الساعدي قال: غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك، فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: اخرصوا.....هذا جبل يحبنا.....الحديث[310].

ذكر العيني رأي العلماء في الخرص، ونقل قول الجمهور العلماء في ذلك، وذكر قول الشافعي مطولا وما يستفاد من الخرص وذكر فيه مسائل، ثم قول مالك في الخرص، وهل في الزيتون ثم بالعنب والتمر خرص؟ وهل يكفي في الخرص خارص واحد أو يجب اثنين في كل مسائل الخرص؟ وماذا في خطأ الخارص والقاضي؟

---

301 العيني: عمدة القاري.94/9.
302 العيني: عمدة القاري.94/9-113-130- 279/10.
303 العيني: عمدة القاري.94/9-115-130 70/11.
304 العيني: عمدة القاري. 95/9-113-130-141.
305 العيني: عمدة القاري.95/9-99. 279/10. 70/11-94
306 الكشميري: فيض الباري.188/3-193.
307 الكشميري: فيض الباري.358/3-370.
308 الكشميري: فيض الباري.335/3-359.
309 الكشميري: فيض الباري.263/3.
310 صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب خرص التمر54.(1481).

ثم ذكر أدلة خرص العنب ثم أدلة من يرى الخرص في التمرة خاصة، ثم ذكر قول الحنفية "أهل الرأي" بكراهية الخرص وما فيه من أدلة نبوية وأجاب على قولهم بالكراهة بعدة أدلة منها عمل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده، ثم رد على هذه الإستدلات وعلى القول بالنسخ، وذكر باقي مسائل الخرص وما فيها من اختلاف في الأقوال والأدلة[311]. وأما الكشميري فقد أكد أن السلاطين كانوا يعملون بالخرص لغاية عدم خيانة المالك للمال، ورأى أن الحنفية عملوا به دون وجوب، وبحث فوائد الخرص من حفظ مال الفقراء، ورأى أنه أمر تخميني وليس مؤكدا شرعا، وأضاف في آخر كلامه فائدة فقال: "هذا جبل يحبنا": فيه دليل على أن في الجمادات أيضاً شعوراً. ثم إن أحداً من الجنة، وأن عيراً من جهنم[312].

المثال الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما (في حديث مطول): أنه سئل عن متعة الحج، فقال: أَهَلَ المهاجرون والأنصار وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأَهْلَلْنا، فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلّد الهدي،.. قال ابن عباس: فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، فقد تم حجنا وعلينا الهدي... الحديث[313]. نقل العيني في ذكر ما يستفاد منه: على أنه دليل مشروعية التمتع، ونقل أقسام التمتع، ثم نقل قول الجمهور على تفسير التمتع، ثم نقل مذهب أبو حنيفة أن ثلاثة أيام في الحج لمن لا يجد الهدي والأفضل عنده أن يصوم السابع والثامن والتاسع، ثم يقول مستحب حينما يرجع إلى أهله يصوم، وينقل أربع أقوال من أقوال أهل العلم على جوازه إذا رجع إلى مكة بعد أيام التشريق في مكة، أو في الطرق، ونقل ستة أقوال للشافعي على هذا[314]. وقال

---

311 العيني: عمدة القاري.67/9-68-69-70.

312 الكشميري: فيض الباري.147/3. ونقل العيني خلافا لذلك على أنه هذا الحب مجازيا وليس حقيق في (يحبنا ونحبه): يعني أهل الجبل، وهم الأنصار لأنه لهم، فيكون مجازا واحتج بهذا في قول تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾يوسف: الآية82. العيني: عمدة القاري.67/9.

313 صحيح البخاري: كتاب الحج، باب قول الله تعالى:﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾. البقرة:الآية196.

314 العيني: عمدة القاري.207/9.

الكشميري يستفاد من هذا الحديث: أن معامتلهم إلى جمرة العقبة كانت جماعة، ثم صارت إرسالا، فأدى كل منهم

مناسكه، متى تيسر له[315].

مما تقدم نستفيد ما يلي:

1- أن العيني اختص عنوانا خاصا بذكر فوائد الأحاديث، بينما الكشميري ما اختص عنوانا خاصا بها.
2- وأن العيني يطول في ذكر فوائد الأحاديث بنقل الأحاديث واختلاف الفقهاء وذكر المسائل في هذه الأحاديث، بينما الكشميري لا يذكر إلا القليل منها.
3- أن العيني يذكر في فوائد الأحاديث استنباطات فقهية ويطول بها، بينما الكشميري يستنبط منها الأحكام ولكن بشكل مختصر جدا.

3.5. موقفهما في ذكر المسائل

وضع الإمامان في ضمن شرحهما عنوانا خاصا تحت اسم مسألة، ويذكرا تحت العنوان بعض المسائل التي يريدان التنبيه عليها، وقد تكون هذه المسألة سؤالاً وجواباً، وهذه أمثلة لتوضيح ذلك:

المثال الأول: ذكر المسألة لأجل التنبيه: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ''ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة، ولا في أقل من خمسة من الإبل الذَّوْد صدقة، ولا في أقل من خمس أواق من الورقة صدقة''[316]. نقل العيني مسألة في قوله"فيما أقل"، على أن أبا حنيفة أوجب في قليل ما تخريجه الأرض وكثيره، ونقل قول ابن بطال على الأوسق الخمسة هي المقدار المأخوذ منه، وأما أبو حنيفة خالف الإجماع. قال: العيني: ليت شعري كيف يتلفظ بهذا -أي كيف يتلفظ ابن بطال بهذا-؟ ومن أين الإجماع حتى خالفه أبو حنيفة؟ قد ذهب جماعة إلى غير رأي أبي حنيفة، وقال: وكذلك أوجبها

315 الكشميري: فيض الباري.207/3.

316 صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة56.(1448).

في البقول والرياحين وما لا يوسق كالرمان، والجمهور على خلافه، ثم قال أقوى المذاهب في هذه المسألة مذهب أبي حنيفة دليلاً، وأحفظها للمساكين، وأولاها قيامًا بشكر النِعمة، وعليه يدل عموم الآية والحديث[317].

قلت: مسألة ما كان أقل من خمسة أوسق هل فيه زكاة أم لا؟ ففي هذه المسألة اختلفوا الجمهور والحنفية: قالوا بالوجوب ودليل أبي حنيفة حديث ابن عمر: ''فيما سقت السماء العشر''[318] ولفظ: "ما" عامّ. ودليل الجمهور حديث: ''ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة''. فالحديث الأول عام إذ أنه يتناول ما بلغ خمسة أوسق وما لم يبلغها، ويقتضي ظاهره وجوب الزكاة في الجميع. والحديث الثاني خاص إذ يوجب الزكاة في خمسة أوسق فصاعداً، ويقتضي ظاهره عدم وجوب الزكاة في أقل من خمسة أوسق. فاختلافهم لهذا السبب، حيث اقتضى الأول وجوب الزكاة فيه والثاني عدمه. فذهب الجمهور إلى تخصيص العام بالخاص. وذهب الحنفية إلى التوقف بقدر الخاص إلى ظهور دليل يرجح أحدهما على الآخر. واستدل الجمهور على التخصيص في هذه الحالة بقولهم الآتي: إذا ورد خبران وجُهِل التاريخ بينهما، وجب حملهما على أنهما وَرَدَا معاً. كما إذا جهل الاقتران في الغريقين، حيث يحمل أمرهما على أنهما غَرِقا معاً، ولا يقدم أحدهما على الآخر وقد أجيب عن هذا الدليل: بأن اعتبار الغريقين أنَّهما غَرِقا معاً ليس متفقاً عليه حتى يقاس عليهما الخبران اللذان جهل تاريخهما. لأن من الصحابة – رضي الله عنهم – من جَعَل كل واحد منهما كأنه لم يوجد أبدًا فقضى بعدم التوارث بينهما، وما ذلك إلا لاشتباه حالهما. فإذا كان الخبران مجهولا التاريخ يقاسان على الغريقين اللذين لم يعرف اقتران غرقهما من جهة اعتبارهما غرقا معًا نظراً إلى أن بعض الصحابة رضي الله عنهم وَرَّثا كلا منهما من الآخر فإن الخبرين يقاسان أيضًا على الغريقين من جهة اشتباه حالهما والتوقف في أمرهما نظراً إلى أن بعض الصحابة رضي الله عنهم لم يورثا أحدهما من الآخر. فيتوقف في أمر الخبرين أيضاً ولا يبنى أحدهما على الآخر، بل يصار إلى أمر آخر للترجيح، لأن القياس الأول ليس بأولى من الثاني.

---

317 العيني: عمدة القاري.9/76-77.

318 مسند أحمد بن حنبل.3/365. (رقم:22037). مسند البزار.12/229. (رقم:5947). صحيح ابن خزيمة.4/37. (رقم: 2307).

والحاصل: يتبين لنا فيما مضى من ذكر الخلاف بين أبي حنيفة والجمهور أن الجمهور يعملون الحديث الذي جاء بالتخصيص وفي هذا مراعاة لحال مالك الأرض وهو يتعب فيها ويزرع ويحصد ثم إذا كان المحصول دون خمسة أوسق فماذا يكون له منه.

وجاء الكشميري في ذكر مسألة الحديث: على أن النفي في الحديث محمول على صدقة ترفع إلى بيت المال، فلا دليل فيه على نفي الصدقة رأساً. واستنبط منه أن المسألة فيما يتسارع إليه الفساد، أن لا ترفع زكاته إلى بيت المال، بل يؤديها صاحبها بنفسه[319].

فالإمام الكشميري استنبط مسائل جديدة في المسألة ولم يتوسع في ذكر من نقلت عنه، ولم يذكر دليلها أيضاً، ويرى أن الزكاة يؤديها صاحبها إلى بيت المال برضا منه وطيب نفس فلا تؤخذ منه عُنْوَةً أو جَبْرًا وفي هذا الرأي حسن الظن بالمسلمين كافة وهو أمر حسن.

المثال الثاني: ذكر المسألة مع ذكر السؤال والجواب: قال البخاري: باب الذبح قبل الحلق[320]. نقل العيني مسألة إذا حلق قبل أن يذبح ماذا عليه؟ وقال اختلف العلماء في المسألة على مذاهب: المذهب الأول: لا شيء عليه، وهذا مذهب مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وابن جرير. وأما المذهب الثاني: فعليه دم، وهذا مذهب ابن عبد البر نقلا عن الجمهور، منهم عطاء وطاووس وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد والحسن وقتادة والنخعي وأبو حنيفة وابن الماجسون، وقال أبو حنيفة إن قارنا فدمان، وقال زفر: إن كان قارنا فعليه ثلاثة دماء: دم للقران ودمان لتقدم الحلق. وقال أبو يوسف: لا شيء عليه[321].

وقال الكشميري في هذا الباب: في يوم النحر أربعة أفعال: الرمي، والنحر، والحلق، والطواف. ويلزم الترتيب بين القارن دون المفرد، لأن الدم لا يجب عليه رأساً، ولأن الطواف كذلك عبادة وليس جناية في تقديمه. ثم

319 الكشميري: فيض الباري.150/3.

320 صحيح البخاري: كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق125.

321 العيني: عمدة القاري.59/10.

بقي الرمي، والحلق في حق المفرد، والثلاثة الأول للقارن، فيجب الترتيب في حقهما، والأسئلة في سوء الترتيب نحو ستة، والجواب في كلها: افعل ولا حرج[322].

فنرى في هذا المسألة أن العيني ذكر آراء العلماء في مسألة الذبح قبل الحلق وفصل فيها وفيه آراء الحنفية على اختلافهم حول ما يدور في هذه المسألة، بينما اختصر الكشميري ومع ذلك بانت المسألة واضحة وفيها سعة لكل من يخطأ في ترتيب مسائل الحج.

والحاصل: تبين لنا أن الإمامين نقلا في شرحهما بعض المسائل بشكل موجزة، لأن الأصل في المسألة زيادة الفائدة، ولهذا رأينا أنهما نقل المسألة لتنبيه على شيء أو لسؤال وجواب وهذا الطريق في الشرح أسرع في الفهم، وأبعد عن الملل، ورأينا أن العيني ينقل في ذكر المسألة اختلاف العلماء ورد القول إلى قائله كعادته في الشرح. وأما الكشميري فإنه يختصر ويأتي ببعض المسائل دون إطالة.

322 الكشميري: فيض الباري.262/3.

الفصل الرابع: الموازنة بين الإمامين في فقه الحديث وأصوله

4.1. الموازنة بين الإمامين في فقه الحديث

فقه الحديث هو علم الذي يتعلق بدراسة فقه متن الحديث، وهو أهم العلوم التي تخدم السنة الشريفة، فعن طريقه نستطيع أن نعرف الحكم والأحكام المستنبطة من الأحاديث، إذ السنة مدار أكثر الأحكام الفقهية، وكما قال القاضي عياض: وهو استخراج الحكم والأحكام من نصوصه ومعانيه وجلاء مشكل ألفاظه على أحسن تأويلها، وفق مختلفها على الوجوه المفصلة وتنزيلها[323].

سيتبين لنا منهجهما في فقه الحديث مما يلي:

4.2. موقفهما في استنباطات الفقهية

وهذا مما يشترك فيها الإمامان فنراهما بينا ما يُستنبَط من الحديث من الأحكام الفقهية، فيذكران المسألة مشفوعة بآراء العلماء فيها، ثم قد ينقلان أدلة كل مذهب ثم يبينا اختيار أرجحهما وتأييده بالأدلة النقلية والعقلية والرد على الرأي المرجوح، والمعلوم أن الإمامين مذهبهما مذهب الحنفية ولهذا نراهما يحكمان في معظم الأحكام الفقهية على مذهب أبي حنيفة. مثال ذلك:

المثال الأول: ذكر الإمامان حكم العمرة هل هي واجب أم سنة:

وقد نقل العيني قول ابن عمر وابن عباس وابن حجر على أنه نقل المشهور عند الشافعي وأحمد على أن العمرة واجبة، وقال ممن قال بفريضة العمرة من الصحابة: عمر بن الخطاب وابنه وعبد الله بن مسعود وجابر، ومن التابعين وغيرهم عطاء وطاووس ومجاهد وعلي بن الحسين وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين...

323 عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل(ت:544هـ): الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، تحقيق: السيد أحمد صقر، القاهرة–تونس، دار التراث–المكتبة العتيقة، 1379هـ.ص:5.

وغيرهم، ومعنى قول الله تعالى:﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾[324] عندهم أمر الله تعالى بإتمامهما، والأمر للوجوب[325].

ونقل رأي بعض العلماء على أنها سنة: ذكر قول أبو عمر عن الشافعي وأحمد في رواية أن العمرة ليست واجبة وروى ذلك عن ابن مسعود، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك. ومعنى الآية عندهم وجوب إتمامهما على من دخل فيهما، ولا يقال: أتم إلا لمن دخل في العمل. ثم قال قلت: قال أصحابنا العمرة سنة، واحتجوا بما رواه الترمذي من حديث جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: "لا، وأن تعتمروا هو أفضل"[326]. وقال: هذا حديث حسن صحيح، وحديث طلحة بن عبيد الله، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الحج جهاد، والعمرة تطوع"[327].

وقال الكشميري: العمرة عندنا سنة في المشهور، وفي قول: واجبة. ويرد على الأول أن النص لم يفرق بين الحج والعمرة، وأمر بإتمامهما. وأجيب أن المأمور به الإتمام بعد الشروع، ولا خلاف فيه، فإنها تجب عندنا بعد الشروع مطلقا، وهو حكم سائر التطوعات[328].

نرى الإمامان أنهما نقلا الإختلاف بين العلماء في حكم أداء العمرة، وذكر العيني أدلة المذهبين جملة وتفصيلا وناقش بينهما، بينما الكشميري لم يذكر دليلا على هذا، ولكن كلاهما حكم على أن العمرة سنة كما ذهب إمامهم، وهذا أيضا دليل على أن الإمامين كانا ملتزما بقواعد مذهب أبي حنيفة.

المثال الثاني: حديث شرب النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عرفة وسبب عدم صيامه[329].(بالمعنى).

ناقش العيني عدم صيام النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عرفة، بحيث ذكر كل ما قاله الفقهاء والمحدثون من الصحابة والتابعين وغيرهم، وختار الفطر لأهل عرفة وهو حكم الحنفية ومالك والثوري، وبين أن حديث

---

324 البقرة: الآية 196.

325 انظر: العيني: عمدة القاري.106/10-107-108-109.

326 سنن الترمذي: كتاب: الحج، باب: ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟.(رقم: 931). مسند أحمد بن حنبل. 290/22.(رقم: 14397). صحيح ابن خزيمة.356/4.(رقم: 3068).

327 سنن ابن ماجه: كتاب: المناسك، باب: العمرة.(رقم: 2989). مسند الشافعي.170/2.(رقم: 753). مصنف ابن أبي شيبة.223/3.(رقم: 13647).

328 الكشميري: فيض الباري.196/3.

329 صحيح البخاري: كتاب: الحج، باب: صوم يوم عرفة.(رقم: 1658).

"صحيح مسلم" أن صيام يوم العرفه يكفر سنتين، أن هذا في غير الحجيج، أما في الحجيج فينبغي لهم أن لا يصوموا لئلا يضعفوا عن الدعاء. وكما ذكر تفصيل الشافعية في هذا المسألة[330]. وأما الإمام الكشميري في صوم يوم عرفة فإنه يرى الكراهة التحريمية، وقد اختصت السيدة عائشة رخصة في حقها، ومدار ما اجتهدا به عائشة وابن عمر قوله تعالى: ﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ ﴾[331]، ولنا: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذه الأيام من غير فصل[332].

والحاصل مما ذكرنا عن صوم يوم عرفة من كلام الإمامين: اتفق الفقهاء على استحباب صوم يوم عرفة لغير الحاج وهو: -اليوم التاسع من ذي الحجة- وصومه يكفر سنتين: سنة ماضية، وسنة مستقبلة. وأما للحاج لقد ذهب إليه جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم استحبابه للحاج، ولو كان قويا، وصومه مكروه له عند المالكية والحنابلة، وخلاف الأولى عند الشافعية وذهب الحنفية إلى استحبابه للحاج أيضا إذا لم يضعفه عن الوقوف بعرفات ولا يخل بالدعوات، فلو أضعفه كره له الصوم.

مما تقدم نخلص إلى ما يأتي:

أن الإمامين يشترك من حيث الإهتمام بذكر ما يستنبط من الحديث من الأحكام الفقهية فيذكران مذاهب العلماء وبعض أدلة المذهب مع بيان جهة الدلالة وبيان الراجح منها، ويتفق الإمامان أن كل منهما كانا ملتزما بقواعد مذهب أبي حنيفة، واختلف منهج العيني عن الكشميري في أنه يطيل ويكثر من ذكر الخلاف بينما نجد الكشميري يختصر ويحاول أن يجد علة للحكم.

4.3. موقفهما في اختيارات الفقهية

للإمامين رحمهما الله العديد من الإختيارات الفقهية، وهذه الإختيارات عبارة عن مجموع الآراء والأقوال التي اختارها ورجحها الإمامين رحمهما الله تعالى، وهما وضعا في مقدمة ذلك ما يشير إلى رأيهما، مثل: قلت، قلنا، أقول، عندي ، عندنا، والصحيح. وهذه الأمثلة يتبين لنا منهجهما في ذلك:

المثال الأول: قال الإمامان في مسألة وجوب غير الزكاة من المال: قال الإمام العيني: وقال الجمهور: المراد من الحق هو الزكاة، واحتجوا بأحاديث: منها: حديث الأعرابي "هل علي غيرها؟ قال: لا إلا إن تطوع" فإن

330 العيني: عمدة القاري.300/9.

331 البقرة: الآية196.

332 الكشميري: فيض الباري.369 /3 .

قلت: روى مسلم من حديث أبي سعيد، قال: "من كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له، حتى ظننا أنه لا حق لأحد منا في الفضل" . ففيه: إيجاب إنفاق الفضل من الأموال، قلت: الأمر بإنفاق الفضل أمر إرشاد وندب إلى الفضل، وقيل: كان ذلك قبل نزول فرض الزكاة، ونسخ بها كما نسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان، وعاد ذلك فضلا وفضيلة بعدما كان فريضة[333].

وقال الإمام الكشميري: إن أكثر العلماء أنكر وجوب حق غير الزكاة من المال، ورجح الكشميري وجوب حق غير الزكاة فيه وقال وهو عندي ثابت، إلا أنه غير متعيّن، فهو مما ألحق بالزكاة، أو يجبُ عند الحوائج والضروريات، ورأى أن الزكاة قد يراد منها الزكاة ما يجب من حقوق غير الزكاة[334].

اختلف الإمامان في ترجيح وجوب حق في المال غير الزكاة فرأى الإمام العيني أن هذا غير ثابت بل هو من الفضل والإحسان، بينما رأى الإمام الكشميري أنه حق ثابت غير معين ملحق بالزكاة أو يجب عند الضرورة.

المثال الثاني: الإمامان ناقشا جواز صيام الدهر وعدم جوازه:

الإمام العيني رد على من يرى أن صوم الدهر مكروه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بسرد الصيام فلم ينكر في السفر وهو في الحضر أولى وما يعارضه من أحاديث إنما جاءت حسب قدرة الإنسان وتحمله، فقال، قلت: يحمل نهيه على ضعف عبد الله عن ذلك، وحمزة ذَكَر قوة لم يذكرها غيره[335].

وقال الكشميري: صوم الدهر أن يصوم السنة كلها غير الأيام المنهية، مع الفطر بعد الغروب. فهو غير الوصال، ولا خلاف في كونه جائزاً وموجباً للأجر، وإنما الخلاف في أن الأفضل صوم داود، أو صوم الدهر؟ فالأفضل عندنا: صوم داود، وعند الشافعي: صوم الدهر. وعامة الأحاديث حجة للحنفية، وبعضها حجة للشافعية. ورأى أن صيام الدهر مرجوحاً لأنه ورد النهي به وهو راجح من باب الشفقة، ثم ذكر أنه ورد في بعض الكتب الحنفية أنه مكروه وهذا ضعيف لإقرار النبي صلى الله عليه وسلم له، وعبادة صيام الدهر صحيحة بالإجماع إلا أنها مفضولة عند الحنفية مع الجواز بلا كراهة[336].

ونستلخص من جملة كلام الإمامين أن صيام الدهر غير مكروه وفيه أجر من الله تعالى مع وجود اختلاف في آراء الفقهاء فيه فهو مستحب وأفضل عند الشافعية إلا أن رأي الحنفية مقدم عند الإمامين وخاصة أن فيه أحاديث صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

---

333 العيني: عمدة القاري. 54/9.

334 الكشميري: فيض الباري.93/3.

335 العيني: عمدة القاري.45/11.

336 الكشميري: فيض الباري.361/3.

والحاصل: أن الإمامان اجتهدا في بيان مسائل الفقهية وسرد أدلتها وأقوال العلماء فيها، ثم فيما ظهر لهم من الحق في المسألة المتنازع فيها وهما بذلك يحاولان الوقوف مع الحق ولكن لا بد من أن يظهر عليهما أثر تمسكهما بمذهبهما الفقهي وما فيه من أقوال وترجيحات.

4.4. موقفهما في استنباط الأحكام بتغير الزمان[337]

إن بعض الأحكام التي تتغير بتغير الأحوال وهي الأحكام التي تستند على العرف والعادة، لأنه بتغير الأحوال تتغير احتياجات الناس، وبناء على هذا التغير يتبدل أيضا العرف والعادة، وبتغير العرف والعادة تتغير الأحكام، بخلاف الأحكام المستندة على الأدلة الشرعية التي لم تبن على العرف والعادة فإنها لا تتغير[338]، واعتبر الإمامان اختلاف الأحوال في استنباط الأحكام، ويتبين لنا ذلك فيما يلي:

قال البخاري باب يفطر بما تيسر عليه بالماء وغيره[339]. نقل العيني في هذا الباب حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم يكن رطبات

---

337 والمقصود بتغير الزمان تغير أحوال الناس عملا وتركا لأحكام الشرعية مما يؤدي إلى تغير الحكم الشرعي شدة أو تساهلا ونلحظ أيضا تغير الأحكام بتغير المكان، واستعمل لفظ تغير الزمان عند العلماء كما قال ابن قيم الجوزي في إعلام الموقعين عن رب العالمين.157/4: إن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال: وهذه القاعدة ذكرها الفقهاء في كتبهم، ومعناها أن الأحكام التي يكون مبناها على العرف تتغير بتغير العرف الذي بنيت عليه، وذلك تطبيقا لقاعدة دوران الحكم مع علته وجودا وعدما، ولهذا يرى الفقهاء أن من شروط الإجتهاد أنه لا بد من معرفة عادات الناس.

338 علي حيدر خواجه أمين أفندي(ت:1353هـ): درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، 1411هـ.47/1.

339 صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب يفطر بما تيسر عليه بالماء وغيره44.

فتمرات، فإن لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء[340]. نقل العيني قول شيخه زين الدين[341]: على أن مذهب الحنفية يستحب أن يفطر بشيء حلو، وعللوه بأن الصوم يضعف البصر والإفطار على الحلو يقوي البصر، ولكن في الحديث لم يذكر بعد التمر إلا الماء، فعلة هذا على أن خرج مخرج الغالب في المدينة من وجود الرطب في زمنه، ووجود التمر في بقية السنة، وتيسير الماء بعدهما بخلاف الحلو أو العسل[342].

ونرى العيني هنا سار على نهج الحنفية في المسألة وذكر رأيهم وتعليلهم لها، فإن وجود التمر والبلح فهو أولى ويستحب الأكل منه، وإن لم يوجد فأي نوع من الحلو يستحب إفطار عليه، لعلة عدم وجود التمر في كل البلاد.

عن عبد الله بن عباس قال ''كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل ينظر إليها الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم. وذلك في حجة الوداع''[343].

قال الكشميري في هذا الحديث: إن الحجاب عند الحنفية في داخل الصلاة وخارجها سواء، فيجوز كشف الوجه والكفين عند أجنبي، بشرط الأمن من الفتنة، واختلف في الرجلين، والفتوى على أن الحجاب مطلقا –أي في الصلاة وغيرها–، وذلك لانقلاب الزمان، وظهور الفتن. وإنما صرف النبي صلى الله عليه وسلم وجه الفضل احتياطا[344]. وفي هذا المثال نلاحظ أن الإمام الكشميري ذكر قول الحنفية بعدم تغطية الوجه في

---

340 سنن الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار10.(696). وقال: حديث حسن غريب. وقال الشيخ شعيب الأنارؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، ورجاله ثقات رجال الشيخين غير جعفر بن سليمان، فمن رجال مسلم الإمام أحمد بن حنبل(ت:241هـ): مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط– وعادل مرشد، 1421هـ.110/20. ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي(ت:597هـ): جامع المساند، تحقيق: د. علي حسين البواب، الرياض، مكتبة الرشد، 1426هـ. 108/1.

341 سبق تعريفه.

342 العيني: عمدة القاري.66/11.

343 صحيح البخاري: كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله1.(1513).

344 الكشميري: فيض الباري. 170/3.

الصلاة وخارجها بشرط عدم الفتنة، ثم نرى الإمام رجح الفتوى بتغطية الوجه مطلقا –في الصلاة وخارجها– وذلك لتغير الزمان وظهور الفتن.

والحاصل: رأينا أن الإمامين اشتركا في نقل الكلام بتغير الزمان، فيذكران المسألة وآراء العلماء فيها ثم إنهما إما أن يتوقفا مع مذهبهما أو يرجحا رأيا يرونه في المسألة، ولكن رأينا أن العيني يأيد قوله بأدلة النقلية والعقلية بينما الكشميري يأيد قوله بأدلة العقلية فقط في كتاب الزكاة والحج والصوم.

4.5. موقفهما في الجمع بين أقوال الحنفية والحديث

إن من تمام بحثنا أن نميز منهج الإمامين في الجمع بين أقوال الحنفية التي اعتمدت على القرآن والسنة، وكيف وقفوا في وجه الأحاديث الصحيحة التي لم يعتمدها أئمة الحنفية؟ وهما إما ينتصران لمذهب الحنفية، أو لمذهب غيره:

1- انتصارهما لمذهب أبي حنيفة:

نرى الإمامين في كثير من الأحيان ينتصران لمذهب أبي حنيفة فهو مذهبهم وقد اعتادوا على نقله وضبط أدلته ودفع معارضيه التزاما بفكر أبي حنيفة وقواعد مذهبه:

أولا: منهج الإمام العيني في الانتصار لمذهب أبي الحنفية:

مثال الأول : نقل العيني اختلاف العلماء في الموضع الذي أحرم النبي صلى الله عليه وسلم فيه:

فقالت طائفة: أنه أَهَل من مسجد ذي الحليفة. وقالت طائفة: لم يُهِّل إلا بعد أن استوت به راحلته بعد خروجه من المسجد، وهذا ما ذهب إليه ابن عمر وأنس وابن عباس وجابر. وقالت الطائفة الثالثة: بل أحرم حين أظل على البيداء. ثم نقل قول الطحاوي سبب مجيء الإختلاف، قال الطحاوي: فروى عن سعيد بن جبير، قال: قلت لعبد الله بن عباس: يا أبا العباس، عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أوجب، فقال: "إني لأعلم الناس بذلك إنها إنما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة، فمن هناك اختلفوا، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل، وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً، فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل، فقالوا: إنما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما علا على شرف البيداء أهل، وأدرك ذلك منه أقوام، فقالوا: إنما أهل حين علا على شرف البيداء، وايم الله لقد أوجب في مصلاه، وأهل حين

استقلت به ناقته، وأهل حين علا على شرف البيداء"[345]، قال سعيد بن جبير: فمن أخذ بقول ابن عباس: أهل في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه. ثم نقل كلام الطحاوي: أنه قال عن إهلال النبي صلى الله عليه وسلم ابتدأ النبي صلى الله عليه وسلم بالحج ودخل فيه، كان في مصلاه. ثم قال فبهذا نأخذ قول أبي حنيفة وأبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد وأصحابهم[346].

مثال الثاني: حديث معاذ رضي الله تعالى عنه، لما أرسل النبي صلى لله عليه وسلم إلى اليمن: فقال "ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذالك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"[347]. قال العيني ناقلا عن الطيبي أن في قول صلى الله عليه وسلم "تؤخذ من أغنيائهم" دليل على أن الطفل تلزمه الزكاة لعموم قوله "تؤخذ من أغنيائهم" قال العيني قلت: أن عبارة الشافعية لا تجب على الصبي بل تجب في ماله، واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم، خطب فقال: "ألا من وَلِي يتيما له مال فليتجر في ماله، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة"[348]. رواه الترمذي، وقال العيني: إن شرط وجوب الزكاة عندنا العقل والبلوغ فلا تجب في مال الصبي لرفع القلم عنه. ثم نقل أقوال الحفاظ لضعف حديث الترمذي[349].

نرى الإمام العيني في هذا الموضوع يثبت بعض أدلة من قال بخلاف الحنفية ثم يدافع دفاعا مستميتا ليثبت قول الحنفية ويضعف أدلة مخالفيهم.

ثانيا: منهج الإمام الكشميري في الانتصار لمذهب أبي الحنفية:

مثال الأول: حديث ابن عباس رضى الله عنهما، قال "خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد"[350]. قال الكشميري: وهو المذهب عندنا، واعترض عليه عبد الحي أنه لا دليل فيه للحنفية، لأنه يدل على نفي الصلاة لا على نفي جوازها. قال الكشميري: قلت: كيف! ولما احتمل عدم

---

345 سنن أبي داود: كتاب: المناسك، باب: في وقت الإحرام.(رقم: 1770).

346 العيني: عمدة القاري.160/9.

347 صحيح البخاري: كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة.(رقم: 5931).

348 سنن الترمذي: كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في زكاة مال اليتيم.(رقم: 641).

349 العيني: عمدة القاري.237/8.

350 صحيح البخاري: كتاب: الزكاة، باب: التحريض على الصدقة والشفاعة فيها.(رقم: 1431).

صلاته نفيها اتفافا، ونفيها على أنها ليست بجائزة، جاز للمجتهد أن يحمله على أحدهما، ولا محذور في ترجيح المجتهد لأحد الاحتمالين في النص..[351].

مثال الثاني: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"[352]. قال الكشميري: أن النصاب في الزرع والثمار عند الثلاثة واجبة، وأما عند الإمام أبي حنيفة ففي قليلها وكثيرها العشر، وهو ظاهر القرآن، وبذلك عمل الخليفة عمر بن عبد العزيز، فكتب إلى عماله أن يأخذوا العشر من كل قليل وكثير، كما أخرجه الزيلعي، فدل على أنه جرى به التعامل. وهو مذهب مجاهد، والزهري، وإبراهيم النخعي. وأما قوله صلى الله عليه وسلم "ما أخرجته الأرض ففيه العشر" فهو للإمام أبي حنيفة خاصة، لا يشاركه فيه أحد. فإذا شهد لنا ظاهر القرآن، والحديث الصريح، وتعامل السلف، لم يبق ريب في ترجيح مذهبنا[353].

ونرى الإمام الكشميري يدافع عن مذهب أبي حنفية أيضا ويسعى ما يستطيع لترجيح مذهبه واضعاف أدلة من عارض مذهب أبا حنفية.

2- انتصارهما لمذهب غير الحنفية:

نرى الإمام العيني في هذه المسألة ينقل غير ما رجحه الحنفية ويرجح قولهم دون أن يذكر المذهب الذي انتصر له بوضوح، وأما الإمام الكشميري فإنه ينقل ويرجح ما يراه أثبت وينسب هذا القول لقائله بوضوح. وإليك بعض الأمثلة في ذلك:

أولا: منهج العيني في الانتصار مذهب غير أبي حنيفة:

مثال الأول: حديث أن أبا يزيد أخرج دنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها، فأتيته بها فقال: والله ما إياك أردت، فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن"[354]. قال العيني وفي هذا الحديث دليل على جواز التحاكم بين الأب والابن وخصومته معه، ولا يكون هذا عقوقًا إذا كان ذلك في حق على أن مالكا رحمه الله كره ذلك، ولم يجعله من باب البر واختياري هذا[355].

---

351 الكشميري: فيض الباري.107/3.

352 صحيح البخاري: كتاب: الزكاة، باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة.(رقم: 1484).

353 الكشميري: فيض الباري.149/3.

354 صحيح البخاري: كتاب: الزكاة، باب: إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر.(رقم: 1422).

355 العيني: عمدة القاري.288/8.

المثال الثاني: حديث أبو بكر أنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: ''فإذا زادت على عشرين ومائة''[356]. قال العيني: لا خلاف فيه بين الأئمة، وعليها اتفقت الأخبار عن كتب الصدقات التي كتبها رسول الله صلى الله عليه وسلم، والخلاف فيما إذا زادت على مائة وعشرين، ذكر العيني أن في مسألة الزيادة على عشرين ومائة قول عند الشافعية، وأما محمد بن إسحاق وأبو عبيد وأحمد فلهم رأي آخر، ولإمام مالك روايتان الأولى: من طريق أبي قاسم وأبي الحكم ووافق مالك في احدى رواياته الزهري والاوزاعي وأبي ثور، والثاني: من طريق عبد الملك وأشهب وابن نافع عن مالك وهي رواية عند أحمد، ونقل رأي أهل الظاهر، ورأي محمد بن جرير، ثم ذكر رأي أبي حنيفة وأصحابه وذكر دليلهم، وقد وافقهم إبراهيم النخعي وسفيان الثوري وابن مسعود رضي الله عنهم، ثم قال: وأما الذي استدل به الشافعي فنحن قد عملنا به[357].

ثانيا: منهج الكشميري في الانتصار مذهب غير أبي حنيفة:

المثال الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ''يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشأم من الجحفة، وأهل نجد من قرن''. قال عبد الله وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ''ويهل أهل اليمن من يلملم''[358]. نقل الكشميري اختلاف الفقهاء في الميقات المكاني، وذكر مسألة تقديم الإحرام على منطقة ذي الحليفة أو الإحرام منها فالبخاري أنكر تقديمه وهو رأي أهل المدينة أيضا ورجح هذا الرأي، قال الكشميري قلت: أما المسألة في أهل المدينة خاصة، فينبغي أن تكون كذلك عند الحنفية أيضا، فهو يرى أن المسألة كما قال البخاري وأهل المدينة، وفي هذا ترجيح لمذهبهم على مذهب أبي حنيفة[359].

المثال الثاني: حديث أبو بكر أنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: ''فإذا زادت على عشرين ومائة''[360]. لقد ذكر الإمام الكشميري حساب الزكاة في الإبل على مذهب الحنفية وعلى مذهب الجمهور ووضحه بشكل كاف ثم قال: "لا ريب في أن الحديث أقرب إلى مذهب الأئمة الثلاثة" بعد هذا نرى أنه رجح رأي أئمة ثلاث على رأي أبي حنيفة، وقال في نهاية كلامه: "نعم لو انقطع في موضع لكان محل ريبة،

---

356 صحيح الخاري: كتاب: الزكاة، باب: زكاة الغنم.(رقم: 4541).

357 العيني: عمدة القاري.17/9.

358 صحيح البخاري: كتاب: الحج، باب: ميقات أهل المدينة، ولا يهلون قبل ذي الحليفة.(رقم: 1525).

359 الكشميري: فيض الباري.176/3.

360 صحيح الخاري: كتاب: الزكاة، باب: زكاة الغنم.(رقم: 4541).

فإذا استمر، ولم ينقطع في موضع، علمنا صحته. وأما على مذهبنا فالحديث –وإن كان صادقا أيضا– لكنه على مذهبهم أصدق، والحق أحق أن يتبع"[361].

والحاصل: أن الإمامين رجحا في بعض المسائل غير قول الحنفية لما شهدا من قوة الدليل ووضح المسألة، وقد رأينا ذلك واضحا عند العيني وهو أوضح وأكثر بيانا فيما كتبه الإمام الكشميري وقد مر معنا مفصلا مع أنهما في حقية الأمر لا يرغبان في ترجيح قول غير الحنفية لما عرف من تعصبهم لمذهبهم.

4.6. موقفهما في استعمال قواعد أصول الفقه

إن علم أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية قدرًا، وأرفعها مكانةً، وأسماها منزلةً، لأنه يبين طُرق استنباط الأحكام، واستخراجها من النَّصوص الشرعية، وكيفية إلحاق الفروع بأصولها، وحملها على نظائرها، وقد ازدادت الحاجة إليه والسبب في ازدياد الحاجة إليه كثرة النوازل الفقهية، والأمور المستجدة العصرية، وفروعها في مختلف نواحي الحياة، فلا يمكن تخريج أحكامها، واستنباط منازلها إلا بعد معرفة طرق الإستنباط وقواعده. فهذا مما يدعو إلى أن يستعمل الإمامان في شرحهما بعض قواعد أصول الفقه فمنها:

مثال الأول: من حديث: "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر"[362]، "فيما سقت الأنهار والغيم العشر، وفيما سقي بالسانية نصف العشر"[363]، "فأمرني أن آخذ مما سقت السماء وما سقي بعلا العشر، وما سقي بالدر إلى نصف العشر[364].

نقل العيني هذه الأحاديث وقال كلها مطلقة، ونقل أن بعض الأصحاب يعتبرون الحكم منسوخا وعندهم في تقريره قاعدة فقالوا: إذا ورد حديثان أحدهما عام والآخر خاص فإن علم تقديم العام على الخاص خص العام بالخاص، كمن يقول لعبده: لا تعط لأحد شيئا، ثم قال اعط زيدا درهما.

وإن علم تقديم الخاص على العام ينسخ الخاص بالعام، كمن قال لعبده: اعط زيدا درهما، ثم قال له: لا تعط لأحد شيئا. فإن هذا ناسخ للأول، ونقل رأي بعض العلماء إذا علم التاريخ بذلك، وأما إذا لم يعلم فإن العام يجعل آخرا لما فيه من الاحتياط، وهنا لم يعلم التاريخ، فجعل العام آخرا احتياطا، وقال بعض أصحابنا:

---

361 الكشميري: فيض الباري.132/3.

362 صحيح البخاري: كتاب: الزكاة، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري ولم ير عمر بن عبد العزيز: "في العسل شيئا".(رقم: 1483).

363 صحيح مسلم: كتاب: الزكاة، باب: ما فيه العشر أو نصف العشر.(رقم: 981).

364 سنن ابن ماجه: كتاب: الزكاة، باب: صدقة الزروع والثمار.(رقم: 1817).

حجة أبي حنيفة فيما ذهب إليه عموم قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾[365]، وقوله تعالى:﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ﴾[366]، والأحاديث التي تعلقت بها أهل المقالة الأولى أخبار آحاد فلا تقبل في مقابلة الكتاب[367].

الإمام العيني يأتي بمسائل الأصول ثم يطيل شرحا وترجيحا لرأيه، وهو رأي الحنفية من أخذ الزكاة عند الحصاد من القليل والكثير، فالحديث الآحاد لا يؤخذ منه وإن كان صحيحا كما يؤخذ من القرآن المتواتر، وهو بذلك يرجح آراء الحنفية في الأصول ومن ثم يمشي قواعدهم وضوابطهم.

وقال الكشميري في قوله: "قال أبو عبد الله: هذا تفسير الأول" ... إلخ، أن حديث ابن عمر مبهم، ليس فيه بيان للنصاب، وحديث أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة، ولا في أقل من خمسة من الإبل الذود صدقة، ولا في أقل من خمس أواق من الورق صدقة"[368]، حديث مفسر لما فيه من بيان النصاب. وأراد من الحديث المبهم الحديث العام، ومن المفسر الحديث الخاص. فإذا تعارض الخاص والعام، والمبهم والمفسر، يحمل المبهم على المفسر، والعام على الخاص، لما في المفسر والخاص زيادة ليست في المبهم والعام. والأخذ بالزائد فالزائد أولى "تعارض العام والخاص". وقلنا في المسألة الأصولية: إن العام والخاص إذا تعارضا، فإن كان الخاص مؤخرا متراخيا يجعل ناسخا للعام بقدر ما تناوله الخاص، ويبقى العام محكما في الباقي، وإن لم يدر التراخي، أو التاريخ يعطى له حكم التعارض، ويصار إلى الترجيح. وأقول في مقابلة تعبيرهم: إنا نعطي كل ذي حق حقه، كما أنهم يأخذون بالزائد فالزائد[369].

ورأى الإمام الكشميري هنا يفصل مسائل العام والخاص ما يمكن أن يكون بينهما من تعارض وطرق حل هذا التعارض ليأخذ أهل الحق حقهم من القليل والكثير.

مثال الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها، تقول: إن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنه احترق، قال: "ما لك؟"، قال: أصبت أهلي في رمضان، فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل يدعى العرق، فقال:

---

365 البقرة: الآية 267.

366 الأنعام: الآية 141.

367 العيني: عمدة القاري.261/8.

368 صحيح البخاري: كتاب: الزكاة، باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة.(رقم: 1484).

369 الكشميري: فيض الباري.148/3.

"أين المحترق" قال: أنا، قال: "تصدق بهذا"[370]. وحديث: أبو هريرة رضي الله عنه عن كفارة الصيام"[371].
ناقش الإمام العيني في حكم من جامع زوجته في نهار رمضان هل عليه صدقة أم كفارة أم صيام: قال في هذين الحدثين أن قوما استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: "تصدق بهذا" على أن الذي يجب على من جامع في نهار رمضان عامدا الصدقة لا غير. وذكر صاحب "التوضيح" والطحاوي عن هؤلاء القوم هكذا، فإنهم قالوا هكذا: تجب عليه الصدقة ولا تجب عليه الكفارة، واحتجوا في ذلك بظاهر حديث "المحترق"، وقال العيني وأنا أجيب: بأن حديث أبي هريرة زاد فيه: "العتق والصيام" والأخذ به الأولى، لأن أبي هريرة حفظ ولم تحفظ السيدة عائشة، ويقال: إنها لم تجب عليه في الحال لعجزه عن الكل، وأخرت إلى زمن الميسرة. وقال صاحب "المبسوط": وما أمره به صلى الله عليه وسلم كان تطوعا لأنها لم تكن واجبة عليه في الحال لعجزه، ولهذا أجاز صرفها إلى نفسه وعياله، وعن أبي جعفر الطبري: أن قياس قول أبي حنيفة والثوري وأبي ثور: إن الكفارة دين عليه لا تسقط عنه لعسرته، وعليه أن يأتي بها إذا أيسر، كسائر الكفارات. وعند الشافعية فيه وجهان: ذهب بعضهم إلى إباحة النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل أكل الكفارة لعسرته رخصة له، وقيل: منسوخ، وقيل: هو خاص بذلك الرجل، وقال العيني قال بعض أصحابنا: خص هذا الرجل بأحكام ثلاثة: بجواز الإطعام مع القدرة على الصيام وصرفه على نفسه، والإكتفاء بخمسة عشر صاعا[372].
الإمام العيني أتى بالكلام على مسألة من جامع أهله في نهار رمضان وهو صائم وذكر أقوال عديدة، من باب القياس لترجيح القول بوجوب الكفارة من الصدقة والعتق والصيام، واعتبر الحكم الأول منسوخا أو هو خاص بذلك الصحابي الجليل.
وقال الكشميري في حديث السيدة عائشة المتقدم عليه القضاء والكفارة وهو ما ذهب إليه الجمهور، واختار البخاري أن لا قضاء عليه وعليه الكفارة في الجماع، وأما في غير الجماع فلا قضاء ولا كفارة عنده. وأوجبهما أبو حنيفة ومالك في الأكل والشرب أيضًا. خلافًا للشافعي، وأحمد. وعلل عدم القضاء عنده، بحديث الترمذي: "أن من أفطر متعمدًا يومًا من رمضان من غير رخصة، ولا مرض، لم يقض عنه صوم الدهر كله، وإن صامه"[373]. وعلل الكفارة، بكونها تعزيرًا. والتعزير لا يجري فيه القياس. وحينئذ لا يرد عليه أن الصيام

370 صحيح البخاري: كتاب: الصوم، باب: إذا جامع في رمضان.(رقم: 1935).
371 صحيح البخاري: كتاب: الصوم، باب: إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر.(رقم: 1936).
372 العيني: عمدة القاري.26/11.
373 سنن الترمذي: كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الإفطار متعمدا.(رقم: 723).

إذا صار كفارة عن الجماع – وهو أشد – فليكن عن الأكل والشرب بالأولى، فإنهما أخف، وتقرير الجواب أن الكفارة بالجماع ليست للتلافي، بل هي تعزير له[374].

ورأى الإمام الكشميري ترجيح القول بالكفارة على أنه من باب أولى، وأن الكفارة وجبت من باب التعزير، وناقش مسألة الإفطار بالأكل والشرب وهل يجب فيهما الكفارة أيضاً، ورجح عدم ذلك على قوله بالتعزير، ولم ير صحة القياس في هذه المسألة أيضًا.

الحاصل: نرى بعد نقلنا لهذه الأمثلة أن الإمامين اجتهدا في استعمال قواعد أصول واستنباطها من الأحكام الفقهية، وأنهما بينا قواعد الحنفية وغيرهم في استباط وما ينتج عنه من مسائل واختلاف في آراء الفقهية، والتزما بقواعد وضوابط مذهب أبي حنيفة، مع نراه من إطالة العيني بنقل الأدلة والأقوال، واختصار الكشميري على المسائل وقواعدها.

374 الكشميري: فيض الباري.342/3.

الخاء واللام والفاء ثلاثة، أحدها: أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه. والثاني: خلاف قدّم. والثالث: التغير... وأما قولهم: اختلف الناس في كذا، والناس خلفة أ مختلفون فمن الباب الأول، لأن كل أحد منهم ينجي قول صاحبه، ويقيم نفسه مقام الذي نحاه[375]. قال الجرجاني: الخلاف منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل[376]. وقال ابن حزم: الخلاف هو التنازع في أي شيء كان، وهو أن يأخذ الإنسان في مسالك من القول أو العقل ويأخذ غيره في مسالك آخر[377]. ولهذا فقد أورد الإمامان في كتابهما المسائل التي وقع فيها خلاف بين العلماء، وذكرا أقوال فقهاء مذاهب الأربعة وأدلتها–وهذا قليل– حينما يقع الخلاف بينهم، وقد يذكران من أقوال غير مذاهب الأربعة، وكما أوردا الخلاف بين المحدثين للحكم على الأحاديث. ولهذا يتبين لنا أن الإمامين نقلا في كتابيهما الإختلافات بين الفقهاء، وكذلك الإختلافات بين المحدثين، وكما سيتضح لنا موجزة.

5.1. موقفهما في اختلاف الفقهاء

وقد وقع الخلاف بين الفقهاء لبعض الأسباب: إما تكون الخلاف في مسائل التي ليس فيها دليل من القرآن والسنة أو إجماع محقق، فستكون هذه المسألة مبنية على الإجتهاد، وقد وهب الله لبعضهم، ما لم يَهِبْهُ لغيره من قوة النظر والإستنباط، كما قال النووي: ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نصا أو إجماعا أو قياسا جليا[378]، وإما تكون مسألة فيها نص ولكنه غير صريح الدلالة على المراد، ووقع الخلاف من هنا لسبب فهم الذي جعله الله تعالى متفاوتا بين الخلق، وإما تكون مسألة فيها نص صريح في

375 أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين(ت:395هـ): معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ.213/2.

376 علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني(ت:816هـ): كتاب التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ.ص:101.

377 أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري(ت:456هـ): الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، بيروت، دار الآفاق.46/1.

378 النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي(ت:676هـ): المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت، إحياء التراث، الطبعة: الثانية، 1392هـ.24/2.

الدلالة لكنه متنازع في صحته، أو يكون له معارض قوي من نصوص أخرى[379]. ولهذا وقد أورد الإمامان في ضمن كتاب الزكاة والحج والصوم، بعض المسائل التي فيها خلاف بين الفقهاء في المذاهب الأربع[380]، إلا أن العيني ينقل أقوال غير مذاهب الأربع في مسائل الخلاف[381]، وقد ينقل خلاف في مذهب واحد في مسألة أنها عندهم عدة أقوال[382]، بينما الكشميري غالبا ما ينقل عن مذهب أبي حنيفة والشافعي فقط[383]، والعيني يفعل ذلك إلا أنه ينقل رأي مالك وأحمد[384]، وقد ينقل الكشميري لغير مذاهب الأربع وهذا نادر جدا[385]. وقد ينقلان أدلة المذاهب الأربعة[386].

وهذا سيتضح لنا في ذكر بعض الأمثلة:

المثال الأول: في حديث: ''من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم''[387]. قال العيني في شرح هذا الحديث، أن صيام يوم الشك، وهو يوم ثلاثين من شهر شعبان، أنها اختلف الفقهاء حكم صيام يوم الشك: فذهب أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي والليث بن سعد وأحمد وإسحاق والمشهور عند مالك، لا بأس بصوم يوم الشك تطوعا، واستدلوا بفعل أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، كانت تصومه. وكذلك هذا المذهب لجماعة من الصحابة كعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأنس بن مالك وأبي هريرة وابن عباس، ذكر هذا القاضي أبو يعلى. وقال العيني صوم يوم الشك قال أصحابنا على وجوه: الوجه الأول: أن ينوي فيه صوم رمضان وهو مكروه. والثاني: أنه إن نوي عن واجب آخر كقضاء رمضان والنذر أو الكفارة وهو مكروه أيضا. ثالثا: أن ينوي التطوع وهو غير مكروه عندنا، وعند مالك أيضا. رابعا: أن يضجع في أصل النية بأن

379 عبدالإله الجزائري: ما هو الخلاف السائغ؟ وما هي ضوابطه، الجزائر، jan/2009.

380 العيني: عمدة القاري.11/26-27. الكشميري: فيض الباري.3/121-123-184-341-344.

381 العيني: عمدة القاري.9/122-152-180

382 العيني: عمدة القاري.11/62.

383 الكشميري: فيض الباري.3/211-212.

384 العيني: عمدة القاري.9/191.

385 الكشميري: فيض الباري.3/124-125-149-169-352.

386 الكشميري: فيض الباري.3/194.

387 صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم، إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا11.

ينوي أن يصوم غدا إن كان رمضان نوى الصوم وإلا أفطر، ولا يصومه إن كان من شعبان، وهذا الوجه لا يصير صائما. خامسا: أن يضجع في وصف النية بأن ينوي إن كان غدا من رمضان يصوم عنه، وإن كان من شعبان فعن واجب آخر، وهذا مكروه. سادسا: أن ينوي عن رمضان إن كان غدا منه، وعن التطوع إن كان من شعبان وهذا أيضا يكره[388]. ونقل الكشميري عن صيام يوم الشك اختلاف المذاهب الأربعة، على أن مذهب: أبو حنيفة والشافعي المشهور عند مالك مكروه، ومستحب عند أحمد، واستدل أحمد بآثار كثيرة رويت عن الصحابة، أنهم كانوا يصومون يوم الشك، وأما الجمهور تمسكوا بحديث ما روي عن عمار. وقال الكشميري: ينبغي أن يكون أبو حنيفة مع أحمد، لا مع الجمهور. كما صرح صاحب "الهداية": استحباب الصوم عنده للخواص. وعن أبي يوسف: أنه أفتى الناس بالفطر، مع أنه كان صائما، كما في "البحر". وقال الكشميري: لأن يوم الشك عندنا يوم الغيم، الْتَبَسَتْ فيه الغرة: فحينئذ يستحب الصوم عندنا[389].

والحاصل: أن صيام يوم الشك مختلف في مشروعيته بين العلماء، وأقرب الأقوال وهو الفطر، لعموم قوله تعالى:﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾[390]، وهذا لم يشهد الشهر، وصامه، فهو متعد لحدود الله عز وجل، لأن حدود الله لا يصام رمضان إلا برؤية هلاله، أو إكمال شعبان ثلاثين يوما، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم، في حديث أبي هريرة: ''لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم''[391]. ودليل آخر: ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: ''أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين''[392]. ووجه الدلالة: في قوله: فأكملوا العدة ثلاثين. أمر، والأصل في الأمر الوجوب، فإذا وجب شعبان ثلاثين يوما، ولهذا يكون الفطر أولى من صومه.

---

388 العيني: عمدة القاري.280/10.

389 الكشميري: فيض الباري.329/3-330.

390 البقرة. الآية 185.

391 صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم أو يومين14.(1914). صحيح مسلم: كتاب الصوم، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين3.(1082).

392 صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم، إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا11.(1907).

المثال الثاني: استعمل البخاري في ترجمة باب في حكم صدقة الفطر[393]. نقل الإمامان اختلاف الفقهاء على حكم صدقة الفطر، قال العيني: اختلف الفقهاء، هل هي فرضة أو واجبة أو سنة أو فعل خير مندوب إليه. فذهب مالك والشافعي وأحمد، وقال أصحابنا: هي واجبة. وفي قول عند مالك هي سنة. وقال بعضهم: هي فعل خير قد كانت واجبة ثم نسخت، واستدلوا بحديث قيس بن سعد بن عبادة: قال: أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله[394]. ونقل اجماع من البيهقي وابن منذر على فرضية الصدقة، وقال: قلت: فيه نظر لما ذكرنا الاختلاف فيها[395]. وقال الكشميري: اختلف في فرضيتها ووجوبها، فمذهب البخاري جزم أنها فرض، ولم يشترط نصابها، وهو أيضا مذهب الشافعي، خلافا لأبي حنيفة فيهما، فهي واجبة عنده، وكذا يشترط لها النصاب عنده[396].

والحاصل أن حكم زكاة الفطر اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: وهو مذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ زكاة الفِطر واجبة على كلّ مسلم، لما ورَد عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنَّه قال: "فَرَض رسول الله صلى الله عليه وسلم زَكاةَ الفطر مِن رمضان على الناس، صاعًا مِن تمر، أو صاعًا من شَعير، على كلِّ حُر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين"[397]، وجمهور العلماء الشافعيَّة والحنفية والحنابلة وقول عند المالكيَّة أخذوا بهذا الحديث كما نقله العيني، وفسَّروا قوله: "فَرَض" بمعنى أوجب.

393 صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر70.

394 سنن ابن ماجة: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر21.(1828). سنن النسائي: كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة35.(2507). مسند أحمد بن حنبل.269/39.

395 العيني: عمدة القاري.108/9. والحديث صححه الشيخ الألباني.

396 الكشميري: فيض الباري.164/3.

397 صحيح البخاري. كتاب: الزكاة، باب: فرض صدقة الفطر.(رقم: 1503). صحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير4.(رقم: 984).

القول الثاني: على أنّها سنة وهو قولٌ عند المالكيَّة، وقال به الأشهب بن علية والأصم[398]، وقال الخرشي في شرح مختصر خليل: "لا يقاتَل أهل بلد على منع زكاة الفطر... لأنَّه قيل القول بسُنِّيته[399]"، وفسَّروا "فرضها" أن معناها قدَّرها ووقتها؛ لأنّ الفرض يكون بمعنى التقدير والتوقيت، قال الله عز وجل :﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾[400]، أي: قدَّرها، وقال به بعض الظاهريَّة، وابن اللبان الشافعي. وقالوا: إنَّ زكاة الفطر كانت واجبة، ولكنها نُسختْ بوجوب الزكاة العامَّة -زكاة الأموال- واستدلُّوا بحديث قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنه أنه قال: ''كنَّا نصوم عاشوراء، ونؤدِّي زكاة الفطر، فلمَّا نزل رمضان، ونزلت الزكاة، لم نُؤْمَر به، ولم نُنْهَ عنه، وكنَّا نفعله''[401]. ومن جملة ما استدلَّ به مَن ذهب إلى أنَّ زكاة الفطر سنَّة مؤكَّدة وليست واجبة: ما رُوي عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من أهل نجد، ثائر الرَّأس، يُسمَع دويُّ صوته، ولا يُفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ''خمس صلوات في اليوم والليلة''، فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: ''لا، إلا أن تطوَّع''، قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ''وصيام رمضان''، قال: هل عليَّ غيره؟ قال: ''لا، إلا أن تطوَّع''، قال: وذكر له رسولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الزكاةَ، قال: هل عليَّ غيرها؟ قال: ''لا، إلا أن تطوَّع''، قال: فأدبر الرجل وهو يقول: واللهِ لا أَزيد على هذا ولا أنقُص،

---

398 أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ): المقدمات الممهدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، بيروت، دار الغرب، 1408هـ. 1/ 332. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ): الذخيرة، تحقيق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣- ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، بيروت، دار الغرب، 1994م.154/3.

399 محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت ١١٠١هـ): شرح مختصر خليل للخرشي، بيروت، دار الفكر.227/2.

400 التحريم: الآية2.

401 سنن النسائي: كتاب: الزكاة، باب: فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة.(رقم: 2506). ورواه الحاكم. 1/ 410.وقال: صحيح على شرط الشيخين، وصححه ابن خزيمة (2394)، وقال ابن حجر في: "الفتح" 3/ 267: إسناده صحيح رجاله رجال الصحيح، إلا أبا عمار الراوي له عن قيس بن سعد، وقد وثقه وابن معين.

قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ''أَفلح إن صدَق'' [402]، قالوا: وصدقة الفطر ليست داخلة تحت الزَّكاة المفروضة، بدليل أن الحديث قد فرق بين الزكاة وصدقة الفطر.

والحاصل: تبين لنا أن مذهب الإمامين في ذكر الخلاف بين الفقهاء: الإمامان اشتركا من حيث الإهتمام بذكر الخلاف، فيذكران مذهب العلماء، وقد ينقل أدلة مذهب. واشتركا كذلك ذكر خلاف فقط بين مذهب الحنفية والشافعية، إلا كما تبين لنا أن العيني ينقل مع مذهبين أقوال الفقهاء غير مذاهب الأربع، واشتركا الفرق بين الفرض والواجب، وكما معلوم أنهما على مذهب الحنفي. ويختلف العيني على الكشميري أنه ينقل أقوال الصحابة على مسألة الخلاف ويستشهد بها، بينما الكشميري ما رأينا ذلك في ضمن كتاب الزكاة والحج والصوم، وأن العيني ينقل اختلاف الفقهاء وقد يرجح مذهبه وقد يسكت عليه، وأما الكشميري غالبا بعد ذكر الخلاف يأتي بحاصلة موجزة، وهذا صنيع الإمامين في كتابيهما فهما يرجحان رأيا من آراء المذاهب الأربعة أو يجتهدان في مسألة خاصة بهما، أو يقلدان مذهبهما ويدافعان عنه.

5.2. **موقفهما في اختلاف المحدثين**[403].

وقع خلاف بين المحدثين في بعض الأحاديث هل هي مرفوعة أو موقوفة أو مقطوعة، وما حكموا عليها من الصحة والضعف[404]، وكذلك وقع الخلاف بينهم بجرح رواة الحديث وتعديلهم [405]، أو اختلافهم على مسألة في علم الحديث. فقد أورد الإمامان في بعض مواضع الخلاف بين المحدثين. وهذه الأمثلة تبين لنا منهجهما في ذكر الخلاف بين المحدثين. أولا: العيني يتميز عن الكشميري بكثرة نقل الخلاف بين المحدثين، في ضمن كتاب الزكاة والحج والصوم.

---

402 صحيح البخاري: كتاب: الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام.(رقم: 46). صحيح مسلم: كتاب: الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام.(رقم: 11).

403 وقد كتب الدكتور عبد الله شعبان علي: اختلافات المحدثين والفقهاء في الحكم على الأحاديث. ويذكر أسباب الإختلاف بين المحدثين بشكل مطول.

404 العيني: عمدة القاري.15/11.

405 العيني: عمدة القاري10/108 .13/11-35.

المثال الأول: نقل العيني اختلاف المحدثين في حكم على حديث أبي سيار المتعي، قال: قلت: يا رسول الله إن لي نخلا! قال: إذن تعشر؟ قلت: إحم لي جبلة، فحماه لي[406]. قال العيني هذا الحديث رواه البيهقي: وقال: وهذا الحديث منقطع. وقال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا فقال: حديث مرسل، لأن فيه سليمان بن موسى يروي عن أبي سيارة، وسليمان لم يدركه، ولا أدرك أحدا من الصحابة[407].

نقل العيني حديث رواه البيهقي ونقل حكمه على أنه منقطع، ثم نقل كلام الترمذي على أن الحديث مرسل، ولم نرى ترجيحا أو اجتهادا في بيان درجة الحديث وحكمه، بل كان فقط ناقل الأقوال. والحاصل: أن الحديث إسناده ضعيف لانقطاعه، كما قال الترمذي في "العلل الكبير"[408]: سألت محمد بن إسماعيل عن حديث سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن أبي سيارة، قلت: يا رسول الله، إن لي نحلاً فقال: "أدِّ منه العشر" فقال: هو حديث مرسل، سليمان لم يدرك أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. ورجال الإسناد كلهم ثقات رجال الصحيح، غير أن أبا سيارة لم يُخرج له سوى ابن ماجه، وسليمان بن موسى: هو الأشدق الدمشقي، قد روى له مسلم في "مقدمته[409] " وهو صدوق حسن الحديث.

المثال الثاني: نقل العيني اختلاف المحدثين في حديث أم هانىء: في جرح وتعديل أحد الرواة، والحديث بلفظ: ''فاتقوا شهر رمضان فإن الحسنات تضاعف فيه ما لا تضاعف فيما سواه، وكذلك السيئات''[410]. وقال العيني في إسناده عيسى بن سليمان أبو طيبة الجرجاني، ذكره ابن حبان في الثقات، وضعفه ابن معين[411].

نقل العيني هنا اختلاف المحدثين في عيسى بن سليمان ولم يرجح أحد القولين على الآخر فكان هذا داعيا إلى الشك في درجة الحديث وانتقاله وضبطه. وهذا بعض آراء المحدثين على عيسى بن سليمان: ذكره الجرجاني

---

406 وأخرجه ابن أبي شيبة 141/3، وابن ماجه: "1823" من طريق وكيع، وأخرجه الطيالسي. (رقم: 169) ، وعبد الرزاق في "مصنفه" (6973)، وأبو عبيد في "الأموال: "1488"، وحميد بن زنجويه في "الأموال: "2016"، والدولابي في "الكنى" 37/1، والطبراني في "الكبير" 880/22-881.

407 العيني: عمدة القاري.70/9.

408 الترمذي: العلل الكبير. 313/1.

409 صحيح مسلم: مقدمة الإمام مسلم رحمه الله، باب: في أن الإسناد من الدين5.

410 ابن أبي حاتم: العلل.175/3. الطبراني: معجم الأوسط.112/5.

411 العيني: عمدة القاري.270/10.

في "الضعفاء"[412]، وضعفه ابن عدي في "ذخيرة الحفاظ"[413]، وضعفه ابن الجوزي[414] والهيثمي[415] ، وذكر الذهبي في "المغني في الضعفاء"[416]. والحاصل: تبين لنا في أقوال الحفاظ على أن عيسى بن سليمان ضعيف.

ثانيا: منهج الكشميري في نقل اختلاف المحدثين: نقل الكشميري اختلاف المحدثين على محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أنه في سند الحديث ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: من مات وعليه صيام شهر، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا[417]. قال الكشميري: اختلفوا في محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: وقد حسن البخاري حديثه في أبواب السفر، كما عند الترمذي. وفي تذكرة الحفاظ: أنه من رواة الحِسان. وقال الكشميري: جربت منه التغيير في المتون والأسانيد فهو ضعيف عندي، كما ذهب إليه الجمهور، وقال: مَن حسن الحديث المذكور ظن أن محمد هو ابن سيرين، وإذن تحسين القرطبي غير مقبول عندي، إلا أن يكون عنده إسناد غير هذا[418].

فنرى الإمام الكشميري نقل أقوال المحدثين ثم اجتهد فيما رآه الصواب ثم آتى بأدلة ترجيحه ووضحه درجته، ورد مَن حسن هذا الحديث لخطإ في أحد رواته، وبالجملة فإن ابن أبي ليلى ضعيف كما ذهب إليه الجمهور، ونقلنا من باب الحكم على الحديث بعض أقوال الحفاظ على أنه ضعيف.

والحاصل: تبين لنا أن الإمامين نقلا في ضمن شرحهما لكتاب الزكاة والحج والصوم اختلاف المحدثين، واتفقا بنقل أقوال العلماء الجرح والتعديل، ورد القول إلى قائله. واختلف العيني عن الكشميري أنه نقل كثير

---

412 أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥ هـ): الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، بيروت، الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ.450/6.

413 أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (ت ٥٠٧هـ): ذخيرة الحفاظ (من الكامل لابن عدي)، تحقيق: د. عبد الرحمن الفريوائي، الرياض، دار السلف، ١٤١٦ هـ.2333/4.

414 ابن الجوزي: الضعفاء والمتروكون.238/2.

415 الهيثمي: مجمع الزوائد.289/5.

416 الذهبي: المغني في الضعفاء. 497/2.

417 سنن الترمذي: كتاب الصوم، باب: ما جاء في الكفارة23.(718). سنن ابن ماجة: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه50.(1757).

418 الكشميري: فيض الباري.354/3.

الإختلافات بين المحدثين إما لحكم على الحديث، أو جرح وتعديلهم، وذكر في ضمن هذه المسألة أقوال المحدثين. ورأينا أن العيني نقل اختلاف المحدثين في كتاب الزكاة والصوم كثيراً، بينما نقل في كتاب الحج قليلاً جداً. والعيني بعد نقل أقوال الحفاظ قد لا يرجح أحد طرفين ولا يحكم بنفسه على الحديث وهو بذلك ناقلاً ومقلداً، وقد يرجح أحد أقوال الحفاظ، بينما الكشميري فنراه بعد نقل الإختلاف الحفاظ يرجح ما يراه أقوى بعد دراسة وتخريج وهو بذلك مجتهد.

5.3. موقفهما في رد المخالفين

نرى الإمامين في هذه المسألة أنهما رد من خالف رأيهم أو من مخالف رأي أهل السنة والجماعة، كما سيتبن لنا بشكل موجز:

5.3.1. منهجهما في التعقب على السابقين في شروح الحديث

تعرض الإمامان لنقد بعض شراح الحديث، ومناقشات على آراء من سبقهما، وهذه المناقشات أحيانا تكون بشدة حتى حكم كلاهما على بعض الأئمة بالتهور بمجرد مخالفة رأيهما، وخاصة نرى هذا الأمر أكثر عند الإمام العيني، لأنه غالبا يحاول ترجيح مذهبه، بينما الإمام الكشميري نراه أنه يحاول ترجيح مذهبه ويسلك طريقهم في المسائل الفقهية، كما أنه أشار بهذا وقال: "اعلم أنه ما من فن إلا ولي فيه رأي غير الفقه، فإني فيه مقلد صرف، ولا أرى فيه حقًّا، إلا لمن حصل له الاجتهاد"[419]، ولكن نرى في مكان آخر أنه يجتهد ويخالف رأي الفقهاء ونص كلامه. ومما قال في إشارته إلى المسائل الفقهية واجتهاده فيها:"لم يقله أحد من الفقهاء، لكني أخذته من الأحاديث"[420]. وإليك بعض الأمثلة لتوضيح هذا:

أولا: منهج العيني في التعقيب على شروح السابقين للأحاديث:

مثال الأول: حديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ''فيما سقت السماء العشر في قليله وكثيره''. عقب الإمام العيني على كلام الإمام النووي الصريح في اعتبار مذهب الحنفية في هذه المسألة

419 الكشميري: فيض الباري.115/3.

420 الكشميري: فيض الباري.339/3.

باطل ودليلهم ضعيف منبوذ أمام الصحيح، فقال العيني: ليت شعري كيف تلفظ بهذا الكلام مع شهرته بالزهد والورع؟ وعجبي كل العجب يقول هذا مع اطلاعه على مستنداته من الكتاب والسنة، ولا ينفرد حطه على أبي حنيفة وحده، بل على كل من كان مذهبه مثل مذهبه[421].

مثال الثاني: عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له: يا رسول الله إنا قد خبأنا لك حيسا، فقال: ''أما إني كنت أريد الصوم، ولكن قربيه سأصوم يوما مكان ذلك''[422]. قال العيني ردا على الإمام البيهقي في عدم قبوله تصحيح أحاديث قضاء النوافل من الصيام، قال: ثم انظر ما أقول لك، من العجب العجاب، وهو أن أحمد قال: هذا الحديث قد رواه جماعة عن سفيان دون هذه اللفظة، ورواه جماعة عن طلحة ابن يحيى دون اللفظة منهم: سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج وعبد الواحد بن زياد ووكيع بن الجراح ويحيى بن سعيد القطان ويعلى بن عبيد وغيرهم، وأخرجه مسلم في "صحيحه" من حديث عبد الواحد وغيره دون هذه اللفظة. وقال البيهقي في "السنن الكبيرة": رواية هؤلاء تدل على خطأ هذه اللفظة، وهذا العجب العجاب منه أن يخطيء ههنا إمامه الشافعي ويخطىء مثل سفيان بن عيينة، والشافعي إمام ثقة، وروى هذه اللفظة من مثل سفيان الذي هو من أكبر مشايخه، ثم لم يذكر خلافه عنه، ثم يتلفظ بمثل هذا الكلام البشيع لأجل تضعيف ما احتجت به الحنفية، وغمض عينيه من جهة الشافعي ومن جهة شيخه، وليس هذا من دأب العلماء الراسخين، فضلا عن العلماء المقلدين[423].

ومن هذا الكلام نستنتج أن الإمام العيني كان شديدا ومتهورا في كلامه على امام البيهقي وهذا دليل على تعصبه لمذهبه.

ثانيا: منهج الكشميري في تعقيب شروح السابقين للأحاديث:

المثال الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن متعة الحج فقال أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وأهللنا، فلما قدمنا مكة قال رسول الله – صلى الله عليه

421 العيني: عمدة القاري.9/72-73.
422 مسند الشافعي.ص:84-106.
423 العيني: عمدة القاري.11/77.

وسلم: ''فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة''[424]. قال الإمام الكشميري في الرد على ابن القيم في مسألة السعي بعد الحج هل يتكرر بتكرر الطواف أم لا: "واعلم أنه ادَّعى الحافظ ابن القيم أنه لم يكن في حجة الوداع إلا سعيٌ واحد، ولم يثبت عن أحدٍ منهم أنه سعى سعيين، حتى المتمتعين أيضًا. قلتُ: وفي هذه الرواية حجةٌ صريحةٌ لتعدد السعي للمتمتعين، وهو مذهبُ الجمهور.. ثم قال: قلت: كيف حمله عليهم مع التصريح بكونهم متمتعين؟ فالجواب: إما بالترجيح، وهو لحديث البخاري قطعًا، وترك ما عند أبي داود، أو يقال: إن الراوي أراد من النفي في أبي داود نفي السعي جماعة.." [425].

المثال الثاني: حديث أبو هريرة رضي الله عنه قال ''لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب''[426]. عقب الإمام الكشميري على ادعاء النووي والخطابي أن الردة كانت في أكثر العرب وقد تعقب ذلك الكشميري موضحا أن المرتدين شرذمة قليلة وأيد ذلك بكلام ابن حزم الظاهري، ثم قال: فالصواب أنه لم يرتد منهم إلا بعض من لحق بمُسيلِمة، وإنما أجمل فيه الراوي، لأن محط كلامه، بيان ما جرى بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، لا بيان تفاصيلهم، فلفَّه في قوله: ''كفر من كفر''[427].

الحاصل: أن الإمام العيني والكشميري تعقبا بعض من شرح صحيح البخاري وأظهروا في ذلك رأيهم وما مالوا إليه من أقوال الفقهاء والعلماء، إلا أن العيني كان أكثر جرأة في بيان هذه المسائل لنصرة رأيه في المسألة، بينما الكشميري كان أقل جرأة في الهجوم على مخالفيه مع قيامه بحق البحث وما يرتبت عليه من الضبط والتحقيق والترجيح بين المسائل، كما قال المحدث علي الحنبلي المصري رحمه الله: ما رأيت عالماً مثل الشيخ أنور الذي يستطيع أن ينقد على نظريات الحافظ ابن تيمية والحافظ ابن حجر وابن حزم والشوكاني رحمهم الله، ويحاكم بينهم ويؤدي حق البحث والتحقيق مع رعاية جلالة قدرهم وعلو مرتبتهم[428].

---

424 صحيح البخاري: كتاب: الحج، باب: الاغتسال عند دخول مكة.(رقم: 1572).

425 الكشميري: فيض الباري.207/3.

426 صحيح البخاري: كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة.(رقم: 1399).

427 الكشميري: فيض الباري.90/3-91.

428 أعضاء ملتقى أهل الحديث: المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين. ص:326.

5.3.2. موقفهما في تعقب الحافظ ابن حجر في ردوده على الحنفية

بدر الدين العيني الحنفي، حصل في عصره نزاع علمي بين الأحناف والشافعية، فكان لهذا تأثير على مؤلفاته، أضف لذلك حرصه على نصرة مذهبه مذهب إمام أبي حنيفة بينما رجح الآخرون مذهب الشافعي وكان منهم الحافظ ابن حجر، ومن دأب ابن حجر في كتبه ولا سيما "فتح الباري" أنه يترك بعض الأحاديث في بابها مؤيدة للحنفية مع علمها بها، ثم يذكرها في غير مظانها، لئلا تنتفع بها الحنفية، وقد نقل الشيخ عبد الفتاح أبو غدة من كلام الكشميري عن ابن حجر بأنه: لا يريد أن ينتفع الحنفية من كلامه ولو بجناح بعوضة، فإن حصل فذلك بلا قصد منه، وقال أبو غدة أن هذا الكلمة "كلمة عادلة"[429]، وقال جمال الدين الزيلعي كذلك عن ابن حجر أنه: فيتطلب دائماً مواقع العلل، ويتوخى مواضع الوهن من الحنفية، ولا يأتي في أبحاثه ما يفيد الحنفية، ويقول شيئاً، وهو يعلم خلاف ذلك، ولا يليق بجلالة قدره ذلك الصنيع، وحاشاي أن أغض من قدر الحافظ ابن حجر الذي يستحقه، وإنما هي حقائق ناصعة، ووقائع ثابتة، يجب على الباحث الناقد أن يعرفها، عفا الله عنه، وبدل سيئاته حسنات[430]، فالعيني في شرحه ينتقد كثيرا الحافظ ابن حجر –رحمهما الله– هو لا يسميه، بل يبهمه، فيقول: (قال بعضهم)، (قال بعض الشراح)، (زعم بعضهم)، ثم يتعقبه في مواطن كثيرة جدًا، فكتاب العيني مملوء من النقول عن ابن حجر والتعقبات والاستدراكات عليه، وهذه الإعتراضات ليست كلها مُسلَّمة، بل منها بعض الإعتراضات السليمة الصحيحة والتي فيها غاية الوجاهة والقبول، ومنها بعض الإعترضات الواهية بل المرجوحة بالنسبة لكلام الحافظ ابن حجر، وهذا هو الغالب على اعتراضاته، واعترض الكشميري في شرحه على الحافظ ابن حجر ويسميه، فيقول: (الحافظ)، (الحافظ ابن حجر)، وقد ينقل اعتراض العيني ويدافع عنه وينتصر له، وهذه الإعتراضات قد تكون سليمة، وقد تكون سقيمة مرجوحة بالنسبة لكلام الحافظ ابن حجر، والكشميري يتعرض للحافظ ابن حجر قليلا.

أولا: اعتراضات الإمام العيني على ابن حجر

---

429 أبو غدة: الرفع والتكميل.ص:9.

430 جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ): نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، بيروت، مؤسسة الريان و جدة، دار القبلة، 1418هـ.8/1.

مثال الأول: في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: "أمر النبي صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير" قال عبد الله رضي الله عنه: "فجعل الناس عدله مدين من حنطة"[431]. قال العيني[432]: قوله: "أمر" استدل به على وجوب صدقة الفطر: قال بعضهم -يعني ابن حجر- فيه نظر لأنه يتعلق بالمقدار، لا بأصل الإخراج[433]. قلت: إذا كان المقدار واجبا، فبالضرورة يدل على وجوب الأصل، لأن وجوب المقدار يدل عليه.

وأقول: اعترض العيني على ابن حجر في هذه المسألة واعتراضه في غاية السداد حسب ظاهر الحال لظهور الملازمة بينهما، والحقيقة خلافا للشيخين أن كلا من الأصل والمقدار مأمور به باللفظ في تركيب واحد، لأن الزكاة المأمور بها مبهمة أولا وقد بينت بصاع من التمر في الحال بالحال.

مثال الثاني: باب قول الله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّى ۖ وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٦﴾ ﴾[434]. قال العيني[435]: إنما لم يَذْكُر البخاري في هذه الترجمة حديثا، فقال بعضهم -يعني ابن حجر-: كأنه أشار إلى حديث ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما، في قصة إسكان إبراهيم، عليه الصلاة والسلام، هاجر وابنها في مكان مكة، قلت: وهو بعيد جدا، لأن الإشارة لا تكون إلا للحاضر، فالذي يطلع على هذه الترجمة كيف يقول: هذه إشارة إلى حديث ابن عباس،

---

431 صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاعا من تمر.(رقم: 1507).

432 العيني: عمدة القاري. 115/9.

433 أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ): انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي-صبحي بن جاسم السامرائي، الرياض، مكتبة الرشد، 1413هـ.402/1.

434 إبراهيم: الآية 35-36.

435 العيني: عمدة القاري. 231/9.

رضي الله تعالى عنه وهو لم يطلع عليه ولا عرفه؟. وعبارة ابن حجر[436]: لم يذكر في هذه الترجمة حديثا وكأنه أشار إلى حديث بن عباس في قصة إسكان إبراهيم لهاجر وابنها في مكان مكة.

ثانيا: اعتراضات الإمام الكشميري على ابن حجر

مثال الأول: في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: رخص في العرية في الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة، وقال في كل عشرة أقناء قنو يوضع في المسجد للمساكين[437]. قال الكشميري: إن الحديث أخرجه ابن أبي شيبة متنًا وسندًا في "مصنفه"، ومر عليه الحافظ في موضعين، ولم ينقله بتمامه، بل قال بعد قطعة منه... الحديث. وأنا أعلم ما يريد، ولعله تفطن أن الجملة الأخيرة تنفع الحنفية، فأراد أن يتركهم في غفلة. وقد جربته مرارًا في مثل هذه المواضع[438].

الإمام الكشميري رد على الحافظ في هذا الحديث وذكر بعض المسائل التي انتقده فيها، ومنها هذا الحديث ورأي الكشميري أن ابن حجر لم ينقل الحديث كاملا لموافقته الحنفية وفي هذا نظر إذ يمكن أن يكون الإمام ابن حجر ترك الحديث لعلة ثانية كضعفه أو عدم ذكر تمامه في بعض الروايات مثل ما رواه الإمام أحمد في مسنده[439].

مثال الثاني: عن طاوس: قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن: ائتوني بعرض ثياب خميص – أو لبيس – في الصَّدقة مكان الشعير والذرة، أهون عليكم وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة[440]. قال الكشميري قال الحافظ: إنه لم يكن زكاة: بل كان جزية. قلت: بل ذكر الشعير والذرة تشعر بكونها مسألة

---

436 ابن حجر: فتح الباري.454/3.

437 الهيثمي: مجمع الزوائد.103/4.(رقم: 6495). وقال: فيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت ٨٤٠هـ): إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض، دار الوطن، 1420هـ.328/3.(رقم: 2843).

438 الكشميري: فيض الباري.152/3.

439 مسند أحمد بن حنبل.155/23.(رقم: 14868).

440 صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة.

العشر دون الجزية، ومسألة العشر والزكاة عندنا واحدة. والظاهر أنها كانت صدقة الفطر، ولا بأس بها عند المصنف رحمه الله على ما علمت من توسعه في الاستدلال، فساغ له أن يتمسك من الاستبدال في صدقة الفطر على جواز الاستبدال في الزكاة أيضا[441].

ونرى في هذا الحديث أن الكشميري انتقد الحافظ ابن حجر في أنه حمل الحديث على الجزية وقد رجح الإمام الكشميري أن هذا هو العشر من زكاة الزروع أو هو صدقة الفطر.

والحاصل: أن الإمام العيني رد كثيرا كلام الحافظ ابن حجر حتى وكأنه تعقبه في كل صفحة وموضوع[442] سواء في علم الحديث والفقه واللغة وغيره، وقد أبهم اسمه وأتى بالأدلة التي ترد عليه ثم يرجح مذهبه على عادته في نصرة مذهب أبي حنيفة رحمه الله وهو دليل على التزامه بقواعد وضوابط المذهب. وبينما الإمام الكشميري كان رده على الحافظ قليلا جدا بالنسبة الإمام العيني، وأظهر اسمه فقال الحافظ[443] أو ابن حجر أو الحافظ ابن حجر[444]، وهو لا يأتي بالأدلة الكثيرة للرد عليه وقد يأتي بدليل واحد أو يأتي بالدليل العقلي فقط، ليصل إلى ترجيح مذهبه وما فيه من ضوابط وقواعد.

5.3.3. موقف الإمام الكشميري في الرد على القاديانية

القاديانية: هي حركة دينية نشأت في بلاد الهند بدعم وتخطيط من الإستعمار الإنكليزي، بهدف إبعاد المسلمين عن دينهم، وإخضاعهم للسياسات والثقافات الإستعمارية الصليبية، وإخماد روح الجهاد والمقاومة في نفوس المسلمين حتى لا يواجهوا المستعمر الدخيل، وهي تنسب إلى رجل يدعى الميرزا غلام أحمد

441 الكشميري: فيض الباري.116/3.
442 العيني: عمدة القاري.10/90-188-300. 11/26-67-68.
443 الكشميري: فيض الباري.166/3.
444 الكشميري: فيض الباري.192/3.

القادياني[445]، وقاديان إحدى مدن مقاطعة بنجاب[446] في الهند، وظهر الشقي القادياني بمظهر التجديد مرة، وبالمهدوية مرة أخرى، ثم بعدهما قفز إلى النبوة، وقال: إنه نبي مرسل، ينزل عليه الوحي، ولكنه ليس بنبي مستقل، بل نبي متبع كهارون لموسى، وحرف معاني القرآن، وأولها بتأويل فاسد، وروج أفكارا باطلة، لخدمة الإستعمار وهو صفوف المسلمين، وكما كان يستطيع أن يخدمهم بخروجه عن الإسلام مثل ما استطاع وهو مضمر عدم إسلامه، ومن أعظم خدماته لهم فتواه بأنه لا يجوز لمسلم أن يرفع السلاح في وجه الإنكليز، لأن الجهاد قد رفع، وأن الإنكليز هم خلفاء الله في الأرض، فلا يجوز الخروج عليهم، فسر منه المستعمرون، وقدموا له المساعدات، وجعلوا له أناسا يتبعونه ويقلدونه.

والإمام العيني لم يعاصر هذه الفرقة بل كان قبلها لذلك نكتفي بجهود الإمام الكشميري في الرد عليها.

وكانت جهود الشيخ الكشميري رحمه الله في مواجهتهم أكثر قوة من جهود العلماء المعاصرين لأنه لم يكن يدخر جهدًا ولا يهدأ له بال ولا يرتاح له فكر في ليل أو نهار، وكان يفكر دائماً في إيجاد الطرق الكفيلة للقضاء على هذه الطائفة فأيقظ العلماء من النوم العميق في أنحاء العالم، وحثهم على القيام بواجبهم في القضاء عليها بالتبليغ والتصنيف، وقد تيسر لأصحابه وتلامذته تأليف كتب ورسائل ضد هذه الطائفة الكاذبة باللغات المختلفة. وقد ألف الشيخ أنور شاه بنفسه، مؤلفات صغيرة وكبيرة حولها منها: إكفار الملحدين، التصريح بما تواتر في نزول المسيح، تحية الإسلام في حياة عيسى عليه السلام، عقيدة الإسلام في حياة عيسى، خاتم النبيين. وهذه كلها باللغة العربية إلا كتاب خاتم النبيين فإنه باللغة الفارسية.

---

445 أحمد بن مرتضى بن محمد القادياني، ويسمى مرزا غلام أحمد، ويلقب بالمسيح الثاني، زعيم القاديانية، ومؤسس نحلتهم من قرى "بجناب"، ولد فيها سنة 1255هـ، خدم الحكومة الإنكليزية أيام احتلالها للهند، وادعى أن الله أوحى إليه، وآمن به جمهور من الهنود، على أنه نبي تابع للشريعة الإسلامية، فتصدى له كثير من معاصريه بالرد عليه وتكفيره، توفي سنة 1326هـ. الزركلي: الأعلام.256/1.

446 البجناب: إقليم يشغل سهلا فسيحا جنوب آسيا، ويقع جزء منه شمال الهند، والجزء الآخر شمال شرق باكستان. الموسوعة العربية العالمية.137/5.

وجهود الإمام الكشميري كثيرة في الرد على الفرقة الضالة وما فعله من تجنيد طلابه وحث الأمة على الوقوف في وجههم أمر كبير أعظم أن يحصر، ومن إشاراته الثابتة والقوية ما ذكره في كتابه فيض الباري شرح صحيح البخاري، وإليك مثال فيما يلي:

مثال الأول: قال الإمام الكشميري في ردهم على هذه الفرقة: "أن من دأب إبليس أنه إذا أضل أحدا عن سبيل الله يحدث في نفسه شبهات ووساوس، لتزل قدم بعد ثبوتها، وإذا أراد تمكين باطل في صدره أوجد له مناسبات ركيكة، فيستقر عليه لأجل تلك المناسبات، ويثلج بها صدره. وهذا الذي عرض لعين القاديان – المرزا غلام أحمد القادياني – حيث جعل جهنم مأواه ومثواه وادعى النبوة، فأوجد له شيطانه مناسبات ركيكة بين ختم النبوة، وادعاء نبوته وعيسويته، فألقمه علماء الإسلام حجرا، فخاب وخسر خسرانا مبينا"[447].

مثال الثاني: قوله تعالى﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا لَا يَخۡفَوۡنَ عَلَيۡنَآۗ ﴾[448] قال الإمام: فالمراد من الإلحاد في الأسماء، إبقاء الألفاظ بحالها مع التحريف في معانيها، وحقائقها، كما يفعله القادياني الشقي اللعين[449].

والحاصل مما تقدم من رد الإمام الكشميري على القاديانية أنه سلك في ذلك كل مسلك يمكن من خلاله أن يشهر بهم ويذكر ضلالتهم ويظهر معتقداتهم الفاسدة.

447 الكشميري: فيض الباري.245/3.

448 فصلت: الآية 40.

449 الكشميري: فيض الباري.314/3.

الفصل السادس: منهج الكشميري في اقتباسات عمدة القاري وخلاصة منهجهما

6.1. منهج الكشميري في اقتباسات كتاب عمدة القاري

أن الكشميري في ضمن شرحه اقتبس بعض المسائل في شرح عمدة القاري، وفي اقتباسه تارة يشير إلى اسم العيني[450] وتارة يشير إلى كتابه، وتارة يقول وقال الشيخ بدر الدين العيني قي شرح البخاري[451]. وهذه الإقتباسات إما لشرح غريب الحديث[452]، أو لشرح الأحاديث أو لحكم على الحديث أو يكون لمسألة فرجعها عند العيني[453]. وهذا الأمثلة تتضح لنا منهجه في نقل الاقتباسات عمدة القاري.

المثال الأول: عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ''ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة''[454]. نقل الكشميري قول العيني: على أن مراد من الصدقة، الصدقات المتفرقة، وهي من الحقوق المنتشرة التي قد تجب في الأموال سوى الزكاة[455]. وبينما الأصل العيني يشير إلى مذهب جماعة من الحنفية على أنهم أوجبوها في البقول والرياحين وما لا يوسق كالرمان[456].

ونرى أن الإمام الكشميري نقل كلام العيني باختصار شديد وأعتمده في هذه المسألة، وهو بذلك مقلد ناقل في بعض المسائل الفقه.

المثال الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال، قال: رسول الله صلى الله عليه سلم: ''من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا''[457]. اعتمد الكشميري لحكم على هذا الحديث، نقل قول

---

450 الكشميري: فيض الباري.3/125-166.

451 الكشميري: فيض الباري.3/149.

452 الكشميري: فيض الباري.3/123. اقتبس في عمدة القاري. 9/10.

453 الكشميري: فيض الباري.3/161.

454 صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة56.(1484).

455 الكشميري: فيض الباري.3/149.

456 العيني: عمدة القاري.9/76.

457 سنن ابن ماجة: كتاب الصيام، باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه50.(1757). صحيح ابن خزيمة.3/273. قال الأعظمي إسناده ضعيف.

العيني، أنه ينقل قول الترمذي: لم يحسنه، وحسنه القرطبي[458]. بينما الأصل في العمدة القاري: نقل قول القرطبي في شرح الموطأ، يقول إسناد الحديث حسن. ثم ينقل العيني كلامه، هذا الحديث رواة الترمذي[459]، وقال: حدثنا قتيبة حدثنا عبثر بن القاسم عن أشعث عن محمد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال: لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف[460].

والإمام الكشميري مع نقله لآراء العلماء وأقوالهم فإنه يجتهد ويرجح ما يراه الصواب في مسائل الحديث.

والحاصل: يتبين لنا أن الكشميري اقتبس من عمدة القاري بعض المسائل، وعلى عادته يرد القول إلى قائله، وغالبا حينما يقتبس ينقل مختصرا ثم يشير إليه، وهذه الإقتباسات كما بيَّنا أنه نقلها لأجل تبين غريب الحديث، أو للحكم على الحديث، أو لشرح الحديث، وهو مقلد في نقل آراء الفقهية ومجتهد في الحكم على الأحاديث وثبوتها.

6.2. خلاصة منهج كل منهما

6.2.1. خلاصة منهج العيني في عمدة القاري

بعد مراجعتنا واطلاعنا على شرح عمدة القاري للعيني في كتاب الزكاة والحج والصوم تبين لنا أن طريقة التي تبعها في عرضه في شرح الأبواب ومتن الحديث وسنده، كان اعتماده بشكل كبير على جل أقوال المحدثون الكبار كالترمذي والحاكم وغيرهما من العلماء الراسخين في علم الحديث، ولم نجد له كثير من الأحكام التي اعتمد على نفسه فيها إلا في البعض من المواضع القليلة، وكان في بعض الأحيان يرجح بين تلك الأقوال على ما يراه مناسبا ومقاربا للصواب. وأما موقفه من السند ولطائف السند كان له دور واضح وبارز في معرفة الرجال حتى وضع له عنوانا خاصا تحت عنوان بيان رجاله أو في لطائف السند تحت عنوان بيان لطائف السند، ولأنه أكد على أن من خلال هؤلاء الرجال يعلو السند أو لا يعلو، ولذلك كان دقيقا في اختيار ما اشتهر من هؤلاء الرواة وبين حالهم ومكانتهم لقبول الحديث. ثم له دور واضح في الوقوف على بعض الرجال

---

458 الكشميري: فيض الباري. 354/3.

459 سنن الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في الكفارة23.(718).

460 العيني: عمدة القاري.

السند الذين كان لهم الشك في نقل الحديث رواية أو دراية. وأما من حيث تخريج الحديث فنرى اهتمامه الكبير برجوع إلى تخريج الحديث من مصادر الكتب الستة أو غيرها من الكتب الحديث كمساند الحديث وغيرها، فهو لم يهمل ذلك أبدا، ونادرا ما يذكر الحديث من غير العودة إلى تلك المصادر. ولعل أبرز ما وقف عليه كتاب البخاري في شرح عمدة القاري، حيث وضع من خلاله ترتيب المواضع المتفرقة وعنوان الكتاب كان دليلا على ذلك، ومستفيدا من طريقة البخاري في عرضه لكتابه. وكان العيني في ترجمة أبواب البخاري يطيل كثيرا ويذكر من مسائل اللغة والحديث والفقه واستنباطات الأحكام الشرعية وتحليل الألفاظ. ولا يفوت لنا أن اهتمامه بعرض الفوائد من الأبواب والحديث مما يجعله سهلا لمعرفة حقائق الأمور، ولهذا وضع له عنوانا خاصا تحت ذكر ما يستفاد منه. ولما كان القاري الكريم قريبا منه ومن تفكيره لجئ إلى طريقة عرض المسائل اختبارا لهذا القاري ومدى معرفته للقراءة والتفكير في ما يقرأ. ثم إن له بعد النظر في طريقة معرفة جمع الروايات والتنبيه على متون الحديث ووقوفه على الغريب منها، وموقف الباحث والمييز لها، وبعد جمعه لهذا الأحاديث لم يكتفي بجمعها فحسب بل كان شارحا لها ومبيناً لما كان غريبا فيها. ثم لفقه الحديث له حظ وافر في استنباط الأحكام الفقهية وفضله في ذلك لا ينسى. وأخيرا نتطرق إلى اختلاف ما بين المحدثين وبين الفقهاء فنجد العيني يعرض آراء كل مجموعة من هاتين المجموعتين بتفاصلها وخلافاتها فيما بينهما، وغالبا يذكر الإختلافات في مسألة الفقهية بين المذاهب الأربعة.

6.2.2. خلاصة منهج الكشميري في فيض الباري شرح صحيح البخاري

بعد مرجعتنا واطلاعنا أيضا على فيض الباري شرح صحيح البخاري كتاب الزكاة والحج والصوم، تبين لنا منهجه أيضا في متن الحديث وسنده، وكما هو معروف أنه من المتأخرين ولهذا استعملت المصادر الجديدة، ويتبين لنا من منهجه أنه حكم على الحديث، واهتم بأقوال كبار المحدثين، وغالبا بعد ذكر أقوالهم يبين لنا رأيه. وأما في تخريج الحديث لم يخريج حديثا من الأحاديث البخاري، بل في ضمن شرح أحاديثه يرد الحديث إلى مخرجه الأصيل، وغالبا يشير إلى كتاب معاني الآثر للطحاوي. وأما في الجرح والتعديل فهو نقل بعض الأقوال المحدثين على جرح الروات أو تعديلهم، ونقل أيضا اختلاف المحدثين على راوي إذا وقع الشك في الراوي. وأما في ترجمة أبواب البخاري فإنه يترجم بشكل مختصر، ورأينا أكثر الأبواب أنه لا يتكلم عليها في ضمن كتاب الزكاة والحج والصوم. ونقل لأجل ايضاح الحديث فوائده ومسائله وشروحه. وجاء بجمع طروق

بعض الأحايث، ونبهنا أيضا بزيادة كلمة في طريق آخر، وشرح كلمات الغريبة في الأحاديث اعتمادا عن قول أهل اللغة وهذا غالبا. وكما هو معلوم أن الأحاديث تشتمل إلى كثير من المسائل وليست مختصة بعلم الحديث أو الجرح والتعديل، لأن الحديث المصدر الثاني من مصادر الشريعة، ولهذا الكشميري دخل في كثير من الفنون لشرح الأحاديث من صحيح البخاري. وأيضا كان الإمام قادرا على استنباطات الأحكام ومرجحا للمسائل مع ذكر أقوال العلماء فيها والرد عليهم. ونبهنا الإمام إلى إختلاف الفقهاء في بعض المسائل الفقهية والحديثية. وأخيرا نلاحظ أنه رد على فراقة الباطلة ووضح وجه فسادها.

الخاتمة وهي تحتوي على أهم النتائج والتوصيات

وبعدُ فهذا ما يسر الله تعالى: المقارنة بين منهجي العيني والكشميري في شرحهما على صحيح البخاري في كتاب الزكاة والحج والصوم، وقد توصلت إلى نتائج يمكن أن تكون جديرة بالاهتمام في بيان منهج الإمامين.

1- كرس الإمامان حياتهما كلها في العلم، وشد الرحال لأجله، ولم تقعدهما الظروف والأحوال التي كانت سائدة في بلدهما، أو تصرفهما عن الطلب، وارتحلا إلى شتى بقاع الأرض سعيا في طلبه.

2- وإن الإمامين اشتركا في الإهتمام بإيراد ما يتطلبه الحديث من الفصول التي ذكرناها في المقارنة بينهما إلا أنهما من حيث المنهج قد يتفقان وقد يختلفان وقد ينفرد أحدهما بما لم يذكره الآخر، وقد يتفوق أحدهما على الآخر في بعض المسائل.

3- أن الإمامين يتفقان بالدفاع عن البخاري وصحيحه، لأن صحيح البخاري أول كتاب مصنف في الحديث الصحيح المجرد، وكما يعتبر لديهما أصح كتاب بعد القرآن الكريم.

4- وأن كل منهما على مذهب أبي حنيفة نعمان، والعيني من المتقدمين والكشميري من المتأخرين، ولكن ما رأينا اختلاف بينهما في فهم الأحاديث، إلا أن العيني كان شرحه مطول والكشميري كان شرحه مختصر لرجاحته ووضوح منهجه.

5- واتفق الإمامين في الحكم على الحديث وجرح الرواة وتعديلهم معتمدان على أقوال المحدثين المتأخرين. واتفقا أيضا في اقتباس أقوال العلماء من الكتب، وهذه الإقتباسات إما تكون مباشرة وإما أن تكون غير مباشرة، وكما رأينا أن الكشميري اقتبس من كتاب عمدة القاري للعيني كثيرا.

6- وأن الإمامين يضعون عنوانا عن الأسئلة والأجوبة ويذكرا تحته كثير من الفوائد التي تتعلق بمتن الحديث بصيغة السؤال والجواب.

7- يختلف العيني على أنه لا يبالي في التطويل في الشرح، بينما الكشميري يختصر اختصارا شديدا ونادرا نراه يتوسع في المسألة.

8- ويختلف العيني أيضا في الترتيب والتنظيم، فنرى أنه وضع ضمن شرحه بعض العناوين لإيضاح شرحه للحديث وهذا سهل مبسط، ويستطيع الباحث أن يرجع لها بلا مشقة كثيرة. بينما الكشميري لم يضع عناوين في ضمن شرحه وهو غالبا يذكر الأشياء النادرة في ضمن شرحه.

9- وأن العيني شرح جل أبواب البخاري ونادرا رأينا أنه يهمل، ويذكر المسائل الكثيرة في اللغة واستنباطات الأحكام وجمع الروايات وحكم على الأحاديث ومناسبة الباب على الحديث. وبينما الكشميري فقد رأينا أنه يهمل جل أبواب البخاري ولم يعلق أي تعليق، وإذا شرحه غالبا يبين مراد البخاري في هذا الباب.

10- وأن العيني يشرح كل ما يتعلق بالحديث من المسائل اللغوية والفقهية وجمع الرويات، وبينما الكشميري نرى قليلا يفعل هكذا، بل يشرح شرحا مختصرا، وقد يطول وهذا نادراً لأن كما بين لنا أنه اعتمد على الإيجاز في شرحه.

11- أن العيني تفوق في تخريج الحديث ووضع له عنوانا خاصا تحت عنوان ذكر تعدده ومن أخرجه غيره، ولم يهمل أيضا في تخريجه الكتب الستة، ومع الإشارة إلى تعدد مواضع الحديث في صحيح البخاري. وبينما الكشميري لم يخرج أحاديث صحيح البخاري بل في ضمن شرحه يشير إلى بعض مصادر الحديث.

12- وتفوق العيني في ترجمة رواة البخاري ولطائفه، فقد توسع فيهما جدا، وذكر كل ما يتعلق بترجمة الراوي وإن كان من المشاهير وذكر لطائف السند، ولعل هذا من المميزات العيني، وبينما الكشميري أهمل هذا الأمر ولم يترجم أي راو من رواة البخاري.

13- نرى الإمام العيني متمسكا بمذهب أبي حنيفة ولا يخرج عنه إلا نادرا، ويدافع عنه دفاعا شديدا، بينما نرى الإمام الكشميري مع تمسكه بمذهب أبي حنيفة إلا أنه يخرج عنه ويرجح غيره إذا رأى ما يدل على صحة مذهب الغير.

14- وأن الكشميري قد اقتبس من شرح العيني وهذه الإقتباس إما يكون مباشرا أو غير مباشر، وقد يشير إلى اسمه أو إلى كتابه أو يشير إليهما. وقد لا يشير أصلا وهذا نادر، لأن عادة الكشميري نقل القول عن قائله، كما تبين لنا.

15- وأخيرا أوصي جميع المشتغلين بدراسة الحديث بالمزيد من الإهتمام بكتب الحديث من حيث التوفير والتحقيق ومراجعة الطبعات، لا سيما الحديثة، لأن فيها أخطاء كثيرا بسبب الطابع الالكتروني.

16- وأوصي المهتمين أيضا بدراسة السنة، والحديث أن يوحدوا جهودهم لبناء منهج علمي يخص الدراسة في علوم الحديث تجنبا لكثرة الخطأ ونشرا وتسهلا لهذا العلم الأصيل بين من يريد دراسته.

17- وكما أوصي أيضا بأن بعض مسائل في الكتابين تحتاج إلى المزيد من البحث، وخاصة في كتاب عمدة القاري، لأنه أطول بكثير على فيض الباري.

والحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن أبي العز، ابن أبي العز الحنفي، صدر الدين علي بن علي ابن أبي العز الحنفي(ت:792هـ)، التنبيه على مشكلات الهداية، تحقيق: عبد الحكيم بن محمد شاكر(ج1-2-3)، أنور صالح أبو زيد(ج4-5)، السعودية، مكتبة الرشد، 1424هـ.

ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي(ت:235هـ): الكتاب المصنف فب الآحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض، مكتبة الرشد، 1409هـ.

ابن الجزري، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت: 833هـ): غاية النهاية في طبقات القراء، برجستراسر، مكتبة ابن تيمية، 1351هـ.

ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي(ت:597هـ): التحقيق في أحاديث الخلاف، تحقيق: مسعد عبدالحميد محمد السعدني، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ.

ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي(ت:597هـ): جامع المساند، تحقيق: د. علي حسين البواب، الرياض، مكتبة الرشد، 1426هـ.

ابن الصلاح، أبو عمر وعثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت:643هـ): علوم الحديث لابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، دمشق، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1998م.

ابن العماد العكري، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح(ت:1089هـ): شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دمشق-بيروت، ابن كثير، 1406هـ.

ابن الفهد المكي، محمد بن محمد بن محمد، أبو الفضل تقي الدين ابن فهد الهاشمي العلويّ الأصفوني ثم المكيّ الشافعي (ت:871هـ): لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية، 1419هـ.

ابن القيسراني، أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (ت ٥٠٧هـ): ذخيرة الحفاظ (من الكامل لابن عدي)، تحقيق: د. عبد الرحمن الفريوائي، الرياض، دار السلف، ١٤١٦ هـ.

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: 804هـ): التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دمشق، دار النوادر، 1429هـ.

ابن الوردي، عمر بن مظفر بن عمر بن محمد ابن أبي الفوارس، أبو حفص، زين الدين ابن الوردي المعري الكندي (ت: 749هـ): تاريخ ابن الوردي، بيروت، دار الكتب العلمية 1417هـ.

ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك(ت:449هـ): شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، الطبعة: الثانية، 1432هـ.

ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ): إنباء الغمر بأبناء العمر، تحقيق: د. حسن حبشي، مصر، لجنة إحياء التراث الإسلامي، 1389 هـ.

ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ): رفع الإصر عن قضاة مصر، تحقيق: الدكتور علي محمد عمر، القاهرة، مكتبة الخانجي، 1418 هـ.

ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(ت:852): التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بالتلخيص الحبير، تحقيق: محمد الثاني بن عمر بن موسى، أضواء السلف، 1428هـ.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار المعرفة، 1379هـ.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ): انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي – صبحي بن جاسم السامرائي، الرياض، مكتبة الرشد، 1413هـ.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري(ت:456هـ): الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، بيروت، دار الآفاق، بلا تاريخ.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري(ت:456هـ): جمهرة أنساب العرب، تحقيق: لجنة من العلماء، بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ.

ابن حميد النجدي، محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي (ت: 1295 هـ): السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1416هـ.

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل: الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه، مصر، دار الفلاح، ١٤٣٠هـ.

ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري(ت:311هـ): صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د.محمد مصطفى الأعظمي، بيروت، المكتي الإسلامي، بلا تاريخ.

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون(ت:808هـ): مقدمة ابن خلدون، تحقيق: الأستاذ درويش الجويدي، بيروت، المكتبة العصرية، 1424هـ.

ابن خير الإشبيلي، أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة اللمتوني الأموي الإشبيلي(ت:575هـ): فهرسة ابن خير الإشبيلي، تحقيق: محم فؤاد منصور، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ.

ابن رافع السلامي، تقي الدين محمد بن هجرس بن رافع السلامي (ت: 774هـ): الوفيات، تحقيق: صالح مهدي عباس، د. بشار عواد معروف، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1402هـ.

ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي ، الحنبلي (ت:795هـ): شرح علل الترمذي، تحقيق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، الأردن، الزرقاء، مكتبة المنار، 1407هـ.

ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ): المقدمات الممهدات

ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبدالله الخرساني المعروف بابن زنجويه(ت:251هـ): الأموال لابن زنجويه، تحقيق: شاكر ذيب فياض، السعودية، مركز الملك فيصل، 1406هـ.

ابن شاهين: الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين: فتح المنعم شرح صحيح مسلم، دار الشروق، ١٤٢٣ هـ.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي(ت:1393هـ): مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، قطر، وزارة الأوقاف، 1425هـ.

ابن عباس: دكتور إحسان عباس (ت:1424هـ): تاريخ النقد الأدبي عند العرب، بيروت، دار الثقافة، الطبعة: الرابعة، 1983م.

ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين(ت:1421هـ): الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن الجوزي، بلا دار، 1422-1428هـ.

ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر(ت:571هـ): تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، 1415هـ.

ابن عساكر، محمد بن إدريس الرازي و محمد بن عبد الرحمن دحيم: مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، اختصرته على نهج ابن منظور، تحقيق: وفاء تقي الدين، دمشق، دارالفكر، 1410هـ.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين(ت:395هـ): معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ): البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر 1418 هـ.

ابن كثير، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (ت: 879هـ): تاج التراجم، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دمشق، دار القلم، 1413 هـ.

ابن ماجه، الأمام أبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه الربعي مولاهم القزويني(ت:273هـ): جامع السنن، السعودية، دار الصديق، الطبعة: الثانية، 1439هـ.

أبو البقاء العكبري، عبدالله بن الحسين بن عبدالله العكبري البغدادي محب الدين (ت:616هـ): شرح ديوان المتنبي، تحقيق: مصطفى السقا –وإبراهيم الأبياري–وعبد الحفيظ شلبي، بيروت، دار المعرفة، ١٤٣١هـ.

أبو الحسن المرسي، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي(ت:458هـ): المخصص، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، بيروت، دار إحياء التراث، 1417هـ.

أبو الحسنات اللكنوي، محمد عبد الحي اللكنوي الهندي: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، مصر، دار السعادة، 1324هـ.

أبو الفوارس، طراد بن محمد بن علي الهاشمي العباسي الزَّينبي(ت:491هـ): مجلس يوم الجمعة، بلا دار، 2004م.

أبو حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن منذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم(ت:327هـ): الجرح والتعديل، حيدر آباد الدكن–الهند، 1271هـ.

أبو حاتم، أبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم(ت:327هـ): العلل لابن أبي حاتم، مطابع الحميضي، بلا دار، 1427هـ.

أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معاذ بن معبد التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي(ت:354هـ): الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأناؤوط، بيروت، 1408هـ.

أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت:354هـ): الثقات، آباد الدكن – الهند، دائرة المعارف العثمانية بحيدر، 1393هـ.

أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي(ت:354هـ): المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، حلب، دار الوعي، 1396هـ.

أبو داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري(ت:204هـ): مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق: محمد بن عبدالمحسن التركي، مصر، دار هجر، 1419هـ.

أبو داود، الامام الحافظ المتقن أبي داود سليمان ابن الأشغث السجستاني الأزدي(ت:275هـ): سنن أبي داود، بيروت، دارالمعرفة، 1422هـ.

أبو سعد، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (ت: 562هـ): الأنساب، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، حيدر آباد، مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1382 هـ.

أبو سعيد، الحسن بن يسار(ت:110هـ): فضائل مكة والسكن فيها، تحقيق: سامي مكي العاني، الكويت، مكتبة الفلاح، بلا تاريخ.

أبو عبد الله الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت ١١٠١هـ): شرح مختصر خليل للخرشي، بيروت، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني(ت:316هـ): مستخرج أبي عوانة، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، بيروت، دار المعرفة، 1419هـ.

أبو يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني (ت:446هـ): الإرشاد في معرفة علماء الحديث، تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس، الرياض، مكتبة الرشد، 1409هـ.

أبو يوسف، يعقوب بن سفيان الفسوي(ت:277هـ): المعرفة والتاريخ، تحقيق: أكرم ضياء العمري، بغداد، 1393هـ.

أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل، الجامع لعلوم الإمام أحمد-الرجال، مصر، دار الفلاح، 1430هـ.

أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني(ت:241هـ): مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة، دار الحديث، 1416هـ.

أحمد بن محمد نصير الدين النقيب: المذهب الحنفي (مراحله وطبقاته، وضوابطه ومصطلحاته، وخصائصه ومؤلفاته)، الرياض: مكتبة الرشد، 1422هـ.

أسامة بن منقذ، أبو المظفر مؤيد الدولة مجد الدين أسامة بن مرشد بن علي بن مقلد بن نصر بن منقذ الكناني الكلبي الشيرازي (ت:584هـ): البديع في نقد الشعر، تحقيق: الدكتور أحمد أحمد بدوي، الدكتور حامد عبد المجيد، الجمهورية العربية المتحدة –وزارة الثقافة والإرشاد القومي – الإقليم الجنوبي – الإدارة العامة للثقافة .

أعضاء ملتقى أهل الحديث: المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين، بلا دار وتاريخ.

أعلام الدعوة: إسلام ويب، 2005/3/27.

الإمام أحمد بن حنبل(ت:241هـ): مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط–وعادل مرشد، بلا دار، 1421هـ.

إمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ): المدونة، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

امام مالك، الإمام دار الهجرة مالك بن أنس(ت:234هـ)، الموطأ، برواية يحيى بن يحيى الليثي، دمشق، مؤسسة ناشرون، 1438هـ.

البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (ت:256هـ): الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، دمشق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1440هـ.

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبدالله(ت:256هـ): الضعفاء الصغير، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، حلب، دار الوعي، 1396هـ.

بدر الدين العيني، أبو محمد بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني(ت:855هـ): مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، بيروت، دار الكتب العلمية، 1427هـ.

بدر الدين العيني، أبي محمد محمود بن أحمد العيني(ت:855هـ): عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار إحياء التراث. بدون التاريخ.

بردي، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت: 874هـ): المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، تحقيق: دكتور محمد محمد أمين، بلا دار وتاريخ.

البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالزار(292هـ): مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله(حقق الأجزاء من1إلى9)، وعادل بن سعد(حقق الأجزاء من10إلى17)، وصبري عبدالخالق الشافعي(حقق الجزء18)، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، بدأت 1988م، وانتهت2009م.

البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي(ت:516هـ): شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط–محمد زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1403هـ.

البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي(ت:516هـ): مصابيح السنة، تحقيق: د. يوسف عبدالرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، لبنان، دار المعرفة، 1407هـ.

البلوشي، عبدالغفور بن عبدالحق حسين بر البلوشي: علم التخريج ودوره في خدمة السنةالنبوية، مجمع الملك فهد، بلا دار وتاريخ.

بمجد الدين النشابي، أبو المجد اسعد بن إبراهيم الشيباني الإربلي (ت:657هـ): المذاكرة في ألقاب الشعراء، بلا دار وتاريخ.

البنوري، محمد يوسف بن السيد محمد زكريا البنوري: نفحة العنبر في حياة إمام العصر الشيخ أنور، باكستان–كراتشي، إدارة المجلس العلمي بكراتشي، الطبعة: الثانية، 1389هـ.

البوصيري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت ٨٤٠هـ): إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض، دار الوطن، 1420هـ.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي(ت:458هـ): فضائل الأوقات، تحقيق: عدنان عبدالرحمن مجيد القيسي، مكة، مكتبة المنارة، 1410هـ.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي(ت:458هـ): السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1424هـ.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِري الخرساني، أبو بكر البيهقي(ت:458هـ): معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، بلا دار، 1412هـ.

الترمذي، الإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي(ت:279هـ): سنن الترمذي، دمشق، مؤسسة ناشرون، 1436هـ.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى(ت:278هـ): علل الترمذي الكبير، تحقيق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي، بيروت، مكتبة النهضة العربية، 1409هـ.

تقي الدين السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ): طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة: الثانية، 1413هـ.

تقي الدين السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي(ت:771هـ): معجم الشيوخ، تحقيق: بشار عواد–رائد يوسف العنكبي–مصطفى إسماعيل الأعظمي، دار الغرب، 2004م.

تقي الدين المقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي(ت:845هـ): السلوك لمعرفة دول الملوك، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية ، 1418هـ.

تقي الدين، عبد القادر التميمي الداري الغزي (ت: 1010هـ): الطبقات السنية في تراجم الحنفية، بلا دار وتاريخ.

التنوخي، أحمد بن عبدالله بن سليمان بن محمد بن سليما، أبو العلاء المعري، (ت:449): معجز أحمد(شرح لديوان المتنبي)، بلا دار وتاريخ.

ثعلب، أحمد بن يحي بن زيد بن سيار الشيباني بالولاء، أبو العباس(ت:291هـ): مجالس ثعلب.

الجرجاني، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥ هـ): الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود–علي محمد معوض، بيروت، الكتب العلمية ،١٤١٨ هـ.

الجرجاني، أبو أحمد بن عدي الجرجاني(ت:365هـ): الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، لبنان، الكتب العلمية، 1418هـ.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني(ت:816هـ): كتاب التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ.

الجزري، أبو الحسن عبي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير(ت: 630هـ): أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض-عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، 1415هـ.

جلال الدين السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر(ت:911هـ): تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، بلا تاريخ.

جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ): نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، بيروت، مؤسسة الريان و جدة، دار القبلة، 1418هـ.

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت:393هـ): الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ.

حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (ت:1067هـ): سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إستنبول، مكتبة إرسيكا، إستانبول، 2010 م.

حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جابي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (1067هـ): كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، بغداد، مكتبة المثنى، 1941م.

الحاكم، أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، المعروف بابن البيع(ت:405هـ): المستدرك بين الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ.

الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت:626هـ): معجم البلدان، بيروت، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1995م.

خالد الرباط، سيد عزت عيد: الجامع لعلوم الإمام أحمد –الرجال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل، مصر، دار الفلاح، 1430هـ.

خطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت:463هـ): تاريخ بغداد وذيوله، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، 1417هـ.

خطيب البغداري، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي(ت:463هـ): الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تحقيق: د. محمود الطحان، الرياض، مكتبة المعارف، بلا تاريخ.

د. إميل بديع يعقوب: المعجم المفصل في شواهد العربية، دار الكتب العلمية، 1417هـ.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني(ت:385هـ): العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الرياض، دار طيبة، 1405هـ.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني(ت:385هـ): سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الارناؤوط–حسن عبدالمنعم شلبي–عبداللطيف حرز الله–أحمد برهوم، بيروت، مؤسسة الرسالة،1424هـ.

الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرم بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي(ت:255هـ): مسند الدارمي المعروف ب(سنن الدارمي)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، السعودية، دار المغني، 1412هـ.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ): سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1405 هـ.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ): تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، بلا تاريخ.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايْماز الذهبي (ت:748هـ): الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، جدة، مؤسسة علوم القرآن، 1413هـ.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت:748هـ): تذكرة الحفاظ، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ.

الذهبي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي(ت:748هـ): العبر في خبر من غير، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، بيروت، دار الكتب العلمية، بلا تاريخ.

الذهبي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز الشهير بالذهبي (ت:748هـ): تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: غنيم عباس غنيم –مجدي السيد أمين، الفاروق الحديثة، 1425هـ.

الزركشي، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي(ت:794هـ): البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، 1414هـ.

الزركشي، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي الشافعي(ت:794هـ): النكت على مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، الرياض، أضواء السلف، 1419هـ.

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ): الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر.

الساعاتي، إلياس بن أحمد حسين بن سليمان بن مقبول علي البرماوي، إمتاع الفضلاء بتراجم القراء فيما بعد القرن الثامن الهجري، دار الندوة، 1421هـ.

السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي(ت:902هـ): الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، بيروت، بلا تاريخ.

السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: 902هـ): التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، بيروت، الكتب العلميه، 1414هـ.

السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ): التوشيح شرح الجامع الصحيح، تحقيق: رضوان جامع رضوان، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٩ هـ.

السيوطي، الحافظ جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت:911هـ): البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر، تحقيق: أبي أنس أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي، السعودية، مكتبة الغرباء، 1442هـ.

السيوطي، جلال الدين السيوطي(ت:911هـ): جمع الجوامع ب(الجامع الكبير)، تحقيق: مختار إبراهيم الهائج–عبدالحميد محمد ندا–حسن عيسى عبدالظاهر، القاهرة، الطبعة: الثانية، 1426هـ.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي(ت:907هـ): بغية الوعاة في طبقات اللغوين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، لبنان، بلا تاريخ.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي(ت:911هـ): لب اللباب في تحرير الأنساب، بيروت، دار صادر، بلا تاريخ.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي(ت:790هـ): الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، 1417هـ.

الشافعي: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ): الأم، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٠هـ.

شمس الدين، أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت: 1167هـ): ديوان الإسلام، تحقيق: سيد كسروي حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ.

الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دمشق، دار ابن كثير، الطبعة:الثانية، 1424هـ.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني(ت:1250هـ): البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، بيروت، دار المعرفة، بلا تاريخ.

صلاح الدين الصفدي، خليل بن أيبك الصفدي(ت:764هـ): أعيان العصر وأعوان النصر، تحقيق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمة، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد ، قدم له: مازن عبد القادر المبارك، بيروت–لبنان، دار الفكر، 1418هـ.

الصنعاني، أبو بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني(ت: 211هـ): المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند، المجلس العلمي، الطبعة: الثانية، 1403هـ.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني(ت:360هـ): المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة، دار الحرمين، بلا تاريخ.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري (ت:321هـ): شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار–محمد سيد جاد الحق، 1414هـ.

الطوسي أبو الحسن، أبو علي الحسن بن علي بن نصر الطّوسي، الملقب: بِكَزْدُوش(ت: 312هـ): مختصر الأحكام=مستخرج الطوسي على جامع الترمذي، تحقيق: أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي، المدينة المنورة، مكتبة الغرباء الأثرية، 1415هـ.

الطيب بامخرمة، أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة ، الهِجراني الحضرمي الشافعي (ت:947هـ): قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، عُني به: بو جمعة مكري/خالد زواري، جدة، دار المنهاج، 1428هـ.

عادل نويهض: معجم المفسرين (من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر)، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1409هـ.

عبد الحي الكتاني، محمد عبد الحي بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي(ت:1382هـ): فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار الغرب، الطبعة: الثانية، 1982م.

عبد الكريم الخضير، عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، مقارنة بين شروح كتب السنة الستة، بلا نشر وتاريخ.

عبدالإله الجزائري: ما هو الخلاف السائغ؟ وما هي ضوابطه، الجزائر، jan/2009.

علاء الدين البكجري، مُغْلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري الحنفي (689 - 762 هـ): إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد - أبو محمد أسامة بن إبراهيم، الناشر: الفاروق الحديثة، 1422هـ.

علي حيدر أفندي، خواجه أمين أفندي(ت:1353هـ): درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، 1411هـ.

عمر بن رضا كحالة، عمر رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق(ت:1408هـ): معجم المؤلفين، بيروت، إحياء التراث، بلا تاريخ.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي(ت:855هـ): السيف المهند في سيرة ملك المؤيد، تحقيق: فهيم محمد علوي شلتوت، القاهرة، دار الكتب، الطبعة: الثانية، 1988م.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي(ت:855هـ): عقدة الجمان في تاريخ أهل الزمان، إعداد: الدكتور الديب عطية علي عثمان، جامعة الأزهر، بكلية اللغة العربية، 2004م.

العيني، بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت:855هـ): عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، قاهرة، مكتبة ابن تيميمة، دار النوادر، بلا تاريخ.

العيني، بدر الدين العيني محمود بن أحمد بن موسى العيني (ت:855): المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية (المشهور بشرح الشواهد الكبرى)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، بيروت، دار الكتب العلمية، 1429 هـ.

فخر الدين، عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالبي (ت:1341هـ): الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بنزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، بيروت، دار ابن حزم، 1420هـ.

الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: 817هـ): البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، بلا نشر، 1421هـ.

قاضي عياض: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ): شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، مصر، دار الوفاء، 1419هـ.

القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل(ت:544هـ): الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، تحقيق: السيد أحمد صقر، القاهرة–تونس، دار التراث–المكتبة العتيقة، 1379هـ.

القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ): الذخيرة، تحقيق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة، بيروت، دار الغرب، 1994م.

القصيمي، عبد العزيز بن علي آل عثيمين الحنبلي مذهبا، النجدي القصيمي البُرَدِي (1320 هـ - 1410 هـ): تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة ويليه «فائت التسهيل»، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، بيروت، مؤسسة الرسالة 1422هـ.

الكشميري، الشيخ محمد أنور شاه الكشميري (ت:1352هـ): فصل الخطاب في مسألة أم الكتاب، تحقيق: محمد رحمة الله حافظ النّدوي، بيروت، دار البشائر، 1431هـ.

الكشميري، محمد أنور شاه ابن مولانا معظم شاه الكشميري (ت: 1348): كشف الستر عن صلاة الوتر، بيروت، شركة دار البشائر الإسلامية، 1431هـ.

الكشميري، محمد أنور شاه الكشميري (1352هـ): التصريح بما تواتر في نزول المسيح، تحقيق: محمد شفيع مفتي باكستان، حلب، مكتبة الإسلامية، 1385هـ.

الكشميري، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي(ت:1353هـ): فيض الباري على صحيح البخاري، تحقيق: محمد بدر العالم الميراتهي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1426هـ.

مجلة البيان–العدد10، جمادي الآخرة1408هـ/فبراير1988م.

محمد أبو زهو: الحديث والمحدثون، القاهرة، دار الفكر العربي، 1378هـ.

محمد خير رمضان يوسف: تتمة الأعلام للزركلي، بيروت،دار ابن حزم، الطبعة: الثانية، 1422هـ

محمد رشاد خليفة: مدرسة الحديث في مصر، القاهرة، الهيئة العامة لشئون المطالع الأميرية .

محمد محمد أبو زهو: الحديث والمحدثون، القاهرة، دار الفكر العربي، 1378هـ.

محمد منظور النعماني: دعايات مكثفة ضد الشيخ محمد بن عبد الوهاب، مكتبة الفرقان، لكهنئو، الهند، 1400هـ.

محمود الطحان: تيسير مصطلح الحديث، الرياض، مكتبة المعارف، 1417هـ.

محي الدين الحنفي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد(ت:775هـ): الجواهر المضية في طبقات الحنفية، كراتشي، مير محمد كتب خانه، بلا تاريخ.

المرتضى الزَّبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفي، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت:1205هـ): تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، 1431هـ.

المزني: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت ٢٦٤هـ):مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، بيروت، دار المعرفة، 1410هـ.

المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت: 742هـ): تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1400م.

مسلم، الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت:261هـ): صحيح مسلم، بيروت، دار الكتب العلمية، 1412هـ.

مصعب ابن الزبير، مصعب بن عبدالله بن مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير، أبو عبدالله الزبيري(ت:236هـ)، نسب قريش، تحقيق: ليفي بروفنسال، القاهرة، دار المعارف، الطبعة: الثالثة، بلا تاريخ.

الملطي الحنفي، زين الدين عبد الباسط بن أبي الصفاء غرس الدين خليل بن شاهين الظاهريّ الملطيّ ثم القاهري الحنفيّ (ت: 920هـ): نيل الأمل في ذيل الدول، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، بيروت، المكتبة العصرية 1422هـ.

المنذري، عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله أبو محمد، زكي الدين المنذري(ت:656هـ): الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، مصر، مكتبة مصطفى، الطبعة: الثالثة، 1388هـ.

المهلب بن أبي صفرة، المهلب بن أحمد بن أبي صفرة أسيد بن عبدالله الأسدي الأندلسي، المربي(ت:435): المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح، تحقيق: أحمد بن فارس السلوم، الرياض، دار التوحيد، 1430هـ.

نجم الدين الغزي، نجم الدين محمد بن محمد الغزي(ت:1061هـ): الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، تحقيق: خليل المنصور، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ.

الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، دار الندوة، الطبعة، الرابعة، 1420هـ.

النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني(ت: 303هـ): الضعفاء والمتروكون، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، حلب، دار الوعي، 1396هـ.

النسائي، الإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي(ت:303هـ): سنن النسائي، دمشق، مؤسسة الرسالة، 1438هـ.

النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي(ت:676هـ): المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت، إحياء التراث، الطبعة: الثانية، 1392هـ.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ): التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، تحقيق: محمد عثمان الخشت، بيروت، دارالكتب العربي، 1405هـ.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:676هـ): تهذيب الأسماء اللغات، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٣١هـ.

الهروي، الإمام المحدث علي بن سلطان محمد الهروي القاري(ت:1014هـ): شرح النخبة: نزهة النظر، لإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت:852هـ)، تحقيق: محمد نزار تميم و هيثم نزار تميم، بيروت، دار الأرقم.

الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور(ت:370هـ): تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت، دار إحياء التراث، 2001م.

الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي(ت:807هـ): مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، القاهرة، مكتبة القدسي، 1414هـ.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، علوم الحديث الشريف. موقع: واي باك مشين، 11/يوليو/2017، على نسخة 11 محفوظة.

وليد بن أحمد الحسين الزبيري، إياد بن عبد اللطيف القيسي، مصطفى بن قحطان الحبيب، بشير بن جواد القيسي، عماد بن محمد البغدادي: الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة «من القرن الأول إلى المعاصرين مع دراسة لعقائدهم وشيء من طرائفهم»، مانشستر – بريطانيا، مجلة الحكمة، 1424 هـ.

اليافعي، أبو محمد عفيف الدين عبدالله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي(ت:768هـ): مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، بيروت، دار الكتب العلمية، 1417هـ.

مصادر اللغة التركية

Anar, İbrahim. *Enver Şah El-Keşmiri'nin (Ö. 1933) Hadisçiliği*. Karamanoğlu Mehmetbey Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Basılmamış Yüksek Lisans Tezi, Karaman: 2020.

Bayraktar, Harun. *Çesitli Yönleriyle Buhârî Şerhi Feyzu'l-Bârî*, Erzurum: Sosyal Bilimler Enstitüsü Basılmamış Doktora Tezi, 2002.

Birışık, Abdülhamit - Khalid Zafarullah Daudi. "Keşmiri". *İslâm Ansiklopedisi*. Ankara: TDV Yayınları, 2007.

المصادر الألكترونية

https://www.folkculturebh.org/ar/index.php?issue=30&page=showarticle&id=564.2012 .

سيرة الذاتية

الإسم واللقب: زيدان عارف الزيباري	
معلومات التعليم	
بكالوريوس	
الجامعة	السليمانية
كلية	الشريعة
قسم	دراسة الإسلامية
مقالة	
كتبه طالب: زيدان عارف الزيباري، بعنوان: تخريج ودراسة الأحاديث النبوية الواردة في نزول الله إلى السماء الدنيا، وانتشر في مجلة ASOS JOURNAL سنة 2021.	